الصحيح من سيرة النبي الأعظم

٢٥

الصحيح من سيره النبى الاعظم صلى الله عليه و آله وسلم المجلد 25

اشاره

سرشناسه : عاملی، جعفر مرتضی، 1944- م.

عنوان و نام پدیدآور : الصحیح من سیره النبی الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم / جعفرمرتضی العاملی

مشخصات نشر : سحرگاهان، 1419ق. = 1377.

مشخصات ظاهری : ج 10

شابک : 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل)

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است.

یادداشت : افست از روی چاپ بیروت: دار السیره

یادداشت : جلد دهم: الفهارس

یادداشت : کتابنامه

موضوع : محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، پیامبر اسلام، 53 قبل از هجرت - 11ق. -- سرگذشتنامه

موضوع : اسلام -- تاریخ -- از آغاز تا 41ق.

رده بندی کنگره : BP22/9/ع 2ص 3 1377

رده بندی دیویی : 297/93

شماره کتابشناسی ملی : م 77-15929

ص: 1

اشاره

ص: 2

ص: 3

ص: 4

ص: 5

ص: 6

[تتمه القسم العاشر]

الباب الرابع حرب أوطاس .. و حصار الطائف

اشاره

الفصل الأول: أوطاس فى الحديث و التاريط الفصل الثانى: حصار الطائف
الفصل الثالث: المنجنيق فى الطائف الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار
الفصل الخامس: نهايات حرب الطائف الفصل السادس: حقائق تجاهلوها

بسم اللّه الرحمن الرحيم و الحمد للّه رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين، و اللعنه على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين ..

و بعد ..

نتابع فيه حديثنا عن هذه المرحله الحاسمه من تاريخ الإسلام، و التى انتهت بسقوط عنفوان الشرک، فى المنطقه بأسرها .. لتكون الهيمنه المطلقه للإسلام و للمسلمين، باعتراف صريح من رموز الشرک، و عتاته، و فراعنته، و جباريه.

و تتمثل نهايات هذه المرحله بحسم الأمر بالنسبه لقبيله هوازن فى حنين و أوطاس .. و سقوط ثقيف و خثعم فى الطائف ..

ثم تبع هذه المرحله تداعيات طبيعيه، تمثلت بانثيال و فود قبائل العرب على المدينه، ليعلنوا ولاءهم، و تأييدهم، و قبولهم بالإسلام دينا، و اعترافهم بمحمد نبيا ..

و الذى يعنينا الحديث عنه فى هذا الباب و فصوله هو عرض ما جرى فى حنين، و أوطاس، و الطائف ..

و أما الحديث عن الوفود، و عن سائر الأحداث الهامه، فنأمل أن نوفق للتعرض له فيما سوى ذلک من أبواب إن شاء اللّه تعالى ..

فنقول .. و نتوكل على خير مأمول و مسؤول:

ص: 8

ص: 9

الفصل الأول: أوطاس فی الحدیث و التاریخ

اشاره

رواياتهم عن أوطاس:

تتدرج رواياتهم فی تضخيم الأمور، فتراها علی النحو التالی:

1- قالوا: إنه (صلی اللّه علیه و آله) بعث أبا عامر و جماعه معه فی أثر فرّار هوازن يوم حنين، فأدرک بعض المنهزمين فناوشوه القتال، فرمی أبو عامر بسهم فقتل، فأخذ الرايه أبو موسی، ففتح اللّه علیه، و هزمهم اللّه (1).

2- و قالوا: إن هوازن لما انهزمت يوم حنين ذهبت فرقه منهما فيهما رئيسهم مالک بن عوف النصری، فلجأت إلی الطائف، فتحصنت.

و فرقه أخری عسکرت بمکان يقال له: أوطاس، فبعث رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی هذه سريه، و أمّر عليهم أبا عامر الأشعری.

ثم سار رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بنفسه الکريمه إلی الطائف فحاصرها.

قال أبو موسی الأشعری: بعث رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أبا عامر الأشعری علی جيش إلی أوطاس، فلقی دريد بن الصمه، فقتل دريد،

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 107 و راجع: المناقب لابن شهرآشوب ج 1 ص 181 و أسد الغابه ج 5 ص 238 و تاريخ الإسلام لذهبی ج 2 ص 589 و البدايه و النهايه ج 4 ص 387 و السيره النبويه لابن هاشم ج 4 ص 902 و عيون الأثر ج 2 ص 219 و السيره النبويه لابن کثير ج 3 ص 641.

و هزم اللّه تعالى أصحابه (1).

3- و زعموا أيضا: أن أبا عامر بارز تسعه فرسان يقال: إنهم إخوه، فقتلهم واحدا بعد واحد، بعد أن كان يدعوهم إلى الإسلام. ثم برز أخوهم العاشر فقتل أبا عامر (2).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 206 عن الجماعه، و ابن إسحاق، و ابن هشام، و الواقدى و ابن سعد، و راجع: المجموع للنووى ج 19 ص 298 و نيل الأوطار ج 8 ص 73 و صحيح البخارى ج 5 ص 101 و صحيح مسلم ج 7 ص 170 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 335 و فتح البارى ج 8 ص 34 و ج 9 ص 51 و 91 و عمده القارى ج 17 ص 301 و شرح معانى الآثار ج 3 ص 224 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 588 و البدايه و النهايه ج 4 ص 388 و السيره النبويه ج 3 ص 642 و مسند أبى يعلى ج 13 ص 299 و صحيح ابن حبان ج 16 ص 171 و 172 و الإستيعاب ج 4 ص 1704 و 1705 و كنز العمال ج 10 ص 566 و تاريخ مدينه دمشق ج 32 ص 37 و 38 و ج 38 ص 221 و أسد الغابه ج 5 ص 238 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 384 و 385 و الإصابه ج 7 ص 210 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 351 و ذكر أخبار إصبهان ج 1 ص 58.
2- تاريخ الخميس ج 2 ص 107 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السيره الحلبيه ج 3 ص 199 و (ط دار المعرفه) ص 214 و راجع: فتح البارى ج 8 ص 35 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 152 و ج 4 ص 357 و تاريخ مدينه دمشق ج 32 ص 26 و ج 38 ص 222 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 587 و البدايه و النهايه ج 4 ص 387 و إمتاع الأسماع ج 9 ص 235 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 904 و عيون الأثر ج 2 ص 219 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 641 و سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 206 و 208.

4- و عن أبی موسی أیضا أنه قال: بعثنی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) مع أبی عامر، قال سلمه بن الأکوع، و ابن هشام: لما نزلت هوازن عسکروا بأوطاس عسکرا عظیما، و قد تفرق منهم من تفرق، و قتل من قتل، و أسر من أسر، فانتهینا إلی عسکرهم، فإذا هم ممتنعون، فبرز رجل معلم یبحث للقتال، فبرز له أبو عامر فدعاه إلی الإسلام، و یقول: اللهم اشهد علیه.

فقال الرجل: اللهم لا تشهد علی.

فکف عنه أبو عامر، فأفلت، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه.

فکان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إذا رآه یقول: (هذا شرید أبی عامر) (1).

قتل أبی عامر:

و قال ابن هشام: و رمی أبا عامر أخوان: العلاء، و أوفی، ابنا الحارث، من بنی جشم بن معاویه، فأصاب أحدهما قلبه، و الآخر رکبته فقتلاه (2).

1- سبل الهدی و الرشاد ج 6 ص 206 و تاریخ الخمیس ج 2 ص 107 عن الإکتفاء، و السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 904 و قاموس الرجال ج 11 ص 389 و البدایه و النهایه ج 4 ص 387 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 642 و السیره الحلبیه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 214.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 6 ص 206 و 208 و تاریخ الخمیس ج 2 ص 108 و السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السیره النبویه لابن-

قال أبو موسى: رمى أبو عامر فى ركبته، رماه جشمى (1).

و فى حديث سلمه: أن العاشر ضرب أبا عامر فأثبته. قال سلمه:

فاحتملناه و به رمق.

و قال أبو موسى: فانتهيت إلى أبى عامر، فقلت له: يا أبا عامر، من رماک؟

فأشار إلى أبى موسى، و قال: ذاکه قاتلى الذى رمانى. (أى هو صاحب العصابه الصفراء).

قال أبو موسى: فقصدت له فلحقته، فلما رآنى ولىّ، فاتبعته، و جعلت أقول له: ألا تستحى، ألا تثبت؟

1- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 206 و تاريخ الخميس ج 2 ص 107 و عمده القارى ج 17 ص 301 و البدايه و النهايه لابن كثير ج 4 ص 388 و السير النبويه لابن كثير ج 3 ص 642 و راجع: صحيح البخارى ج 5 ص 101 و صحيح مسلم ج 7 ص 170 و فتح البارى (المقدمه) ص 305 و ج 8 ص 34 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 240 و مسند أبى يعلى ج 13 ص 299 و صحيح ابن حبان ج 16 ص 171 و الإستيعاب ج 4 ص 170 و كنز العمال ج 10 ص 566 و تاريخ مدينه دمشق ج 32 ص 37 و 38 و ج 38 ص 221 و أسد الغابه ج 5 ص 238 و الإصابه ج 7 ص 210 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 351 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 588.

فكفّ، فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته.

ثم قلت لأبى عامر: قتل اللّه صاحبک.

قال: فانزع هذا السهم فنزعته، فنزا منه الماء.

فقال: يا ابن أخى أقرئ النبى (صلى اللّه عليه و آله) السلام، و قل له:

استغفر لى.

أبو موسى يخلف أبا عامر:

قال أبو موسى: و استخلفنى أبو عامر على الناس، فمكث يسيرا ثم مات (1).

و فى حديث سلمه: و أوصى أبو عامر إلى أبى موسى، و دفع إليه الرايه و قال: ادفع فرسى و سلاحى إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (2).

فقاتلهم أبو موسى حتى فتح اللّه تعالى عليه، و انهزم المشركون

1- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 206 و 207 و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 107 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السيره الحلبيه ج 3 ص 200 و صحيح البخارى ج 5 ص 102 و عمده القارى ج 17 ص 301 و السنن الكبرى للبيهقى ج 5 ص 240 و كنز العمال ج 10 ص 567 و تاريخ مدينه دمشق ج 32 ص 38 و ج 38 ص 221 و سير أعلام النبلاء للذهبى ج 2 ص 385 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 351 و تاريخ الإسلام ج 2 ص 588 و البدايه و النهايه ج 4 ص 388 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 643.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 207 و السيره الحلبيه ج 3 ص 200 و (ط دار المعرفه) ص 215 و تاريخ مدينه دمشق ج 38 ص 222 و إمتاع الأسماع ج 9 ص 235.

بأوطاس، و ظفر المسلمون بالغنائم و السبايا، و قتل قاتل أبی عامر، و جاء بسلاحه و تركته و فرسه الی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و قال: إن أبا عامر أمرنی بذلک.

دعاء النبی صلّی اللّه علیه و آله لأبی عامر، و أبی موسی:

و فی حدیث أبی موسی: (فرجعت، فدخلت علی النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی بیته، و هو علی سریر مرمل، و علیه فراش قد أثر رمال السریر بظهره و جنبیه، فأخبرته بخبرنا و خبر أبی عامر، و قال: قل له: استغفر لی.

فدعا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بماء فتوضأ، ثم رفع یدیه فقال:

(اللهم اغفر لعبید أبی عامر).

و رأیت بیاض إبطیه، ثم قال: (اللهم اجعله یوم القیامه فوق کثیر من خلقک من الناس).

فقلت: ولی، فاستغفر.

فقال: (اللهم اغفر لعبد اللّه بن قیس ذنبه، و أدخله یوم القیامه مدخلا کریما (1).

1- سبل الهدی و الرشاد ج 6 ص 207 و فی هامشه عن: البخاری ج 4 ص 41 و مسلم ج 4 ص 1944 (165- 2498) و راجع: المجموع ج 3 ص 509 و صحیح البخاری ج 5 ص 102 و صحیح مسلم ج 7 ص 170 و 171 و فتح الباری ج 11 ص 116 و عمده القاری ج 17 ص 301 و السنن الکبری للنسائی ج 5 ص 241 و مسند أبی یعلی ج 13 ص 300 و صحیح ابن حبان ج 16 ص 172 و کنز العمال ج 10 ص 567 و ج 11 ص 736 و تاریخ مدینه دمشق ج 32-

و نقول:

إيضاحات:

أوطاس: واد فی دیار هوازن، و هو موضع قرب حنین إلی جهه الطائف. و کانت هوازن و ثقیف فی بادئ الأمر قد عسکروا هناک، ثم التقوا هم و المسلمون بحنین- اسم جبل- فانهزمت هوازن و من معها، فصارت طائفه من المشرکین إلی الطائف، و أخری إلی نخیله، و ثالثه إلی أوطاس (1).

و سریر مرمل: أی منسوج بحبل و نحوه، و هی حبال الحصر التی یضفر بها الأسره.

أبو موسی بطل شجاع

!!: قال أبو موسی الأشعری: لما هزم اللّه المشرکین یوم حنین، بعث رسول

1- سبل الهدی و الرشاد ج 6 ص 206 و تاریخ الخمیس ج 2 ص 107 و معجم البلدان ج 1 ص 281 و راجع: سبل السلام ج 3 ص 209 و نیل الأوطار للشوکانی ج 7 ص 109 و فتح الباری ج 8 ص 34 و عمده القاری ج 17 ص 301 و معجم ما استعجم ج 1 ص 212 و احصون المنیعه ص 59.

اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على خيل الطلب أبا عامر الأشعرى، و أنا معه.

فقتل ابن دريد أبا عامر، فعدلت إليه فقتلته، و أخذت اللواء (1).

و نحن نشک فى صحه أقوال أبى موسى.

فأولا: قد اختلفوا فى قاتل أبى عامر. هل هو سلمه بن دريد؟ أو اشترک فيه رجلان أخوان، هما: العلاء، و أوفى، ابنا الحارث، من بنى جشم؟! رماه أحدهما فى قلبه، و الآخر فى ركبته، فقتلاه (2).

ثانيا: هل قتل أبو موسى قاتل أبى عامر قبل أن يموت أبو عامر، كما تقدم فى حديث سلمه؟ أو قتله بعد موت أبى عامر، كما دلت عليه الروايه المتقدمه و سواها؟

و هل قتل رجلا واحدا أم رجلين؟!

إن الروايات قد اختلفت فى ذلک، فلا شک فى أن بعضها مكذوب، و يبقى البعض الآخر الذى لا بد من التأكد من صدقه أيضا ..

ثالثا: هل أخذ أبو موسى اللواء بمبادره منه، بمجرد قتل ابن دريد،

1- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 207 عن ابن عائذ، و الطبرانى فى الأوسط، و تاريخ الخميس ج 2 ص 107، و راجع: فتح البارى ج 8 ص 35 و عمده القارى ج 17 ص 302 و راجع: مسند أحمد ج 4 ص 399 و مسند أبى يعلى ج 13 ص 188 و صحيح ابن حبان ج 16 ص 164 و المعجم الأوسط ج 7 ص 22 و الإستيعاب ج 4 ص 1705 و قاموس الرجال للتسترى ج 11 ص 388 و تاريخ مدينه دمشق ج 64 ص 318.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 208 و 206 و تاريخ الخميس ج 2 ص 108 و السيره الحلبيه ج 3 ص 200 و راجع المصادر المتقدمه.

و ذلک بعد موت أبی عامر، کما صرحت به الروایه الآنفه الذکر، التی هی محل البحث؟ أو أن أبا عامر أوصی بدفع الرایه إلی أبی موسی قبل موته، و قال له: ادفع فرسی و سلاحی إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)؟! الخ ..

رابعا: تقدم أنهم زعموا: أن أبا عامر قد لقی عشر إخوه، فقتلهم واحدا بعد واحد، حتی کان العاشر، فحمل علیه أبو عامر، و هو یدعوه إلی الإسلام، و یقول: اللهم اشهد علیه.

فقال الرجل: اللهم لا تشهد علی.

فکف عنه أبو عامر، ظنا منه أنه قد أسلم، فقتله العاشر ثم أسلم بعد.

ثم ذکروا أیضا: أن نفس هذا العاشر قد عاد إلی أبی عامر فقتله. ثم بقی هذا القاتل حیا، و قد أسلم بعد، فحسن إسلامه، فکان النبی (صلی اللّه علیه و آله) یسمیه: (شهید أبی عامر) (1)، أو (شرید أبی عامر) (2).

فما معنی قولهم: إن أخوین قتلاه؟! و إن أبا موسی قد قتل قاتله؟!

و إن کان الصالحی الشامی قد شکک بهذه الروایه التی تقول: إن الأخ العاشر قد قتل أبا عامر، زاعما: أنها من قول ابن هشام لا من قول ابن إسحاق. و أن ما نقله عن ابن إسحاق لیس فی روایه البکائی و .. و ..

1- سبل الهدی و الرشاد ج 6 ص 207 و 208 عن ابن هشام، و عن القطب، و تاریخ الخمیس ج 2 ص 107 و السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السیره الحلبیه ج 3 ص 199 و فتح الباری ج 8 ص 35.
2- و البدایه و النهایه ج 4 ص 387 و السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 904 و السیره النبویه لاین کثیر ج 3 ص 642 سبل الهدی و الرشاد ج 6 ص 206 و قاموس الرجال ج 11 ص 389 و السیره الحلبیه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 214.

الخ .. (1).

غير أننا نقول:

إن عدم وجودها فى روايه البكائى لا يعنى أنها لا توجد فى روايه غيره.

و جزم ابن سعد، و الواقدى: بأن العاشر لم يسلم، لا يدفع الشک الذى أو جدته الروايه التى تقول: إنه قد أسلم، و إنه لم يقتل (2).

من الذى ولى أبا موسى:

قد تقدم: أن أبا موسى قال: (و استخلفنى أبو عامر على الناس، فمكث يسيرا ثم مات) (3).

و فى حديث سلمه ابن الأكوع: (و دفع إليه الرايه) (4).

غير أن ذلک أيضا موضع شک، فإن ابن هشام قال: (و ولى الناس أبا موسى) (5).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 208.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 208 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 358 و تاريخ مدينه دمشق ج 32 ص 26 و 27 و ج 38 ص 223 و إمتاع الأسماع ج 9 ص 235 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 215.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 207 و راجع المصادر المتقدمه.
4- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 207 و 208 عن ابن سعد و راجع المصادر المتقدمه.
5- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 208 عن ابن هشام، و السيره الحلبيه ج 3 ص 200 و (ط دار المعرفه) ص 215 و تاريخ الخميس ج 2 ص 108 و البدايه و النهايه ج 4 ص 387 و قاموس الرجال ج 11 ص 389 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 904 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 642.

أبو عامر على خيل الطلب:

و نحن لا ننكر أن يكون أبو عامر قد قتل بعض المشركين، كما أننا لا نريد أن نشكك فى أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد كلفه بمهمه من نوع ما فى حرب حنين .. غير أننا نقول:

إنه يظهر لنا: أن ثمه تضخيما للأمور أخرج قضيه أبى عامر عن سياقها الطبيعى، و لعل سبب هذا التضخيم هو إراده منح أبى موسى الذى خان اللّه و رسوله فى التحكيم فى صفين نصيبا كان يرغب فى الحصول عليه ..

و لعل الذى حصل هو: أن من طبيعه الحروب أن تكون هناك بعض المجموعات التى تتولى ملاحقه المهزومين، لتفريق شملهم، و تشتيتهم، لمنعهم من التجمع مره أخرى، ثم العوده لمباغته الجيش المنتصر، و إلحاق الأذى به.

و هذا بالذات هو ما حصل فعلا، فقد تقدم قول أبى موسى: (لما هزم اللّه المشركين يوم حنين، بعث (صلى اللّه عليه و آله) على خيل الطلب أبا عامر الأشعرى، و أنا معه الخ ..) (1).

و يشير إلى ذلک أيضا قولهم: إنه (صلى اللّه عليه و آله) بعث أبا عامر (فى

1- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 207 عن ابن عائذ، و الطبرانى فى الأوسط، و تاريخ الخميس ج 2 ص 107، و راجع: فتح البارى ج 8 ص 35 و عمده القارى ج 17 ص 302 و راجع: مسند أحمد ج 4 ص 399 و مسند أبى يعلى ج 13 ص 188 و صحيح ابن حبان ج 16 ص 164 و المعجم الأوسط ج 7 ص 22 و الإستيعاب ج 4 ص 1705 و قاموس الرجال للتسترى ج 11 ص 388 و تاريخ مدينه دمشق ج 64 ص 318.

آثار فرّار هوازن، فأدرک بعض المنهزمين فناوشوه القتال الخ ..) (1). فلما ذا إذن يضخمون الأمور، فيقولون: لما نزلت هوازن عسكروا بأوطاس عسكرا عظيما ..

إلى أن قال: فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا هم ممتنعون.

ثم تذكر الروايه: حديث المبارزه بين أبى عامر و عشره إخوه من المشركين .. فإن قولهم: إنهم كانوا قد أنشأوا معسكرا هناک بعد هزيمتهم، لا يصح، لأن من تقع عليهم الهزيمه، و تكون الخيل فى أثرهم، لا تكون لديهم فرصه لإنشاء عسكر عظيم، ثم الإمتناع فيه.

على أن هذا القائل لم يذكر لنا بأى شى ء كانوا ممتنعين. إلا إن كان مقصوده بالإمتناع: أنهم متيقظون حذرون، لا أكثر ..

و إن كان المراد: أن معسكر هوازن الذى أنشأوه قبل الهزيمه، و قد قتل منه من قتل، و سبى فيه من سبى، و تفرق من تفرق، و بقيت بقيه منه قد امتنعت فى مواضعها، و معسكرها.

فذلک أيضا لا يصح، لأن المفروض: أن أبا عامر قد لحق بهم بعد هزيمتهم، و كان يطاردهم على الخيل، فهم لم يبقوا فى مواضعهم، ليعسكروا و يمتنعوا ..

قتل دريد بن الصمه:

و أما ما ذكر فى النص السابق: من أن أبا عامر قد لقى دريد بن الصمه،

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 107 و راجع: فتح البارى ج 8 ص 34 و أسد الغابه ج 5 ص 238 و البدايه و النهايه ج 4 ص 387 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 902 و عيون الأثر ج 2 ص 219 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 641.

فقتل دريد، و هزم اللّه تعالى أصحابه (1).

فهو أيضا: غير دقيق، فإن دريد بن الصمه كان أعمى، و كان طاعنا فى السن، و كان محمولا فى شجار له، و لم يرض بأن يوكل إليه أمر القياده فى ذلک الجيش، لا عليه كله، و لا على بعضه .. و لم يكن معه جماعه يقاتل بهم، أو معهم.

بل تقدم: أن أحد المقاتلين لقيه دريد بن الصمه- و اسمه قنيع- فقتله، و كان قد ظن فى بادئ الأمر أنه امرأه (2).

خيل الطلب، و المبارزه، و قتل أبى عامر:

و عن الروايه التى تزعم: أن أبا عامر قد بارز عشره من الرجال كلهم إخوه، فقتل تسعه منهم، ثم خدعه العاشر، و أفلت منه، ثم عاد ذلک الذى

1- سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 206.
2- راجع: السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 72 و شرح الأخبار ج 1 ص 314 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 92 و شرح معانى الآثار ج 3 ص 224 و الإستيعاب ج 2 ص 491 و الثقات لابن حبان ج 2 ص 73 و الأنساب للسمعانى ج 4 ص 185 و كتاب المحبر ص 298 و تاريخ مدينه دمشق ج 17 ص 238 و 242 و أسد الغابه ج 2 ص 167 و الإصابه ج 2 ص 378 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 351 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 588 و الوافى بالوفيات ج 14 ص 9 و البدايه و النهايه لابن كثير ج 4 ص 386 و أعيان الشيعه ج 1 ص 278 و 280 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 901 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 640 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 333 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 72 و خزانه الأدب ج 11 ص 126.

أفلت إلى أبى عامر، فقتله، نقول:

1- إنه إذا كان أبو عامر يقود خيل الطلب، و هى الخيل التى تطارد فلول المنهزمين، فلا تسنح الفرصه لتلک الفلول للإصطفاف، و طلب البراز، بل تكون همه هؤلاء فى النجاه بأنفسهم، و همه أولئک فى الإمعان بتشتيتهم، و أخذ من يمكن أخذه منهم.

2- على أن ما تقدم فى حرب حنين، قد دل على أن جيش المشركين قد ملئ رعبا و خوفا، بل إن المنهزمين حسب تصريحهم قد أمعنوا فى الهرب، حتى دخلوا حصن ثقيف، و هم يظنون أن المسلمون خلفهم، يطاردونهم، و يوشكون أن يدخلوا معهم إلى الحصن ..

و هذا ما صنعه اللّه تعالى لنبيه (صلى اللّه عليه و آله)، حيث إن رؤيتهم للجنود التى أنزلها اللّه له قد أرعبتهم، و قد رسخ هذا الرعب و ضاعفه لديهم ما عانوه من سيف على (عليه السلام)، الذى حصد منهم العشرات، بل المئات حسبما تقدم. مع العلم بأن أحدا غير على (عليه السلام) لم يطعن برمح، و لم يرم بسهم، و لم يضرب بسيف، كما صرحت به النصوص.

و قد قلنا: إن ذلک يدل على: أن جميع قتلى المشركين فى حنين قد قتلوا بسيفه (عليه السلام)، و لا يمكنهم إثبات خلاف ذلک، إلا على سبيل التحكم، و المكابره

و قد تقدم: أن راجعه المسلمين ما رجعت من الهزيمه حتى وجدت الأسارى مكتفين عند رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و هم أكثر من ألف فارس، و سته آلاف سبيه، و عشرات الألوف من الإبل، و المواشى المختلفه ..

3- على أنه قد تقدم فى حديث سلمه بن الأكوع: أن أبا موسى سأل

أبا عامر: من رماک؟ فدله علیه أبو عامر بالإشاره .. فلو أن أبا عامر قد بارز الإخوه العشره، و قتل فی المبارزه، فلا بد أن یراه کل الناس، و لا سیما الفرسان المعروفون منهم، و الذین یقفون عاده فی الصفوف الأولی، و یشاهدون ما یجری.

إلا إن کان لم یقتله حین المبارزه، بل قتله بعد ذلک حین اختلط الناس.

إلا أن ذلک یتعارض مع ما زعموه: من أنه قتل علی ید رجلین، و من أن أبا موسی قد قتل قاتله، مع أن ذلک العاشر قد أسلم و حسن إسلامه و غیر ذلک.

4- قولهم: إنه حین نزع السهم نزا من جرحه الماء.

نقول فیه: إن المفروض هو: أن یسیل الدم و لیس الماء، إذ من أین یأتی الماء؟ سواء أکان قد أصاب السهم قلبه، أو أصاب رکبته، حسبما ورد فی الروایات الأخری.

دعاء النبی صلّی اللّه علیه و آله لأبی موسی:

و عن دعاء النبی (صلی اللّه علیه و آله) لأبی موسی نقول:

إن الکلام حول أبی موسی الأشعری و استقامته علی جاده الحق یحتاج إلی فرصه أخری.

غیر أننا نکتفی هنا بالقول: إن دعاء النبی (صلی اللّه علیه و آله) مستجاب بلا شک، و لا یصح لعن من دعا له النبی (صلی اللّه علیه و آله) بأن یدخله اللّه یوم القیامه مدخلا کریما.

فکیف کان علی (علیه السلام)- بعد قضیه التحکیم، التی خان فیها أبو

موسی اللّه تعالی و رسوله- یقنت فی الفجر و المغرب و یلعن معاویه، و عمرو بن العاص، و المغیره، و الولید بن عقبه، و أبا الأعور، و الضحاک بن قیس، و بسر بن أبی أرطاه، و حبیب بن مسلمه، و أبا موسی الأشعری، و مروان؟!

و کان هؤلاء یقنتون علیه، و یلعنونه (1).

و فیما کتبه الإمام الرضا (علیه السلام) للمأمون، من محض الإسلام:

أن البراءه من الذین ظلموا آل محمد (صلی اللّه علیه و آله) واجبه، و ذکر لعن معاویه، و عمرو بن العاص، و أبی موسی الأشعری (2).

و قال أبو موسی لأبی ذر: یا أخی.

فطرده أبو ذر عن نفسه، و قال له: لست بأخیک، إنما کنت أخاک قبل

1- شرح النهج للمعتزلی ج 4 ص 79 و عنه إثبات الهداه ج 4 ص 326 ح 145 و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی الکتاب و السنه و التاریخ لمحمد الریشهری ج 11 ص 325 و راجع: طرائف المقال للبروجردی ج 2 ص 141 و منتهی المقال لأبی علی الحائری ج 7 ص 258 و 259 و الغدیر ج 10 ص 112 و جامع السعادات ج 1 ص 280 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 178 و النصائح الکافیه ص 52.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ج 2 ص 126 باب 25 و (ط مؤسسه الأعلمی) ج 1 ص 129 و البحار ج 10 ص 352- 359 و ج 65 ص 261- 265 و مسند الإمام الرضا ج 2 ص 496- 503 و منتهی المقال ج 7 ص 258 و مستدرک سفینه البحار ج 10 ص 459 و التفسیر الصافی ج 3 ص 268 و طرائف المقال للبروجردی ج 2 ص 149 و تفسیر نور الثقلین ج 3 ص 311 و موسوعه أحادیث أهل البیت (علیهم السلام) للشیخ هادی النجفی ج 1 ص 259- 266 و ج 4 ص 204- 208.

أن تستعمل (1).

و قال له الأشتر لما بعثه على (عليه السلام) لإخراج أبى موسى من الكوفه: (فو اللّه، إنک لمن المنافقين قديما) (2).

و قال أبو عمر فى الإستيعاب: روى فيه لحذيفه كلام كرهت ذكره.

قال المعتزلى: مراد الإستيعاب: أن أبا موسى ذكر عند حذيفه بالدين، فقال: أما أنتم فتقولون ذلک، و أما أنا فأشهد أنه عدو للّه و لرسوله، و حرب لهما فى الحياه الدنيا و يوم يقوم الأشهاد، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، و لهم اللعنه، و لهم سوء الدار (3).

و كان حذيفه عارفا بالمنافقين، أسرّ إليه النبى (صلى اللّه عليه و آله) أمرهم، و عرفه أسماءهم (4).

1- الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 230 و تاريخ مدينه دمشق ج 66 ص 210 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 74 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 3 ص 408 و 413 و المنتخب من ذيل المذيل للطبرى ص 35.
2- تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 501 و الغارات للثقفى ج 2 ص 922 و شرح النهج للمعتزلى ج 14 ص 21 و قاموس الرجال ج 11 ص 527 و أعيان الشيعه ج 1 ص 455 و موسوعه الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) فى الكتاب و السنه و التاريخ لمحمد الريشهرى ج 5 ص 160 و مواقف الشيعه ج 2 ص 242.
3- قاموس الرجال ج 6 ص 108 و شرح النهج للمعتزلى ج 13 ص 314 و 315 و القول الصراح فى البخارى و صريحه ص 213 و الدرجات الرفيعه فى طبقات الشيعه ص 286 و أعيان الشيعه ج 4 ص 601.
4- قاموس الرجال ج 6 ص 108 و شرح النهج للمعتزلى ج 13 ص 314 و 315 و راجع: المعجم الكبير للطبرانى ج 3 ص 165 و تفسير الرازى ج 16 ص 120 و 121 و سبل-

و روی أیضا: أن عمارا سئل عن أبی موسی، فقال: لقد سمعت فیه من حذیفه قولا عظیما، سمعته یقول: صاحب البرنس الأسود، ثم کلح منه کلوحا علمت أنه کان لیله العقبه بین ذلک الرهط (1).

و روی عن النبی (صلی اللّه علیه و آله): أنه وصفه بالسامری (2).

1- قاموس الرجال ج 6 ص 108 و شرح النهج للمعتزلی ج 13 ص 315 و الدرجات الرفیعه فی طبقات الشیعه ص 286 و أعیان الشیعه ج 4 ص 601 و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی الکتاب و السنه و التاریخ لمحمد الریشهری ج 12 ص 44.
2- قاموس الرجال ج 6 ص 109 و الیقین لابن طاووس ص 444 و أمالی المفید ص 30 و معجم رجال الحدیث ج 11 ص 306 و المفید من معجم رجال الحدیث ص 344 و البحار ج 30 ص 208 و ج 37 ص 342 و مستدرک سفینه البحار ج 5 ص 386 و تفسیر نور الثقلین ج 3 ص 391 و 392 و ج 5 ص 684 و 685 و غایه المرام ج 5 ص 347.

محاوله اغتیال الرسول صلّی اللّه علیه و آله:

اشاره

و قال أبو برده بن نیار: لما کنا بأوطاس، نزلنا تحت شجره، و نظرنا إلی شجره عظیمه، فنزل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) تحتها و علق سیفه و قوسه، و کنت أقرب أصحابی إلیه، فما راعنی إلا صوته: یا أبا برده.

فقلت: لبیک یا رسول اللّه. فأقبلت سریعا، فإذا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) جالس، و عنده رجل جالس.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): إن هذا الرجل جاءنی و أنا نائم، فسل سیفی، و قام به علی رأسی، فانتبهت و هو یقول: یا محمد، من یمنعک منی؟

فقلت: اللّه تعالی.

قال أبو برده: فسللت سیفی.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): شم سیفک.

فقلت: یا رسول اللّه، دعنی أضرب عنق عدو اللّه، فإنه من عیون المشرکین.

فقال لی: (اسکت یا أبا برده).

فما قال له رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) شیئا، و لا عاقبه.

قال: فجعلت أصیح به فی العسکر لأشهره للناس، فیقتله قاتل بغیر أمر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فأما أنا فقد کفنی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) عن قتله.

فجعل النبی (صلی اللّه علیه و آله) یقول: (یا أبا برده، کف عن الرجل).

فرجعت إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: (يا أبا برده، إن اللّه

مانعی و حافظی، حتی یظهر دینه علی الدین کله) (1).

و نقول:

إن علینا أن ننبه القاری الکریم هنا إلی ما یلی:

1- تشابه الأحداث:

قد یتبادر إلی ذهن القارئ هنا سؤال یقول: إن هذا الحادث قد ذکر فی أکثر من غزوه، و أکثر من مقام .. فلما ذا کان ذلک؟!

و کیف یجب أن نتعامل مع هذه الظاهره؟!

و نجیب: لعل أحدا لا یستطیع أن یتیقن بعدم تکرار محاولات قتل النبی (صلی اللّه علیه و آله)، ما دام أن الناس یتشابهون فی تفکیرهم، و اندفاعاتهم، حین تتوفر لهم عناصر ذلک و یرونها ماثله أمام أعینهم، و فی متناول یدهم، کما هو الحال فی هذه الحوادث. فإن النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی جمیع سفراته، و تحرکاته یأتی إلیه الناس، و یحضرون مجالسه، و یسیرون فی رکابه، و بالقرب منه، و قد یراه بعض أعدائه وحده، فتظهر لدیه رغبه فی اغتنام الفرصه لقتله، و یزین له الشیطان أنه قادر علی ذلک ..

و لا سیما إذا آنس منه غفله عنه، أو ظن أنه مستغرق فی النوم، أو أنه لا یراه، فیبادر إلی فعل مقدمات ذلک، و إذ به یفاجأ بکرامه اللّه لنبیه، و یکون ذلک برهانا لکل جاحد، و حجه علی کل معاند، و تثبیتا لأهل الإیمان علی إیمانهم.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 315 و 316 عن الواقدی. و المغازی للواقدی ج 3 ص 892 و إمتاع الإسماع ج 2 ص 11 و ج 14 ص 14 و 15.

و قد يقال: إن ذلک، و إن كان ممكنا فی نفسه، و لكن التحقيق فی وقوعه يحتاج إلی وسائل إثبات تكفی لذلک، و هی لا تكاد توجد، لأن نقله هذه الأخبار ليسوا فی المستوی المطلوب من حيث الوثاقه، و الدقه و التحری. بل قد وجدنا فی نقولاتهم الكثير من أسباب الشک و الريب، و فيها ما يقطع بكذبه، أو بتحريفه.

غير أننا نقول:

إن ذلک لا يعنی: أنه يجب الحكم بسقوط هذه الأخبار عن الإعتبار، و لزوم صرف النظر عنها جميعها، فإن الموقف العلمی منها يقضی: بلزوم تصفيتها، و تنقيتها من كل ما هو موهون و مشكوک، و مكذوب، ثم الأخذ بعصارتها، و صفوتها، حتی و إن عسر تحديد زمان وقوعها، أو لم يمكن تحديد الواقع منها. هل هو مره؟ أو مرات؟ ما دام ان ذلک لا يؤثر علی أصل ما ينبغی أن يستفاد منها، من عبره أو فكره، أو مفهوم إيمانی، أو تربوی، أو ما إلی ذلک ..

2- لا يطاع اللّه من حيث يعصی:

و قد اظهرت الروايات السابقه: أن أبا برده بن نيار يصر علی مخالفه امر رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله). بل هو يسعی فی الناس ليجد من يبادر إلی القيام بعمل ظهر له أن رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) لا يريده ..

فلما ذا أصبح أبو برده حريصا علی قتل هذا الرجل إلی هذا الحد؟! و هل يريد أن يثبت للناس و للرسول شده حبه له بهذه الطريقه المؤذيه لشخص الرسول، من حيث إنه يريد أن يثبت أنه يتفانی فی حبه؟! و كيف جاز له أن

يخالف أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الذى أصدره إليه بالسكوت و الكف ..

إن أبا برده إن كان أراد أن يطيع اللّه، فهو قد عصاه بفعله هذا، و لا يطاع اللّه من حيث يعصى ..

3- فى حنين، أم فى أوطاس؟!:

و قد صرحت الروايه المذكوره آنفا: بأن هذه القضيه جرت فى أوطاس، و من الواضح: أن التجمع الذى كان فى أوطاس قد فضه- كما يزعمون- أبو عامر الأشعرى بأمر من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) .. و إن كنا نعتقد: أن أمر أوطاس أيضا قد حسم على يد على (عليه السلام) دون سواه.

إلا أن يقال: لعل النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد مرّ من أوطاس حين عودته من الطائف إلى الجعرانه .. كما ربما يشير إليه قول الراوايه: لما كنا بأوطاس، نزلنا تحت شجره، و نظرنا إلى شجره، فنزل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) تحتها و علق سيفه و قوسه، و كنت أقرب أصحابى إليه الخ .. فإنه ظاهر فى أن ذلک كان حين المسير و الإستطراق، و ليس حين نزل فيها لأجل الحرب.

4- أين الحرس؟!

إنهم يزعمون: أن عباد بن بشر، و محمد بن مسلمه، و أبا نائله (1) كانوا يحرسون رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فأين كان هؤلاء عنه فى هذه اللحظه

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 320 و راجع: مجمع الزوائد ج 6 ص 196 و أسد الغابه ج 3 ص 100.

بالذات؟! و هل الحراسه تكون له (صلى اللّه عليه و آله) إلا فى هذه الحال؟!

بل أين على بن أبى طالب (عليه السلام)؟ فإنه هو الذى كان يحرس رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى حضره و فى سفره، كما هو معلوم.

5- أسئله تحتاج إلى أجوبه:

ثم إن الروايه لم توضح لنا: كيف و لماذا عدل ذلک الرجل عن تصميمه على قتل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟! و لماذا و متى جلس ذلک الرجل إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟! مع العلم: بأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد نادى أبا برده لحظه أخذ ذلک الرجل السيف بيده، ليقتل به رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله). و هل كان سيف رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لا يزال معه حين جلس إليه؟! أم أخذ منه قهرا، أو أعاده طائعا مختارا؟! و على هذا لماذا اختار أن يعيده؟!

و كيف عرف أبو برده: أن ذلک الرجل كان من عيون المشركين، و لم لا يظن أنه كان من المنافقين الحاقدين؟!

و لماذا يدافع الرسول (صلى اللّه عليه و آله) عن ذلک الرجل؟ هل لإنه كان قد اسلم؟! فإن كان الأمر كذلک، فلما ذا لم يخبر أبا برده بإسلامه ليفرح بذلک؟ و ليكف عنه من أجل إسلامه؟!

و إن لم يكن قد أسلم، فهل يدافع عنه لأنه يأمل إسلامه؟! أو لأنه كان قد أعطاه أمانا، و لا يريد أن ينقض ما أعطاه؟!

إن جميع هذه الأسئله و سواها يحتاج إلى جواب مقنع و مقبول، و أين؟! و أنى؟!

ص: 34

ص: 35

الفصل الثانی: حصار الطائف

اشاره

غزوه الطائف بروایتهم:

الطائف بلد کبیر، یقع علی ثلاث مراحل، أو علی مرحلتین من مکه، إلی جهه المشرق (1).

و قالوا: إنه لما فتح رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) حنینا لعشر، أو لأحد عشر من شوال، خرج إلی الطائف یرید جمعا من هوازن و ثقیف، و کانوا قد هربوا من معرکه حنین (2).

و یذکرون فی بیان ما جری: أنه لما قدم فلّ ثقیف الطائف رمّوا حصنهم، و أغلقوا علیهم أبواب مدینتهم، و تهیؤا للقتال.

و کانوا أدخلوا فیه قوت سنه لو حصروا، و جمعوا حجاره کثیره، و أعدوا سککا من الحدید، و رتبوا علیه المجانیق، و أدخلوا معهم قوما من العرب من عقیل و غیرهم، و أمروا بسرحهم أن یرفع فی موضع یأمنون فیه.

1- تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 و عمده القاری ج 17 ص 302 و عون المعبود ج 8 ص 184 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 408 و تاج العروس ج 12 ص 360.
2- تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 و راجع: عمده القاری ج 12 ص 137 و تفسیر الثعلبی ج 5 ص 22 و فتوح البلدان ج 1 ص 65 و سبل الهدی و الرشاد ج 6 ص 206 و عون المعبود ج 5 ص 295 و تفسیر البیضاوی ج 3 ص 144 و تفسیر الآلوسی ج 10 ص 92.

و قدّم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بين يديه خالد بن الوليد فى ألف من أصحابه إلى الطائف، فأتى خالد الطائف، فنزل ناحيه من الحصن، و قامت ثقيف على حصنها بالرجال و السلاح.

و دنا خالد فى نفر من أصحابه، فدار بالحصن، و نظر إلى نواحيه، ثم وقف فى ناحيه من الحصن فنادى بأعلى صوته: ينزل إلى بعضكم أكلمه، و هو آمن حتى يرجع، أو اجعلوا لى مثل ما جعلت لكم، و أدخل عليكم حصنكم أكلمكم.

قالوا: لا ينزل إليک رجل منا، و لا تصل إلينا.

و قالوا: يا خالد، إن صاحبكم لم يلق قوما يحسنون قتاله غيرنا.

قال خالد: فاسمعوا من قولى، نزل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بأهل الحصون و القوه بيثرب، و خيبر، و بعث رجلا واحدا إلى فدک، فنزلوا على حكمه.

و أنا أحذركم مثل يوم بنى قريظه، حصرهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أياما، ثم نزلوا على حكمه، فقتل مقاتلتهم فى صعيد واحد، ثم سبى الذريه، ثم دخل مكه فافتتحها، و أوطأ هوازن فى جمعها، و أنتم فى حصن فى ناحيه من الأرض، لو تركككم لقتلكم من حولكم ممن أسلم.

قالوا: لا نفارق ديننا.

ثم رجع خالد بن الوليد إلى منزله (1).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 382 و 383 و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 110 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112.

و نقول:

إننا نذكر القارئ الكريم بالأمور التاليه:

1- إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد أبقى جيشه على نفس التعبئه التى خرج عليها من مكه، فأبقى خالدا على مقدمته التى كانت تتكون من أهل مكه، و من بنى سليم، و كانوا ألف رجل كما يقولون.

و الظاهر: أنهم كان معهم مائه فرس.

و قال الحلبى: (و قدّم (صلى اللّه عليه و آله) خالد بن الوليد على مقدمته، أى و هى خيل بنى سليم، مائه فرس، قدّمها من يوم خرج من مكه، و استعمل عليهم خالد بن الوليد الخ ..) (1).

أى أنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يرد أن يغير فى تعبئه الجيش لسببين:

أولهما: أن المصلحه التى اقتضت جعل خالد على مقدمته، و قبول أهل مكه فى المقدمه، لا تزال قائمه، بل لعلها أصبحت أكثر إلحاحا من ذى قبل، لأن الهزيمه التى وقعت على المسلمين. و كانت قد جاءت أولا من المقدمه بالذات ربما تكون قد أعطت الإنطباع للمشركين: بأن حضور أهل مكه فى جيش المسلمين قد كان مجاراه منهم. و هذا يجعلهم غير مطمئنين، و يثير لديهم مخاوف تمنعهم من التفكير بدخول الإسلام، لأنهم ربما يخشون من عوده فراعنه الشرک إلى ملاحقه من يسلم بالتنكيل و الأذى. فلا بد أن تنتهى الحرب، و أهل مكه فى مواقعهم، و لا بد أن يظهروا حرصا على دعوه الناس للدخول فى هذا الدين، و أن يبذلوا جهدا فى الذب عنه، مهما

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 115 و (ط دار المعرفه) ص 77.

اختلفت أهواؤهم، و دوافعهم. و تباينت ميولهم و اتجاهاتهم.

الثانى: لو أدخل (صلى اللّه عليه و آله) أى تغيير على تركيبه جيشه، لظن كثير من الناس: أن لا لوم على الذين انهزموا، لأن سبب الهزيمه هو الخطأ فى التعبئه، و وضع الأمور فى غير موضعها الصحيح، و لبطل أثر الآيات الإلهيه التى أنبت المنهزمين و لا متهم، و حملتهم المسؤوليه ..

بل لعل زعماء الهزيمه أنفسهم يثيرون فى الناس هذه المعانى، و يحملون رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نفسه مسؤوليه الهزيمه، و يصورون للناس البرى ء المجاهد الصابر على أنه هو المذنب، و القاصر و المقصر .. و يظهرون العاصى و المجرم على أنه البرى ء، بل هو المظلوم ..

2- لا ندرى مدى صحه قولهم: إنه لما قدم فلّ ثقيف من حنين رمّوا حصنهم، فإن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد جاء فى أثرهم، و ربما لم يفصل بين وصوله إلى حصنهم، و وصول فلّ ثقيف إليه إلا اليسير من الوقت قد لا يتجاوز اليوم واحد .. و حتى لو زاد على ذلک، فإن ترميم الحصن قد يحتاج إلى وقت طويل، و إلى جهد كبير ..

إلا أن يقال: لعل ترميمه كان لا يحتاج إلى وقت كبير، لأنه كان جزئيا و يسيرا.

مع أننا نعتقد: أن إدخال الأقوات لسنه، و إعداد سكک الحديد، و جمع الحجاره الكثيره، و ترتيب المجانيق، الذى يقولون: إنه قد حصل فى وقت سابق على حنين، لا بد أن يرافقه أو يسبقه ترميم للحصن أيضا، إذ لا معنى لهذا الإعداد و الإستعداد العظيم، إذا كان الحصن نفسه غير صالح لحمايتهم.

و هذا معناه: أن التعبير المتقدم قاصر عن إفاده المراد، أو أن ثمه غفله

عرضت لمنشئه، فنتج عنها هذا الخطأ.

3- و نقرأ فی النص السابق قول ثقیف: إن صاحبکم لم یلق قوما یحسنون القتال غیرهم ..

هذه الکلمه التی لم نزل نسمعها من کل مغرور بقوته، معجب بعدیده و عدته، و قد سبقهم إلیها مالک بن عوف الذی هزم معهم بالأمس، و التجأ إلیهم الیوم، و أنها شاره الغرور الذی یورد صاحبه المهالک، و یعمّی علیه السبل و المسالک.

و إنه لمن أغرب الأمور: أن تقول ثقیف هذه الکلمه الیوم مع أنها لم تخلع ثیاب الهزیمه فی حنین عنها بعد، و کان الذی هزمها هو علی (علیه السلام) وحده. فلما ذا لم یحسنوا القتال تحت رایه مالک بن عوف؟! و ما الذی تغیر بالنسبه إلیهم؟! سوی أنهم أصبحوا یقاتلون فی قری محصنه، و من وراء جدر؟! کما قال تعالی: لا یُقاتِلُونَکُمْ جَمِیعاً إِلَّا فِی قُریً مُحَصَّنَهٍ أَوْ مِنْ وَراءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَیْنَهُمْ شَدِیدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِیعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّی ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْقِلُونَ (1).

أحداث جرت فی مسیره النبی صلّی اللّه علیه و آله إلی الطائف:

و سار رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی إثر خالد، و لم یرجع إلی مکه، و لا عرّج بها علی شی ء إلا علی غزو الطائف، قبل أن یقسم غنائم حنین و قد ترک السبی بالجعرانه، و ملئت عرش مکه منهم.

و کان مسیره فی شوال سنه ثمان.

1- الآیه 14 من سوره الحشر.

و قال شداد بن عارض الجشمی فی مسیر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله):

لا تنصروا اللات إن اللّه مهلکهاو کیف ینصر من هو لیس ینتصر؟

إن التی حرقت بالسّدّ فاشتعلت و لم تقاتل لدی أحجارها هدر

إن الرسول متی ینزل بلادکم یظعن و لیس بها من أهلها بشر قال ابن إسحاق: فسلک رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)- یعنی من حنین إلی الطائف- علی نخله الیمانیه، ثم علی قرن، ثم علی المولیح، ثم علی بحره الرغاء من لیّه، فابتنی بها مسجدا، فصلی فیه.

و أقاد یومئذ ببحره الرغاء حین نزلها بدم، و هو أول دم أقید به فی الإسلام، أتی برجل من بنی لیث قتل رجلا من هذیل فقتله به.

و أمر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و هو بلیّه بحصن مالک بن عوف فهدم. و صلی الظهر بلیه (1).

ثم سلک فی طریق یقال لها: الضیقه، فلما توجه إلیها رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) سأل عن اسمها، فقیل: الضیقه.

فقال: (بل هی الیسری).

فخرج منها علی نخب حتی نزل تحت سدره یقال لها: الصادره، قریبا من مال رجل من ثقیف، قد تمنع فیه، فأرسل إلیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 383 و راجع: المغازی للواقدی ج 3 ص 925 و تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 و السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السیره الحلبیه ج 3 ص 115.

و آله): (إما أن تخرج، و إما أن نحرق عليک حائطک).

فأبى أن يخرج.

فأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بإحراقه (1).

و نقول:

و يثير الإنتباه هنا عده أمور، نذكر منها:

بناء المسجد، و هدم حصن مالک:

كان من الطبيعى: أن يصلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى أسفاره فى أى بقعه يصل إليها، و يحل فيها وقت الصلاه، و أما أن يتعمد بناء مسجد فى هذه البقعه أو تلک، فذلک أمر له دلالاته و إيحاءاته بالنسبه للتخطيط لمستقبل المنطقه بأسرها .. لا سيما فى هذه المرحله التى تجرى فيها حروب خطيره و حاسمه، مع عتاه الكفر فى ذلک المحيط.

و الأهم من ذلک: أن يكون هذا المسجد فى نفس المكان الذى كان فيه حصن مالک بن عوف رئيس الجيوش التى حاربته (صلى اللّه عليه و آله) فى حنين. و محور الإرتكاز للطغيان و الغطرسه و البغى ..

و يزيد ذلک أهميه: إذا رافق بناء المسجد، فى خصوص هذا المكان هدم حصن ذلک العاتى الخاسر، مالک بن عوف. ليقطع بذلک أمله فى أى شى ء يمكن أن يثير فيه حاله الغطرسه، و الغرور بالقوه، و لكى لا يجد هو و لا

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 382 و راجع: المغازى للواقدى ج 3 ص 925 و تاريخ الخميس ج 2 ص 110 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السيره الحلبيه ج 3 ص 115.

غيره فى هذا المسجد نقطه ارتكاز تتجمع حولها ذكريات، قد يشعر معها بشى ء من الزهو، فى حين لا بد أن يكون الخجل، و الشعور بالخزى هو المهيمن على كل وجوده، و كلما مرت هذه الذكريات فى خياله ..

تغيير أسماء البقاع:

و ليس بعيدا عن هذا السياق أيضا أن نرى هذا الرسول الكريم، و النبى العظيم (صلى اللّه عليه و آله) يمارس الأمور، و يتصرف فى المنطقه بنحو يعطى الإنطباع بأن قضيه الحرب و السلم قد أصبحت محسومه، و أن أمر البلاد و العباد قد عاد إلى موقعه الطبيعى، و هو موقع النبوه، و لذلک صار (صلى اللّه عليه و آله) يتصدى حتى لأعلام البقاع كما تصدى لمعالمها، لتصبح أسماءها متوافقه مع نهجه، و ملائمه لأطروحته، و مفاهيمه، و توجهاته ..

فلا يرضى باسم إحدى الطرق التى يمر بها، فيبادر إلى تغيير اسم (الضيقه) ليصبح اسمها (اليسرى).

جيوب لا بد من اقتلاعها:

و من الطبيعى جدا: أن نراه (صلى اللّه عليه و آله) يعمل على اقتلاع كل الجيوب التى يحتمل أن تكون مثار قلق، و ريبه بالنسبه إليه، إذ لا يمكن ان يرضى قائد مجرب، و عاقل أريب، بإبقاء أى من الأعداء يسرح و يمرح خلف ظهره، فى وقت يكون هو منشغلا بحرب من هم أمامه .. فإن فعل ذلک، فسيكون فى نظر العقلاء، و أهل الحزم، و التدبير ممعنا فى السذاجه، و الغباء، و التغفيل، إلى الحد الذى يسلبه الأهليه لأى موقع قيادى، يمكن أن يحتاج فيه الناس إلى قائد حكيم، يقظ، و حازم.

و لذلک نرى: أنه (صلى اللّه عليه و آله) حين رأى ذلک الثقفى مصرا على موقفه العدوانى، و يرى نفسه: أنه قد تمتّع فى الموقع الذى هو فيه، و لم يستجب للإنذار الذى وجهه إليه، و أنه قد أخذ بأسباب الحذر، و بادر إلى التفكير بإلحاق حرمان ذلک الرجل من مناعه موقعه، لكى يعود إليه صوابه، و ليفقد القدره على أى نوع من أنواع الأذى بأهل الإيمان، و جيش الإسلام ..

الإقاده من قاتل:

و أما بالنسبه للقود الذى أجراه (صلى اللّه عليه و آله) فى حق رجل من بنى ليث، فذلک أيضا يؤكد للناس كلهم: أن مواجهه الأعداء، و ممارسه الحرب و القتال، مهما كان ضاريا و شرسا، و خطيرا، لا يعنى: أن ثمه تهاونا فى فرض النظام العادل، و إقامه شرع اللّه، أو تعنى التهاون بدماء الناس، و استرخاص أرواحهم، و الإستخفاف بحقوقهم .. بل إن هذا القتال نفسه، إنما يأتى فى سياق إرساء العدل و حفظ الكرامات، و صيانه الأرواح، و حقن الدماء، و رعايه الحقوق .. لأنه يراد الذب عن المبادئ، و حفظ القيم، التى ينبثق عنها ذلک كله ..

و لذلک لم تشغله (صلى اللّه عليه و آله) تلک الحرب الضاريه عن أخذ حق المظلوم من ظالمه، و إقادته منه ..

إن على الجميع أن يعرف: أنه (صلى اللّه عليه و آله) لا يقود حروبه ليسقط القيم، و المبادئ، بل ليؤكدها، و يقويها، و يحفظها .. كما أنه لا يريد بها إشاعه الخوف و الرعب، بل يريدها أن تنتج الشعور بالسكينه، و السلام، و الأمن .. و لا يريد منها زرع الموت و الدمار، و الفناء، بل يريد أن تكون

ذلک الکوثر الذی یهب الحیاه، و یعطی شجرتها المزید من الرواء، و النماء، لتصبح جذورها قویه و راسخه، و أغصانها غضه و باسقه .. تثمر الحب و الرضا، و السلامه و السلام علی الدوام ..

و لیطمئن الناس کلهم، فإن الحکم لم یعد للأهواء، و لا بید العتاه و الأشقیاء، بل الحکم لشرع اللّه، بید الأنبیاء، و الأوصیاء، و الأولیاء.

قبر أبی رغال:

عن عبد اللّه بن عمر: أنهم حین خرجوا مع رسول اللّه، فمروا بقبر أبی رغال، فقال (صلی اللّه علیه و آله): (هذا قبر أبی رغال، و هو أبو ثقیف، و کان من ثمود، و کان بهذا الحرم یدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمه التی أصابت قومه بهذا المکان فدفن فیه، و آیه ذلک: أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه).

قال: فابتدره الناس فنبشوه، فاستخرجوا منه الغصن (1).

و قالوا: إنه بقی بعد قومه أربعین یوما و کان بالحرم، فجاءه حجر لیصیبه فی الحرم، فقام إلیه ملائکه الحرم، فقالوا للحجر: ارجع من حیث جئت، فإن الرجل فی حرم اللّه تعالی.

فرجع فوقف خارجا من الحرم أربعین یوما بین السماء و الأرض، حتی

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 383 عن ابن إسحاق، و أبی داود، و البیهقی. و فی هامشه عن: أبی داود (3088) و عبد الرزاق (20989) و البیهقی فی السنن الکبری 4/ 156 و فی الدلائل 6/ 297، 7/ 497. و راجع: تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 و السیره الحلبیه ج 3 ص 115.

قضى الرجل حاجته، و خرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر، فقتله، فدفن فيه (1).

و نقول:

إن لدينا ما يبعث على الشک فى صحه هذا المضمون، فلاحظ ما يلى:

أولا: إن أبا رغال هذا- كما يدّعون- قد عاش إلى زمن أبرهه، و عبد المطلب. و قوم ثمود قد أهلكوا قبل مئات السنين من ذلک؛ لأنهم يذكرون:

أن أبرهه حين قصد مكه مر بالطائف، و تلقاه أهله، و أظهروا له الطاعه، و قالوا له: نرسل معک من يدلک على الطريق، فأرسلوا أبا رغال معه (2).

فهل عاش هذا الرجل هذه المئات و الألوف من السنين كلها حتى أصبحت ذريته قبيله تعد بالألوف، و صارت تنشئ الحصون، و تؤلف الجيوش، و تصبح بحيث ترى فى نفسها القوه على حرب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) دون حكمه ظاهره تبرر هذا البقاء الطويل؟!

ثانيا: إذا كان أبو رغال من قوم ثمود، و قد أنزل اللّه عذاب الإستئصال عليهم، و لم يبق منهم أحد، فكيف بقى أبناء أبى رغال حتى تكونت قبيله ثقيف؟! مع أن أبناءه هم من قبيلته أيضا ..

و إذا كان اللّه تعالى قد أنزل العذاب على ثمود فى مساكنهم. فهل يتعدى العذاب تلک الديار، ليشمل كل من كان غائبا عنها، إذا كان ينتسب إليهم؟! و هل كان العذاب على نحو التطهير العرقى الشامل؟!

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 115.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 115 عن العرائس.

و إذا كان أبو رغال من هؤلاء القوم، فلما ذا حين خرج من مكه لم يرجع إلى بلده، الذى هو بالقرب من تبوک (1) إلى جهه الشام. بل ذهب بالإتجاه المخالف نحو الطائف؟!

ثالثا: لماذا يدفنون مع أبى رغال غصنا من ذهب، و هو لم يكن من أهل الأموال، لأن أهل الأموال كانت لهم فى تلک المجتمعات المنحرفه مكانه مرموقه فى أقوامهم، و من كان كذلک فلا يرضى بأن يعمل دليلا على طرقات البلاد، لأى كان من الناس.

رابعا: إذا كانت الملائكه تنتظر أبا رغال إلى أن يخرج من الحرم، فلما ذا صبرت عليه حتى ابتعد هذا المقدار الكبير عنه؟!

أليس من واجبها المبادره إلى قتله بمجرد خروجه من حرم اللّه، ليكون عبره لسواه؟! الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 25 48 بدء حصار الطائف: ..... ص : 48

بدء حصار الطائف:

قال ابن إسحاق: ثم مضى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حتى نزل قريبا من الطائف، فضرب عسكره، و أشرفت ثقيف على حصنهم- و لا مثال له فى حصون العرب- و أقاموا رماتهم، و هم مائه رام، فرموا بالسهام و المقاليع من بعد من حصنهم، و من دخل تحت الحصن دلوا عليه سكک الحديد محماه بالنار يطير منها الشرر، فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا، كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراح، و قتل منهم اثنا عشر

1- راجع: مجمع البحرين ماده: ثمد.

رجلا (1).

فارتفع (صلی اللّه علیه و آله) إلی موضع مسجده الیوم، الذی بنته ثقیف بعد إسلامها، بناه أمیه بن عمرو بن وهب بن معتب بن مالک، و کانت فیه ساریه لا تطلع علیها الشمس صبیحه کل یوم، حتی یسمع لها نقیض أکثر من عشر مرات، فکانوا یرون أن ذلک تسبیح.

و کان معه (صلی اللّه علیه و آله) من نسائه أم سلمه و زینب، فضرب لهما قبتین، و کان یصلی بین القبتین طول حصار الطائف کله.

و قال عمرو بن أمیه الثقفی- و قد أسلم بعد ذلک، و لم یکن عند العرب أدهی منه-: لا یخرج إلی محمد أحد، إذا دعا أحد من أصحابه إلی البراز، و دعوه یقیم ما أقام.

و أقبل خالد بن الولید و نادی: من یبارز؟

فلم یطلع إلیه أحد، ثم عاد فلم ینزل إلیه أحد، ثم عاد فلم ینزل إلیه أحد.

فنادی عبد یا لیل: لا ینزل إلیک أحد، و لکنا نقیم فی حصننا، خبأنا فیه ما یصلحنا سنین، فإذا أقمت حتی یذهب هذا الطعام خرجنا إلیک بأسیافنا جمیعا حتی نموت عن آخرنا (2).

فقاتلهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بالرمی علیهم، و هم یقاتلونه

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 383 و السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 و راجع: السیره الحلبیه ج 3 ص 115 و 116.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 383 و 384 و راجع: تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 و السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السیره الحلبیه ج 3 ص 116.

بالرمى من وراء الحصن، فلم يخرج إليه أحد، و كثرت الجراحات له من ثقيف بالنبل، و قتل جماعه من المسلمين (1).

و نحن لا نناقش فى أكثر هذا الذى ذكر آنفا، و لا نرى فى أكثره ما يدعو إلى الريبه و الشک.

أبو سفيان يرغب فى الجنه:

قالوا: و أصيبت عين أبى سفيان، فأتى النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و عينه فى يده، فقال: يا رسول اللّه، هذه عينى أصيبت فى سبيل اللّه.

فقال النبى (صلى اللّه عليه و آله): إن شئت دعوت، فردّت عليک، و إن شئت فعين فى الجنه.

قال: فى الجنه .. و رمى بها من يده (2).

و نحن نتيقن بعدم صحه هذه المزعمه، فعدا عن أن التى تصاب بمثل هذا لا يمكن أن تبقى على حالها بحيث يأخذها بيده، فإن أبا سفيان- كما يقول أبو عمر فى الإستيعاب- لم يزل كهفا للمنافقين منذ أسلم (3).

كما أنه لم يزل يبغى للإسلام شرا حسبما ورد عن أمير المؤمنين (عليه

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 383 و 384 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112.
2- السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و تاريخ الخميس ج 2 ص 112 عن ابن سعد، و المواهب اللدنيه، و السيره الحلبيه ج 3 ص 115 و الإصابه ج 2 ص 179.
3- قاموس الرجال ج 5 ص 486.

السلام).

بل هو القائل بعد أن ركل قبر حمزه برجله: إن الذى اجتلدنا عليه بالسيف أمس فى يد غلماننا اليوم يتلعبون به (1).

و هو القائل لعثمان: تداولوها يا بنى أميه تداول الولدان الكره، فو اللّه ما من جنه و لا نار (2).

و النصوص حول سقطات أبى سفيان كثيره، و هى تشير إلى عدم صحه إيمانه، و أنه كان يظهر الإسلام، و يبطن الكفر .. و لا حاجه إلى ذكر أكثر من ذلک ..

نفاق عيينه بن حصن:

و روى: أنه لما حاصر النبى (صلى اللّه عليه و آله) أهل الطائف قال عيينه بن حصن: إئذن لى حتى آتى حصن الطائف فأكلمهم.

فأذن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فجاءهم، فقال: أدنو منكم و أنا آمن؟

قالوا: نعم.

و عرفه أبو محجن، فقال: أدن.

فدخل عليهم، فقال: فداكم أبى و أمى، و اللّه، لقد سرنى ما رأيت منكم. و ما فى العرب أحد غيركم. و اللّه، ما فى محمد مثلكم، و لقد قلّ المقام و طعامكم كثير، و ماؤكم وافر، لا تخافون قطعه.

1- شرح النهج للمعتزلى ج 2 ص 44 و 45 و عن تاريخ الأمم و الملوک ج 10 ص 54- 58 فى رساله المعتضد بلعن معاويه، و البحار ج 31 ص 89 و ج 44 ص 78 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 602.
2- شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 136.

و فی نص آخر: تمسکوا بمکانکم، فو اللّه، لنحن بأذل من العبید. و أقسم باللّه لو حدث به حدث لیملکن العرب عزا و منعه، و إیاکم أن تعطوا بأیدیکم، و لا یتکاثر علیکم قطع هذا الشجر (1).

فلما خرج قال ثقیف لأبی محجن: فإنّا قد کرهنا دخوله، و خشینا أن یخبر محمدا بخلل، إن رآه فینا، أو فی حصننا.

فقال أبو محجن: أنا کنت أعرف به، لیس أحد منا أشد علی محمد منه، و إن کان معه.

فلما رجع إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال: قلت لهم: ادخلوا فی الإسلام، فو اللّه لا یبرح محمد من عقر داترکم حتی تنزلوا، فخذوا لأنفسکم أمانا، فخذلتهم ما استطعت.

فقال له رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): لقد کذبت، لقد قلت لهم:

کذا .. و کذا ..

و عاتبه جماعه من الصحابه، و قال: أستغفر اللّه، و أتوب إلیه، و لا أعود أبدا (2).

و نقول:

1- إن هذا النص یدل دلاله واضحه علی نفاق عیینه بن حصن، و أنه إلی تلک الساعه کان لا یزال علی شرکه ..

بل إن هذا الرجل قد استمر علی هذا الحال، حتی إنه تبع طلیحه بن

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 386 و ج 10 ص 67.
2- الخرائج و الجرائح ج 1 ص 118 و 119 و البحار ج 21 ص 154 و 155 و دلائل النبوه للبیهقی ج 5 ص 157 و دلائل النبوه لأبی نعیم ص 465 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 386 عن أبی نعیم، و البیهقی. و راجع: السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 114.

خويلد، و آمن به، ثم عاد إلى إظهار الإسلام.

2- قد صرحت الروايه المذكوره: بأن عيينه كان أشد على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من أهل الطائف أنفسهم، رغم أنه كان معه، يظهر له الولاء و المحبه، و كان أهل الطائف يعلنون الشرک، و البغض له، و الحرب معهم قائمه على قدم و ساق.

3- إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد أعلن للملأ: بأن عيينه كاذب فيما ينقله .. ذلک بحضور عيينه نفسه، و فى مواجهه صريحه معه ..

و لعل ذلک يرمى: إلى قطع الطريق على كل من يريد أن يسير فى طريق النفاق و الخيانه، و يزرع فى داخل نفوس من يفكر بهذه الطريقه الخوف من افتضاح أمره بواسطه جبرئيل (عليه السلام) .. حتى إذا حدّث أحدهم نفسه بالإقدام على عمل من هذا القبيل، فإنه يحتاج إلى أن يكون فى منتهى الجرأه على اللّه و على رسوله، و فى غايه الصلف و الوقاحه، و عدم المبالاه بالنتائج التى سيكون أقلها الفضيحه، التى قد تأتيه على لسان جبرئيل (عليه السلام) ..

4- إن هذه القضيه تظهر حقيقه أصحاب النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و إلى أى مدى يمكن لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن يعتمد على جيش من هذا القبيل، و هذا نموذج من قيادات ذلک الجيش، و عرض حى لمدى إخلاص تلک القيادات له (صلى اللّه عليه و آله)، و بينان لحقيقه إيمانها بالقضيه التى يحارب من أجلها ..

خصوصا بعد أن تنضم تلک القيادات إلى بعضها البعض، و تتضامن فيما بينها، و تتعاون، و تتكاتف على الوصول إلى ما ترمى إليه من أهداف، و منهم خالد بن الوليد، و عيينه بن حصن، و الأقرع بن حابس، و أضرابهم،

فضلا عن رجالات مكه و بنى سليم و سواها ..

و لا ندرى أين كان عمر بن الخطاب عن عيينه هذا؟! فلما ذا لا نسمع له صوتا، و لا نرى من هملجته شيئا، مثلما كنا نراه فى مواقفه السابقه تجاه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى الحديبيه و غيرها؟! و لماذا لم يقم ليقول:

دعنى أقتله يا رسول اللّه، كما كان يفعل فى المواقف المشابهه؟!

و لذلک نقول:

إن من الطبيعى: أن نرى هؤلاء يتفقون على الفرار فى أول لحظات المواجهه فى حنين، و يتبعهم الجيش كله، و يبقى فى مواجهه العدو رجل واحد، يأتى اللّه تعالى بالنصر على يديه، و هو على بن أبى طالب (عليه السلام) ..

و لعلک تقول: إن أهداف هؤلاء تختلف و تتفاوت، و ليس لهم لون واحد، و لا كانت عصبياتهم متوافقه!

و نجيب: بأن من الطبيعى أن يختلف طلاب الدنيا فيما بينهم، و لكنه يبقى اختلافا فى الجزئيات و التفاصيل. و تبقى لهم جامعه تربط بعضهم ببعض، و توحد جهدهم، و وجهتهم إلا و هى الإضرار بالأطروحه التى يظهرون الإلتزام بها نفاقا، و القبول بكل أشكال السلوک و المواقف التى تنشأ عن تلک الأطروحه، و يقتضيها ذلک النهج.

و لكن الحقيقه هى: أن كل همهم و جهدهم منصب على إفشال تلک الأطروحه، و إسقاط ذلک النهج .. و هذا ما حصل بالفعل فى حرب حنين و لا يزال يتكرر فى الطائف و فى غيرها ..

5- إن مصارحه النبى (صلى اللّه عليه و آله) لعيينه، حتى اضطر عيينه للإعتراف و الإستغفار، و التعهد بعدم العود قد صعّب عليه القيام بأى

عمل آخر من هذا النوع بعد ذلک، لأن هذه المصارحه قد عزلته عن محیطه الذی هو فیه، و جعلت أی اتصال به مرصودا و مراقبا من کل الناس ..

6- إن ما جری یجعل أولئک الذین تآمروا علی الفرار فی حنین، بهدف إلحاق الأذی بالنبی (صلی اللّه علیه و آله) و بالمؤمنین، یشکون فی أنفسهم، و یعیشون العقده فی أن یکون جبرئیل (علیه السلام) قد فضح أمرهم لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله). و فرض علیهم أن یتوقعوا إعلان هذه الخیانه عند ظهور أول إخلال آخر منهم ..

و بذلک یکون خیارهم الوحید هو: الإنضباط التام، و عدم القیام بأی شی ء من شأنه أن یضعهم أمام ذلک الإمتحان الصعب و الخطیر، المتمثل بالفضیحه علی أقل تقدیر ..

و لسوف لن تنفعهم التبریرات و الإعتذارات فی تلک الحال، و لربما لا یصدقهم الناس حین یعلنون توبتهم، و یقدمون تعهداتهم بعدم العود.

و سوف تلتهمهم باستمرار نظرات الریبه و الشک، و لن یکون ذلک سهلا علیهم، بل هو سیعرقل الکثیر من مشاریعهم، و یفشل من خططهم ما هو أدهی و أخطر ..

غیر أن حرص بعض أولئک علی دنیاهم قد دفعهم إلی تصرفات فضحت أمرهم، مره بعد أخری .. فقد کتبوا صحیفتهم الملعونه، و نفروا برسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لیله العقبه، و تجرؤا علیه مرات و مرات بعد ذلک أیضا.

ثواب من رمی بسهم:

و رووا: عن عمرو بن عبسه أنه قال: حاصرنا قصر الطائف مع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فسمعته یقول: (من بلغ بسهم فله درجه فی الجنه). فبلغت یومئذ سته عشر سهما.

و سمعته یقول: (من رمی بسهم فی سبیل اللّه فهو عدل محرر، و من شاب شیبه فی سبیل اللّه کانت له نورا یوم القیامه، و أیما رجل أعتق رجلا مسلما، فإن اللّه سبحانه و تعالی جاعل کل عظم من عظامه وقاء، کل عظم بعظم، و أیما امرأه مسلمه أعتقت امرأه مسلمه فإن اللّه عز و جل جاعل کل عظم من عظامها وقاء کل عظم من عظامها فی النار (1).

و نقول:

إن الحدیث الثانی، الذی أوله: من رمی بسهم فی سبیل اللّه، فهو عدل محرر، قد یکون عمرو بن عبسه سمعه من النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی مناسبه أخری غیر مناسبه حصار الطائف.

غیر أننا لا ندری مدی صحه ما زعمه فی ذیل الحدیث الأول: من أن السهام التی بلغت کانت سته عشر سهما. و تبقی عهده ذلک علی مدّعیه.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 386 عن یونس بن بکیر، و أبی داود، و الترمذی، و صححه. و النسائی، و قال فی هامشه: أخرجه أبو داود (3965) و أحمد 4 ص 384 و النسائی ج 7 ص 104 و الحاکم ج 3 ص 50 و أحمد ج 4 ص 113 و 384، و البیهقی فی الدلائل ج 5 ص 159، و فی السنن ج 10 ص 272.

نداء من نزل من العبيد فهو حر:

قال اليعقوبى: إنه قد نزل من حصن ثقيف إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أربعون رجلا (1).

و لعل هؤلاء هم الذين استجابوا للنداء الذى أطلقه النبى (صلى اللّه عليه و آله) فيهم، فقد قالوا:

نادى منادى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله):

(أيما عبد نزل من الحصن و خرج إلينا فهو حر).

فخرج من الحصن بضعه عشر رجلا: ثم ذكروا أسماءهم على النحو التالى:

المنبعث، و كان اسمه المضطجع فسماه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) المنبعث حين أسلم. و كان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب، و كان جوادا روميا.

و الأزرق بن عقبه بن الأزرق. و كان عبدا لكلده الثقفى، ثم صار حليفا فى بنى أميه.

و وردان، و كان عبدا لعبد اللّه بن ربيعه الثقفى.

و يحنس- بضم التحتيه- النبال. و كان عبدا ليسار بن مالک الثقفى، و أسلم سيده بعد، فردّ رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إليه ولاءه.

و إبراهيم بن جابر، و كان عبدا لخرشه الثقفى.

و يسار، و كان عبدا لعثمان بن عبد اللّه.

1- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 64.

و أبو بكره نفيع- بضم النون- بن مسروح و كان عبدا للحارث بن كلده، و إنما كنى بأبى بكره لأنه نزل فى بكره- و هى خشبه مستديره فى وسطها محز، يستقى عليها- من الحصن.

و نافع أبو السايب، و كان عبدا لغيلان بن سلمه، فأسلم غيلان بعد، فرد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ولاءه إليه.

و نافع بن مسروح.

و مرزوق غلام لعثمان بن عبد اللّه (1).

و عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يوم الطائف: (من خرج إلينا من العبيد فهو حر).

فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكره، فأعتقهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (2).

و فى روايه: نزل إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) ثلاثه و عشرون من

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 384 عن ابن إسحاق، و الواقدى، و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 111 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و الروض الأنف ج 4 ص 164. و راجع: إعلام الورى ص 124 و عن مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 605 و 606 و البحار ج 21 ص 168 و ج 41 ص 95.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 384 و فى هامشه قال: أخرجه أحمد ج 1 ص 248 و ابن سعد ج 2 ق 1 ص 115، و انظر المجمع ج 4 ص 245 و البدايه و النهايه ج 4 ص 347. و راجع: السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114.

الطائف (1)، فشق ذلک علی أهل الطائف مشقه شدیده، و اغتاظوا علی غلمانهم، فأعتقهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

و دفع (صلی اللّه علیه و آله) کل رجل منهم إلی رجل من المسلمین، یمونه، و یحمله. فکان أبو بکره إلی عمرو بن سعید بن العاص، و کان الأزرق، إلی خالد بن سعید بن العاص، و کان وردان إلی أبان بن سعید بن العاص، و کان یحنس النبال إلی عثمان بن عفان، و کان یسار بن مالک إلی سعد بن عباده، و کان إبراهیم بن جابر إلی أسید بن الحضیر.

و أمرهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أن یقرئوهم القرآن، و یعلموهم السنن.

فلما أسلمت ثقیف تکلمت أشرافهم فی هؤلاء المعتقین، منهم الحارث بن کلده، یردونهم إلی الرق، فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (أولئک عتقاء اللّه، لا سبیل إلیهم) (2).

و نقول:

1- قد ذکرت الروایات المتقدمه: أن سعد بن أبی وقاص کان أول من رمی بسهم فی سبیل اللّه. و لسنا هنا بصدد تحقیق ذلک، غیر أننا نقول:

إن شانئی علی (علیه السلام) یهتمون بتسطیر الفضائل و الکرامات

1- تاریخ الخمیس ج 2 ص 111 عن مغلطای، و کذا فی البخاری، السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 384 و 385 و عن نصب الرایه ج 3 ص 281. و راجع: تاریخ الخمیس ج 2 ص 111 و السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114.

لمناوئیه (علیه السلام) و قد عرفنا فی فصل: فی موقع الحسم، فی غزوه أحد:

أن سعدا کان أحد السته الذین جعل عمر الأمر شوری بینهم، فجعل سعد حقه لعبد الرحمن بن عوف (1).

کما أنه قعد عن علی (علیه السلام) فی حروبه، و لم یخرج معه .. و أبی أیضا أن یبایعه، فأعرض عنه علی (علیه السلام) و قال: وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِیهِمْ خَیْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَ لَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ (2)) (3).

و شکاه أهل الکوفه بأنه لا یحسن یصلی (4).

و أخذ مالا من بیت المال و لم یؤده، و عزله عمر و قاسمه ماله کما عن أبی الفرج فی الأغانی.

و حینما دعاه عمار لیبایع علیا (علیه السلام) أظهر الکلام القبیح (5).

و صارمه عمار (6).

1- شرح النهج للمعتزلی ج 1 ص 188 و أی کتاب یذکر أحداث السقیفه.
2- الآیه 23 من سوره الأنفال.
3- قاموس الرجال ترجمه سعد بن أبی وقاص.
4- مسند أبی یعلی ج 2 ص 89 و الأوائل ج 1 ص 310 و المصنف للصنعانی ج 2 ص 360 و فی هامشه عن: البخاری، و العقد الفرید ج 6 ص 249 و الثقات ج 2 ص 220 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 569 و المعجم الأوسط ج 6 ص 208 و الأذکار النوویه ص 279 و ریاض الصالحین للنووی ص 589 و تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 155 و عن تاریخ الأمم و الملوک ج 3 ص 202 و عن البدایه و النهایه ج 7 ص 120 و 121 و ج 8 ص 82.
5- الإمامه و السیاسه ج 1 ص 53.
6- عیون الأخبار لابن قتبه ج 3 ص 111.

و قطع على (عليه السلام) عطاءه (1).

رد الولاء:

و تقدم: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد رد ولاء بعض العبيد الذين نزلوا إليه من حصن الطائف و أعتقهم .. إلى الذين كانوا يملكونهم، و لكنه أمضى عتقهم. و لم يعدهم إليه .. و المراد برد ولائه أن يجعل لسيده الحق فى أن يرثه، إذا لم يكن للعتيق قرابه قريبه أو بعيده.

و هذا تفضل من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على أولئک الذين أسلم عبيدهم قبلهم، حيث لم يجعل إرثهم إليه (صلى اللّه عليه و آله) فى حياته، ثم للإمام (عليه السلام) بعد وفاته ..

إلا أن يقال: إن نزولهم من الحصن إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لا يعنى إسلامهم، لكى يقال: إن المشرک لا يرث المسلم، فلعلهم نزلوا طمعا بالحريه التى وعدهم (صلى اللّه عليه و آله) بها، ثم بقوا على شركهم ..

و يجاب: بأنهم قد أسلموا بلا ريب، لتصريحهم: بأنه (صلى اللّه عليه و آله) دفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين، و أمرهم أن يقرؤوهم القرآن، و يعلموهم السنن. و هذا إنما يصح إذا كانوا قد أسلموا ..

و أما الحديث عن: أن عتقهم إن كان قبل إسلامهم، فعتقهم لا يقطع علاقه الولاء بينهم و بين مواليهم .. فإن كلا الفريقين فى تلک الحال كان على حال الشرک ..

1- راجع: إختيار معرفه الرجال ص 39 و صفين للمنقرى ص 551 و 552.

و إن كانوا قد أسلموا قبل عتقهم، فإن إسلامهم قد أزال حكم الولاء، لأن المشرک لا يرث المسلم.

و فى هذا البحث تفصيلات و مناقشات ليس ها هنا محلها.

مغزى نداء الحريه:

و إذا تأملنا هذا النداء، أعنى: (نداء الحريه) فسنرى: أن فيه سمات و آثارا هامه، نشير إلى بعض منها فيما يلى:

1- إن العبيد هم الطرف الأضعف و المستضعف فى أى مجتمع كان، فكيف بالمجتمع الجاهلى الذى يعيش الإنحراف، و الظلم و التعدى، بأجلى صوره، و أوضح معانيه؟! و لم يكن يعرف معنى للرأفه و الرحمه، حتى على الأب و الأخ و الولد، فهل يرحم عبدا اشتراه بماله، أو قهره بسيفه؟!

إن من يدفن ولده حيا لأنه لا يريد أن يشاركه فى طعامه، و لو بلقمه، فهل تراه يسخى على عبده بشى ء من حطام الدنيا، فضلا عمن سواه؟! إن من يراجع التاريخ سيجد: أن الناس كانوا فى ذلک المجتمع يمارسون سلطتهم على عبيدهم بأبشع صورها و أخبث أشكالها ..

2- إن الذين كانوا يملكون العبيد هم الرؤساء و الأعيان، و أهل الحول و الطول، دون غيرهم من سائر الناس .. و هؤلاء هم الذين يملكون قرار السلم و الحرب و غير ذلک فى قبائلهم، فإذا خرج حتى عبيدهم عن طاعتهم، فإن الآخرين سوف يكونون أجرأ على الخروج من هذه السلطه، و سوف ينظرون إلى أولئک الرؤساء و الزعماء بشى ء من المهانه و الإستهانه، و الإستخفاف، و ستهتز الأرض تحت أقدامهم، و سيضعف موقفهم

القیادی بصوره کبیره، و هذا یمثل نکسه، بل ضربه روحیه کبری لهم.

و لذلک یقول المؤرخون- حسبما تقدم-: (فشق ذلک علی أهل الطائف مشقه شدیده و اغتاظوا علی غلمانهم).

بل تقدم: أن أولئک الأسیاد حتی بعد ان أسلموا قد بذلوا محاوله لإعاده أولئک العبید إلی الرق، فلم یفلحوا فی ذلک.

تعلیم العبید بعد عتقهم:

و من البدیهی: أن الإسلام لا یرضی باحتکار العلم علی فریق من الناس دون سواه، کما نجده لدی بعض الشعوب، بل طلب العلم فی الإسلام فریضه علی کل مسلم.

فطبیعی إذن: أن یرتب (صلی اللّه علیه و آله) لهؤلاء العبید معلمین یعلمونهم القرآن و السنن فورا حتی و هم فی حال الحرب و الحصار، و لم یؤجل ذلک إلی أن تضع الحرب أوزارها .. لأنه یری: أن العلم ضروری کالطعام و الشراب فمن ترک الطعام و الشراب هلک، لکن من ترک العلم هلک و أهلک.

و لذلک نری: أنه (صلی اللّه علیه و آله) قد رتب لهم کلا هذین الأمرین فی آن واحد، فسلمهم لمن یمونهم و یحملهم، و لمن یعلمهم القرآن و السنن.

ص: 64

ص: 65

ص: 66

الفصل الثالث: المنجنيق فی الطائف

اشاره

رمی الطائف بالمنجنیق:

قالوا: و شاور رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أصحابه فی أمر حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسی: یا رسول اللّه، أری أن تنصب المنجنینق علی حصنهم، فإنّا کنّا بأرض فارس ننصب المنجنیقات علی الحصون.

و تنصب علینا، فنصیب من عدونا و یصیب منا بالمنجنیق، و إن لم یکن منجنیق طال الثواء.

فأمره رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فعمل منجنیقا بیده، فنصبه علی حصن الطائف. و هو أول منجنیق رمی به فی الإسلام (1).

و عن مکحول: إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) نصب المنجنیق علی أهل الطائف أربعین یوما (2).

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 385 عن الواقدی، و راجع: تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 و السیره النبویه (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السیره الحلبیه ج 3 ص 117 و إعلام الوری ص 123 و البحار ج 21 ص 168 و 169 و تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 64.
2- تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 عن المنتقی، و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 385 عن ابن سعد و إعلام الوری ص 123 و البحار ج 21 ص 168 و 169.

و يقال: قدم به يزيد بن زمعه بن الأسود، و بدبابتين.

و يقال: بل قدم به الطفيل بن عمرو، لما رجع من سريه ذى الكفين (1).

و يقال: إن خالد بن سعيد قدم من جرش بمنجنيق، و بدبابتين (2).

إجراءات حربيه أخرى:

و نثر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الحسک، شقتين من حسک من عيدان حول حصنهم، و دخل المسلمون من تحت الدبابه، و هى من جلود البقر. و ذلک اليوم يقال له: يوم الشدخه، لما شدخ فيه من الناس.

ثم زحفوا بها إلى جدار الحصن ليحفروه، فأرسلت ثقيف بسكک الحديد المحماه بالنار، فحرقت الدبابه، فخرج المسلمون من تحتها و قد أصيب منهم من أصيب، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتل منهم رجال (3)، فأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بقطع أعنابهم و نخيلهم و تحريقها.

قال عروه: أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كل رجل من المسلمين أن يقطع خمس نخلات، و خمس حبلات، فقطع المسلمون قطعا ذريعا.

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 110 عن المنتقى، و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 385 و إعلام الورى ص 123 و البحار ج 21 ص 168 و 169.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 385 و إعلام الورى ص 123 و البحار ج 21 ص 168 و 169.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 385 و السيره النبويه (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السيره الحلبيه ج 3 ص 117 و إعلام الورى ص 123 و البحار ج 21 ص 168 و 169. و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 110 و فيه: فقتلوا منهم رجلا.

فنادت ثقيف (أو فنادى سفيان بن عبد اللّه الثقفى): لم تقطع أموالنا؟

إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، و إما أن تدعها للّه و للرحم.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): فإنى أدعها للّه و للرحم.

فتركها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (1).

و كان رجل يقوم على الحصن، فيقول: روحوا رعاء الشاء، روحوا جلابيب محمد، أترونا نبتئس على أحبل أصبتموها من كرومنا؟

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (اللهم روّح مروّحا إلى النار).

قال سعد بن أبى وقاص: فأرميه بسهم فوقع فى نحره، فهوى من الحصن ميتا. فسر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بذلک (2).

و نقول:

إننا نتوقف هنا لنسجل ما يلى:

أعتده حربيه، و أساليب قتاليه:

قد ظهر من النصوص المتقدمه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد استفاد من وسائل حربيه لم يكن المسلمون قد استعملوها من قبل، فقد استعملوا الدبابه لنقب الحصون، فواجههم عدوهم بسكک الحديد المحماه بالنار،

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 385 عن ابن سعد، و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 111 و السيره النبويه (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و السيره الحلبيه ج 3 ص 117 و 118 و إعلام الورى ص 123 و البحار ج 21 ج 21 ص 168 و 169 و راجع: تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 64.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 385.

التى تخترق تلک الدبابات، و تصل إلى من فيها فتؤذيهم.

و نشروا الحسک حول الحصون، و هى أوتاد من الخشب تزرع فى ساحه المعركه بكثافه، فلا تتمكن الخيل من الجولان فيها، و هى بمثابه عراقيل و موانع مؤثره فى ردع العدو عن التفكير بالمباغته السريعه، و توجيه الضربات الخاطفه، التى من شأنها أن تزعزع ثبات الطرف الآخر، و تشوش تفكيره و تشل حركته، و توزع اهتماماته، و تؤثر عليه من الناحيه النفسيه.

كما أنه قد استفاد من المنجنيق الذى يجعل العدو حتى و هو فى حصونه يترقب الكارثه، و يخشاها، ليس على نفسه كمقاتل و حسب، و إنما هو يخشى أن تصيبه فى أهله، و ولده و نسائه، و كل ما و من يتعلق به.

و يرى أن هذا الحصن الذى وضع نفسه فى داخله غير قادر على حمايته، و لا يستطيع أن يتترس بأحد، و يصبح همّ كل مقاتل هو ان يجد لنفسه و لأهله موضعا آمنا.

و هذا يسقط النظريه، التى أطلقها أهل الطائف، و الخطه التى اعتمدوها فى أول الأمر، و التى تقول:

إنهم قادرون على تحمل الحصار لمده سنه كامله، لأن أقواتهم معهم.

فقد ظهر لهم: أن مجرد تحمل الحصار شى ء، و تحمل الخطر الداهم، و العيش فى محيط الرعب و الخوف الدائم شى ء آخر، و هم قد خططوا للحصار، لا لسواه ..

و لم تعد الحرب سجالا بينهم و بين الطرف الآخر. بل أصبحت حربا من طرف واحد، حيث لم يعد المسلمون بحاجه للإقتراب من الحصن، لتنالهم نبال أهله .. و لا كان أهل الحصن يقدرون على أيه مناوره من شأنها

أن تربک حرکه المسلمین، أو تشوش أفکارهم.

بل أصبح بإمکان المسلمین الإستغناء عن طائفه من الجیش، لیقوم بمهام أخری تموینیه أو غیرها، مما من شأنه أن یعزز صمود من بقی منهم.

بل قد یمکنهم الإنطلاق فی مهمات قتالیه أو غیرها فی مواقع أخری أیضا ..

أما أهل الطائف فلا حول لهم و لا قوه. بل هم بانتظار قذائف المنجنیقات، و لیس لهم همّ إلا ترمیم الخراب، و مداواه الجراح، و دفن الأموات ..

و لعل هذا الأمر کان من أهم أسباب سرعه استسلام أهل الطائف، و إرسال الوفود إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله)، لیعفوا عنهم، و یقبل منهم، و یرضی عنهم.

توضیحات:

المنجنیق: آله حربیه تصنع من جلود، و خشب و حدید یقذفون الحجاره بها.

و الدبابه: آله حربیه توضع الجلود علیها، و یدخل فیها الرجال، فیدبون إلی أسوار الحصن لینقبوها.

المنجنیق .. و مشوره سلمان:

تقدم: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد نصب المنجنیق علی الطائف و ضربهم به (1).

1- راجع بالإضافه إلی ما تقدم المصادر التالیه: دعائم الإسلام ج 1 ص 376-

و قیل: اکتفی بنصبه، و لم یرم به (1).

1- راجع: سنن البیهقی ج 9 ص 84 و تحفه الأحوذی ج 8 ص 38.

و قالوا أيضا: إن هذا الذى وضع على الطائف كان أول منجنيق رمى به فى الإسلام (1).

و تقدم قولهم: إن سلمان الفارسى هو الذى أشار به، و قال: إنهم كانوا بأرض فارس ينصبون المنجنيقات على الحصون.

و مرّ بنا قولهم: إن سلمان عمله لهم بيده.

و قد حاول بعضهم أن يناقش فى ذلک: بأنهم وجدوا فى أحد حصون خيبر، و هو حصن الصعب منجنيقات و دبابات .. فما معنى أن يقال: إن سلمان قد صنعه لهم؟!

و أجيب: بأن ما وجدوه فى حصن الصعب فى خيبر، لعله بقى فى المدينه (2)، بل ذلک هو الراجح. و حين احتاجوا إليه فى الطائف، فإنهم سيصنعون ما يكفيهم منه، و لا يرسلون إلى المدينه من يأتيهم به، ثم ينتظرون الأيام و الأسابيع من أجل ذلک ..

و لكن قولهم: إن سلمان هو الذى أرشدهم إليه، قياسا على ما كانوا يصنعونه فى بلاد فارس، يبقى موضع ريب أيضا.

إذ قد تقدم: أنهم حين حاصروا حصن الوطيح و السلالم فى خيبر، و طال الحصار، همّ رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن يجعل عليهم المنجنيق (3).

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 117 و (ط دار المعرفه) ج 3 ص 80 و أسد الغابه ج 1 ص 23 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 385.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 117 و (ط دار المعرفه) ص 80 و راجع ج 2 ص 743.
3- السيره الحلبيه ج 3 ص 117 و البدايه و النهايه ج 4 ص 226 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 376 و (ط دار المعرفه) ص 80 و راجع ج 2 ص 744.

بل تقدم: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد نصب المنجنيق على حصن البراء فعلا (1).

إلا أن يقال: إن نصبه لا يستلزم الرمى به. فلعله لم يرم به إلا فى حصن الطائف؟ (2).

ضرب العدو بما يعم إتلافه:

و قد يقال: ما هو المبرر لتجويز النبى (صلى اللّه عليه و آله) لجيشه رمى حصن الطائف بالمنجنيق، و هو قد يصيب الشيوخ و الأطفال و النساء، و قد كان النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى وصاياه لبعوثه و سراياه ينهى عن قتلهم، كما أنه قد يصيب بعض المسلمين، إن كان فى البلد أقليه مسلمه من سكان، أو من تجار، أو كان فيه أسرى، و أراد العدو أن يتخذ منهم دروعا بشريه؟!

و أين هى الرأفه و الرحمه، التى لم يزل الإسلام يدعو إليها، و يحث عليها؟!

ألا يدل هذا: على عدم صحه قولهم: إنه (صلى اللّه عليه و آله) قد نصب المنجنيق على الطائف، و رماهم به؟!

و نجيب:

أولا: أما بالنسبه لقتل الشيوخ من المشركين، فلا ريب فى جواز قتل القاده منهم، و كذا الحال بالنسبه لأهل الرأى فى الحرب، و قتل دريد بن

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 117 عن إمتاع الأسماع، و (ط دار المعرفه) ص 80 و راجع ج 2 ص 743.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 117 و (ط دار المعرفه) ص 80 و راجع ج 2 ص 743.

الصمه فی حنین خیر شاهد علی ذلک (1).

إلا أن یقال: إنه لم یقتل بأمر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (صلی اللّه علیه و آله).

و یجاب: بأن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد رضی بقتله، و اعتبره من أئمه الکفر الذین لا محذور فی قتلهم کما تقدم ..

و کذا لا إشکال فی جواز قتل النساء، إذا شارکن فی القتال (2).

1- راجع: تذکره الفقهاء ج 1 ص 412، و المبسوط للشیخ الطوسی ج 2 ص 12 و تحریر الأحکام ج 1 ص 136 و الکافی لأبی الصلاح ص 256، و السنن الکبری للبیهقی ج 9 ص 92، و أقضیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) ص 660 و کشف الغطاء ص 408، و مجمع الأنهر ج 1 ص 591 و راجع: مختصر المزنی ص 272 و الجوهر النقی ج 9 ص 92 و المحلی ج 7 ص 299 و شرح معانی الآثار ج 3 ص 224 و التمهید لابن عبد البر ج 16 ص 142 و مصادر کثیره أخری.
2- راجع: کشف الغطاء ص 408 و الکافی لأبی الصلاح ص 256 و النهایه للطوسی ص 292 و تذکره الفقهاء ج 1 ص 412 و المحلی ج 7 ص 296 و ریاض المسائل ج 7 ص 471 و 507 و بدایه المجتهد ج 1 ص 394 و الشرایع ج 1 ص 312 و المبسوط ج 2 ص 13 و فتح الباری ج 6 ص 103 عن الشافعی، و الکوفیین، و ابن حبیب بن المالکیه، و فیه حکی الحازمی قولا بجواز قتل النساء، و الصبیان. و الوسیله [المطبوع فی الجوامع الفقهیه] ص 696، و جواهر الکلام ج 21 ص 68 و 69 و 74 و 75 و من لا یحضره الفقیه ج 2 ص 52 و التهذیب ج 6 ص 156 و الوسائل (ط مؤسسه آل البیت) ج 15 ص 64 و (ط دار الإسلامیه) ج 11 ص 47 و جامع أحادیث الشیعه ج 13 ص 148 و 212 و المهذب [ضمن الینابیع الفقهیه، کتاب الجهاد] ص 90 و المختصر النافع ص 112 و قد منع من قتلهن حتی مع المعاونه، إلا مع الضروره. و السرائر ص 156. و نقله بعض أهل العلم عن: المختصر النافع ص 227 و عن المهذب ج 1 ص 303 و عن المغنی لابن قدامه ج 10 ص 534 و قال: لا نعلم فیه خلافا، و به قال الشافعی، و الأوزاعی، و أبو ثور، و الثوری، و اللیث، و أصحاب الرأی، و عن الأم ج 4 ص

239 و عن القواعد ص 237 و راجع: نيل الأوطار ج 8 ص 73 و البحار ج 19 ص 178 و الخراج ص 211 و 212.

و مثله: ما لو تترس العدو بالأسرى، و لم يمكن التحرز عن قتلهم، و توقف عليه تحقيق النصر، و حفظ الدين و أهله.

أما بالنسبه للأطفال، فقد دلت بعض الروايات: على جواز قتلهم أيضا (1).

1- مسند أبى عوانه ج 4 ص 96 و 95 و السرائر ص 157 و السنن الكبرى البيهقى ج 9 ص 78 و مجمع الزوائد ج 5 ص 315 و آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص 502 عنه و عن: فتح البارى ج 6 ص 102 و 103 و عن إرشاد السارى ج 5 141. و راجع أيضا: نيل الأوطار ج 8 ص 70 و الرساله للشافعى ص 298 و كتاب الأم ج 7 ص 369 و المجموع ج 19 ص 297 و مغنى المحتاج ج 4 ص 223 و المغنى لابن قدامه ج 10 ص 386 و 503 و الشرح الكبير ج 10 ص 390 و كشاف القناع ج 3 ص 52 و سبل السلام ج 4 ص 49 و فقه السنه ج 2 ص 657 و كتاب المسند ص 238 و مسند أحمد ج 4 ص 71 و 72 و ج 4 ص 73 و صحيح البخارى ج 4 ص 21 و صحيح مسلم ج 5 ص 144 و شرح مسلم للنووى ج 12 ص 49 و عمده القارى ج 14 ص 260 و مسند الحميدى ج 2 ص 343 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 185 و المنتقى من السنن المسنده ص 262 و صحيح ابن حبان ج 1 ص 345 و معرفه السنن و الآثار ج 7 ص 13 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 135.

و لكنها ناظره- كما هو صريح الروايات الأخرى-: إلى صوره إراده تبييت العدو إذا توقف التخلص من معرته على هذا التبييت، و كذا لو احتاج الأمر إلى ضرب العدو بالمنجنيق، حيث لا يمكن التحرز عن قتل الأطفال فى مثل هذه الأحوال (1)، فيما إذا كان لا يمكن حفظ الدين و الإسلام و المسلمين إلا بذلک.

و أما الإثم و المؤاخذه، فإنما يلحق من تترس بهم، أو من اعتدى و ظلم، و ساق الأمور إلى هذه الحال، حيث إنه بسوء اختياره قد وضع الإسلام و أهله فى خطر، و اضطرهم إلى الدفاع و درء الخطر عن أنفسهم من دون أن يحترز على أطفاله، و شيوخه، و يهى ء لهم الموضع الآمن، فهو الذى فرط فيهم، و هيأ الظروف لقتلهم، فهو الظالم و الآثم لهؤلاء الأطفال من خلال

1- راجع: المبسوط للشيخ الطوسى ج 2 ص 11 و المدونه الكبرى ج 2 ص 25 و المحلى ج 7 ص 296 و صحيح البخارى ج 2 ص 111 و صحيح مسلم ج 5 ص 144 و 145 و مسند أبى عوانه ج 4 ص 96 و 95 و كنز العمال ج 4 ص 272 عن الطبرانى، و سنن ابن ماجه ج 2 ص 947 و المنتقى ج 2 ص 771 و قال: رواه الجماعه إلا النسائى. و سنن البيهقى ج 9 ص 78 و مجمع الزوائد ج 5 ص 316 عن الطبرانى، و نصب الرايه ج 3 ص 387 و الجامع الصحيح للترمذى ج 4 ص 137، و سنن أبى داود ج 3 ص 54 و مسند الحميدى ج 2 ص 343 و شرح الموطأ للزرقانى ج 3 ص 290 عن السته، و الأم للشافعى ج 7 ص 318 و نيل الأوطار ج 8 ص 70 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 202 و عمده القارى ج 14 ص 260 و عن المصنف لابن أبى شيبه ج 12 ص 388 و عن أحكام القرآن للجصاص ج 5 ص 274 و راجع المصادر فى الهامش السابق.

تجنيه على الدين، و ظلمه لأهله، و التبييت لاضطرارهم إلى الدفع عن أنفسهم بهذه الطريقه.

ثانيا: إنه لم يظهر من أى نص على الإطلاق: أن أحدا من الشيوخ، و الأطفال، و النساء، و الأسرى، قد أصيب فى الطائف بسبب المنجنيق.

فلعل ضرب أهل الطائف بالمنجنيق قد اقتصر على المواضع التى يؤمن فيها من إصابه غير المقاتلين ..

فلا يصح قولهم: إن تجويز الضرب بالمنجنيق ينافى الرحمه، أو أنه يستبطن تجويز ضرب الأقليات المسلمه، أو الأسرى منهم، أو الأطفال، أو الشيوخ و النساء، فإن النصوص التى توفرت لنا لم تصرح بشروط جواز الضرب بالمنجنيق، و لا شرحت الظروف التى تم فيها هذا الفعل، كما أنها تذكر: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد صرح لهم بما دل على إلزامهم، أو على الإذن لهم بقتل أحد من غير المقاتلين ..

ثالثا: إن اللّه سبحانه، قد أخذ بعض الأمم بعذاب الإستئصال، فقال:

فَلَمَّا جاءَ أَمْرُنا جَعَلْنا عالِيَها سافِلَها وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (1).

و قال عن قوم عاد: بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيها عَذابٌ أَلِيمٌ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْ ءٍ بِأَمْرِ رَبِّها فَأَصْبَحُوا لا يُرى إِلَّا مَساكِنُهُمْ كَذلِكَ نَجْزِى الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (2).

1- الآيه 82 من سوره هود. و راجع الآيه 74 من سوره الحجر.
2- الآيتان 24 و 25 من سوره الأحقاف.

و قال تعالى على لسان نبيه، نوح عليه و على نبينا و آله السلام: وَ قالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً، إِنَّکَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبادَکَ وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً (1). فتجويز قتل النساء و الأطفال، و الشيوخ ليس بالأمر المستهجن.

و قد دلت بعض النصوص على: أن اللّه تعالى يقدر قبض أرواحهم فى تلک اللحظه، فلا يكون ما يحل بهم من باب العذاب لهم ..

رابعا: قال القاضى النعمان: (ذكر أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نصب المنجنيق على أهل الطائف، و قال: إن كان فى حصنهم قوم من المسلمين، و أوقفوهم معهم، فلا تتعمدوا إليهم بالرمى، و ارموا المشركين.

و أنذروا المسلمين ليتقوا، إن كانوا أقيموا كرها، و نكبوا عنهم ما استطعتم، فإن أصبتم أحدا ففيه الديه) (2).

و لعلک تقول: لكن روايه حفص بن غياث تقول: إنه لا ديه و لا كفاره فى قتل المسلمين و التجار، إن أصيبوا بضرب المنجنيق، او غيره، فقد قال:

سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مدينه من مدائن الحرب، هل يجوز

1- الآيتان 26 و 27 من سوره نوح.
2- الكافى ج 5 ص 28 و تهذيب الأحكام للطوسى ج 6 ص 142 و الوسائل (ط دار الإسلاميه) ج 11 ص 46 و البحار ج 19 ص 178 و مختلف الشيعه (ط حجريه) ج 2 ص 155 و جواهر الكلام ج 21 ص 65 و 66 و منتهى المطلب ج 2 ص 909 و 910 و إيضاح الفوائد ج 1 ص 357 و تذكره الفقهاء (ط حجريه) ج 1 ص 412 و دعائم الإسلام ج 1 ص 376 و جامع أحاديث الشيعه ج 13 ص 155 و مستدرک الوسائل ج 11 ص 42 و ميزان الحكمه ج 1 ص 568.

أن يرسل عليها الماء، أو تحرق بالنار، أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا، و فيهم النساء و الصبيان، أو الشيخ الكبير، و الأسارى من المسلمين و التجار؟!

فقال: يفعل ذلک بهم، و لا يمسک عنهم لهؤلاء، و لا ديه عليهم للمسلمين، و لا كفاره (1).

و يمكن أن يجاب: بأنه لا منافاه بين روايه حفص بن غياث، و بين روايه القاضى النعمان، فإن روايه حفص بن غياث قد تكون ناظره إلى صوره ما لو لم يعلم الرامى بوجود مسلمين، فصادف وجودهم، و إصابتهم، فلا تجب عليه الديه.

أما روايه الدعائم: فهى ناظره إلى صوره علم الرامى بوجودهم، فرماهم، فتجب ديه المسلمين الذين أصيبوا منهم.

قطع شجر الطائف:

و تقدم: أنه (صلى اللّه عليه و آله) شرع بقطع نخيل و شجر الطائف، و تحريقه. و وكل كل رجل من أصحابه، بقطع خمس نخلات، ثم تركها لهم، لأجل اللّه و للرحم، حين ناشدوه ذلک.

مع أنه (صلى اللّه عليه و آله) كان فى وصاياه لسراياه و بعوثه ينهاهم عن ذلک و يقول: (و لا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها).

1- دعائم الإسلام ج 1 ص 376 و مستدرک الوسائل ج 2 ص 249 و التحفه السنيه (مخطوط) ص 199 و الوسائل (ط مؤسسه آل البيت) ج 15 ص 62 و (ط دار الإسلاميه) ج 11 ص 46 و تذكره الفقهاء ج 9 ص 69 و مختلف الشيعه ج 4 ص 391 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 142.

فإن كان (صلى اللّه عليه و آله) قد اضطر إلى قطع الشجر، من أجل تمكين جيشه من التحرک فى ساحات القتال، و منع العدو من الإستفاده من ذلک الشجر، و منعه من وضع كمائن قتاليه فى بعض المواضع .. فلما ذا عاد فترک قطعها حين ناشدوه اللّه و الرحم؟!

و إن كان قد قطعها من غير ضروره، بل تشفيا و إمعانا فى أذى أعدائه، فكيف يفعل ما كان هو ينهى عنه بعوثه و سراياه؟!

و يمكن أن يجاب: بأنه من الجائز أن يكون النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد احتاج لمنع تسلل أعدائه إليه، أو لإعطاء قدر أكبر من حريه الحركه و سهولتها حلى جيشه- احتاج- إلى قطع طائفه من الأشجار، لأنها كانت فى مواضع يشكل بقاؤها خطرا على جيش المسلمين، لإمكان استفاده العدو منها، أو لأنها كانت تعيق حركه الجيش، أو لغير ذلک .. فظن أهل الطائف، و كذلک بعض المسلمين أو كلهم، أنه (صلى اللّه عليه و آله) يريد قطع جميع نخيلهم، و أعنابهم و شجرهم، فناشدوه أن يترک ذلک، فترک استكمال قطعها، مكتفيا بما قطع منها، و آثر أن يتحمل قسطا من الجهد بالنسبه لما بقى، تعظيما للّه، وصله للرحم.

لأجل اللّه و الرحم:

و الغريب فى الأمر هنا: أن تلجأ ثقيف فى مطالبتها النبى (صلى اللّه عليه و آله) بترک قطع الأشجار إلى أمر لم تزل هى تنقضه، و تحارب النبى (صلى اللّه عليه و آله) من أجله.

فثقيف هى التى أعلنت الحرب على اللّه و رسوله، و تسعى فى قتل النبى

و المسلمين، و قد بدأت بجمع الجموع لحربهم قبل سنه، من غير ذنب أتوه إليها.

إلا أنهم يقولون: ربنا اللّه، و هى تريد منعهم من ذلک.

و ثقيف هى التى قطعت رحمه (صلى اللّه عليه و آله)، و لا تزال تجهد فى تأكيد هذه القطيعه، و هذا الوضع الذى أوجدته هى لنفسها هو من أجلى ذلک.

فما معنى: أن تناشده اللّه و الرحم، من أجل نخلات اضطر إلى قطعها ليدفع الخطر عن نفسه، و يحفظ أرواح أصحابه، و ليتمكن من إنهاء الحرب بأقل الخسائر فى الأرواح؟! و لعل ذلک يوفر على ثقيف نفسها أيضا الكثير من الخسائر، إذا أمكن حسم أمر الحرب، و سقطت مقاومه ثقيف بسرعه، فإنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يكن يريد استئصالها، بل كان يريد لها الحياه، و الكرامه، و السعاده ..

و قد أثبت (صلى اللّه عليه و آله) ذلک بالأفعال لا بالأقوال .. كما أظهرته الوقائع، حتى حين أراد تقسيم غنائم حنين، و تعيين مصير الأسرى و السبايا فيها، حيث عمل على إطلاق سراحهم جميعا، و اكتفى بتقسيم الغنائم، لا على أصحابه المؤمنين، و إنما على الذين نابذوه و حاربوه فى الفتح و فى حنين .. ليتألّفهم بها، و ليطفئ نار حقدهم، و ليطمئنهم على أنه لا يريد بهم سوءا .. و ليمنعهم من مواصله مؤامراتهم، و العبث بأرواح الناس، و التلاعب بمصائرهم، و بأمنهم.

و لم تكن مناشده ثقيف إياه اللّه و الرحم، إلا لأنهم يعرفون صدقه فى دعوته، و التزامه بشعاراته، و وقوفه عند تعهداته، و انسجامه مع قناعاته، لا

يحيد عنها قيد شعره فى أى من الظروف و الأحوال.

و لعل هذه الإستجابه منه (صلى اللّه عليه و آله) لثقيف كانت من جمله المحفزات لها أيضا على ترک الحرب، و إرسال وفودها إليه، لتعلن إسلامها، و ذلک بعد أيام يسيره من هذه الوقائع.

ليس المطلوب أكثر من الحصار:

قال ابن إسحاق: و بلغنى أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال لأبى بكر: (إنى رأيت أنى أهديت لى قعبه مملوءه زبدا، فنقرها ديک، فهراق ما فيها).

فقال أبو بكر: ما أظن أن تدرک منهم يومک هذا ما تريد.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (و أنا لا أرى ذلک) (1).

و عن جابر (رضى اللّه عنه) قال: (قال: يا رسول اللّه، أحرقتنا نار ثقيف، فادع اللّه تعالى عليهم، فقال: اللهم اهد ثقيفا، و أت بهم) (2).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 387 و تاريخ الخميس ج 2 ص 111 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و راجع: تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 355 و البدايه و النهايه ج 4 ص 401 و إمتاع الأسماع ج 8 ص 133 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 922 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 662.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 388 عن الترمذى، و حسنه، و قال فى هامشه: أخرجه الترمذى (3942) و أحمد ج 3 ص 343 و ابن سعد ج 2 ص 1 ص 115 و ابن أبى شيبه ج 12 ص 201 و ج 14 ص 508 و انظر البدايه ج 4 ص 350 و 352. و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 112 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و السيره الحلبيه ج 3 ص 118 و (ط دار المعرفه) ص 82 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 159 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 25 و ج 14 ص 24 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 925 و عيون الأثر ج 2 ص 232 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 663 و 667 و تاريخ المدينه لابن شبه ج 2 ص 499 و الكامل فى التاريخ ج

2 ص 267 و البدایه و النهایه ج 4 ص 402 و 404 و سنن الترمذی ج 5 ص 386 و فتح الباری ج 8 ص 36 و عمده القاری ج 12 ص 136 و تحفه الأحوذی ج 10 ص 307 و عون المعبود ج 8 ص 185 و المصنف لابن أبی شیبه ج 7 ص 560 و الآحاد و المثانی ج 3 ص 184 و ضعیف سنن الترمذی ص 527.

و نقول:

أبو بكر و تعبير الرؤيا:

بالنسبه للرؤيا التى يزعمون أن أبا بكر قد عبرها لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نقول:

أولا: إننا لا نستطيع أن نؤكد صحه روايتها، فإن ابن إسحاق لم يذكر لنا من الذى أبلغه بها، فلعله ممن لا يصح الإعتماد على روايته، ممن كان ابن إسحاق يتحرج من ذكر اسمه، خوفا من أن ينسب إليه: أنه يأخذ عن غير الموثوقين، فيسقط محله بين أهل العلم.

ثانيا: إن التعبير الذى جاء به أبو بكر، لا يتلاءم مع طبيعه الرؤيا، فإن النبى (صلى اللّه عليه و آله) هو الذى اختار ترک أهل الطائف، و لم يكن هناک من يمكن أن يكون سببا فى تضييع فتحها عليه (صلى اللّه عليه و آله)، لكى

يقال: (إن الديک الذى نقر القعبه، فهراق ما فيها، هو فلان مثلا).

ثالثا: سيأتى: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أدرک من الطائف ما أراد، بفضل اللّه تعالى، و بجهاد على أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث ألقى اللّه الرعب فى قلوبهم، و طلبوا من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن يتنحى عنهم حتى يقدم عليه وفدهم، ففعل، رفقا منه (صلى اللّه عليه و آله) بهم، و سار حتى نزل مكه، فجاءه وفدهم بإسلامهم، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى (1).

و بذلک يظهر: أنه لا صحه لما يدّعونه، من أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد تركهم، لأنه لم يدرک منهم ما أراده.

و لا صحه أيضا: لما يذكرونه، من أن قدوم وفدهم قد تأخر عده أشهر، فقدم فى شهر رمضان المبارک .. و لا أقل من أن ذلک مشكوک فيه.

رابعا: لو سلمنا أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد انصرف عنهم، من دون أن يطلبوا منه ذلک، و لكن من الذى قال: إنه كان يريد من حصاره للطائف فتح الطائف عنوه، ثم غيّر رأيه، و انصرف عنها عجزا و ضعفا .. فلعل هدفه (صلى اللّه عليه و آله) كان من أول الأمر هو: أن يذيق أهل الطائف مراره الحصار، و الخوف من ضربات المنجنيق، ثم يتركهم ليتدبروا أمرهم بعد ذلک، وفق ما توفر لديهم من معطيات ..

و لم يكن يريد أن يلجئهم إلى العناد و اللجاج، و المكابره، أكثر مما كان،

1- الأمالى للطوسى ص 516 و 517 و البحار ج 21 ص 153 و تاريخ الإسلام ج 2 ص 596 و البدايه و النهايه ج 4 ص 402 و إمتاع الأسماع ج 14 ص 24 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 663.

بل يريد أن يجعل طريق الرشد و الغى واضحين لهم.

و قد ظهر لهم بالفعل: أن عليا (عليه السلام) قد أخضع محيطهم كله لإراده اللّه، و رسوله، و أدركوا أن لا قدره لهم على منابذه و معاداه محيطهم، الذى قبل بالإسلام دينا، و أصبح يحارب من أجله. و هم إنما يعيشون على التجارات، و على بيع ثمرات نخيلهم و أعنابهم، و غيرها، فى مكه و سواها من البلاد المجاوره.

و قد أصبحوا يواجهون عزله مريره فى المنطقه، و قد يفاجؤهم النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى كل وقت بحصارات، أو بغارات ربما لا يتمكنون من الصمود أمامها، و سوف يكلفهم عنادهم، و إصرارهم على موقفهم هذا أثمانا غاليه، لا مبرر للتفريط بها، و لا سيما مع رؤيتهم المزيد من الرفق، و مراعاه الحال، و الحفاظ على الرحم فيهم ممن عادوه و نابذوه و حاربوه، و هو رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله). فلما ذا العناد إذن؟! و لماذا الإصرار؟!

و قد أظهرت الوقائع: أن المستقبل سيكون مع هذا الدين، و مع المسلمين أرحب، و الفرص فيه أوفر، و السعاده و راحه البال أيسر، و أكبر.

بل قد أصبحت الحياه فى خارج هذا المحيط صعبه و قاسيه، و مريره، و غير مؤهله للإستمرار، و لا للإستقرار ..

اللهم اهد ثقيفا، و ائت بهم:

و بالنسبه لحديث جابر، و طلبه من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أن يدعو على ثقيف، نقول:

1- إن من الجائز أن يكون جابر قد طلب من النبى (صلى اللّه عليه

و آله) أن يدعو على ثقيف، انطلاقا من حميمته الدينيه، إلا أن نبى الرحمه قد أبى إلا أن يكون الرحيم الرؤوف حتى بمن يحاده و يضاده.

و من الجائز أن يقال فى تفسير ذلک أيضا: أنه يظهر مفارقه مثيره بين مرامى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و نظرته إلى الأمور، و أهدافه من الحرب .. و بين نظره و مرامى، و أهداف غيره ..

فإن الحرب، و آلامها و قسوتها قد أثرت حتى على مثل جابر، فأظهر حرصه على التخلص منها، و لو بقيمه هلاک ثقيف بدعوه من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ..

فأصبح يرى: أن المشكله تتمثل فى نار ثقيف التى أحرقتهم، و أن التخلص من هذه النار إنما يكون بهلاک أصحابها ..

أما النبى (صلى اللّه عليه و آله) فيرى: أن المشكله هى كفر ثقيف و استكبارها، و حميتها الجاهليه، و جهلها، و لا أخلاقيتها، و انقيادها لأهوائها ..

و أن التخلص من هذه المشكله إنما يكون بإيمان ثقيف، و فتح باب الهدايه لها، و الكشف عن بصيرتها، و عندئذ سوف تصبح نارها بردا و سلاما، و حقدها محبه و وئاما ..

و لأجل ذلک قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى جوابه لجابر:

(اللهم اهد ثقيفا).

2- ثم إنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يكتف بطلب هدايتهم، بل طلب من اللّه تعالى أن يأتى بهم ..

فلما ذا أضاف (صلى اللّه عليه و آله) هذا الطلب إلى طلب الهدايه؟! ..

و الجواب:

أن مجرد معرفه الحق، و الوقوف على معالمه لا يكفى، بل ليس هو المطلوب، بل المطلوب هو العلم و العمل معا، و ذلک يحتاج إلى أخلاقيه مبدؤها نبذ الإستكبار، و أخلاقيه تدعوه إلى الإنقياد، و تصونه من الجحود، و تبعث فيه روحا إلهيه تغمره بالروحانيه، و تفيض عليه السكينه، و الرضا، و السلام.

و لأجل ذلک: كان الإتيان بثقيف منقاده لأمر اللّه، نابذه للإستكبار و الجحود، هو المطلوب النهائى فى دعاء رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

ص: 89

الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار

اشاره

خوله تطلب الحلى من الطائف:

و عن طلب خوله بنت حكيم، زوجه عثمان بن مظعون، من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أن يعطيها حلى باديه بنت غيلان، أو حلى الفارعه بنت عقيل، إن فتح اللّه عليه الطائف نقول:

إننا لا نراه طلبا معقولا، لأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يعود الناس على إقتراحات لعطاءات من هذا القبيل، بل كان يقسم الغنائم بين المقاتلين وفق شرع اللّه تبارک و تعالى؟!.

كما أننا لم نعرف السبب الذى جعل خوله تستحق هذا العطاء الكبير، و تطالب به!!

و لا ظهر لنا: المبرر لجرأتها و إقدامها على هذا الطلب!! و كيف لم تتوقع من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أن يقول لها: لماذا أعطيک و أحرم غيرک؟!.

و هل كانت هذه المرأه محبه لزينه الحياه الدنيا إلى هذا الحد؟! و هل التى يقولون: إنها تصوم النهار، و تقوم الليل، و هى امرأه صالحه، فاضله (1)، فهل

1- الإصابه ج 4 ص 291 و (ط دار الكتب العلميه) ج 8 ص 117 و راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 290 و (ط دار الجيل) ج 4 ص 1832 و مجمع الزوائد ج 4 ص 301.

من يكون هذا حالها تسعى للإستئثار بحلى أحلى نساء ثقيف، دون سائر النساء اللواتى حضرن تلك الحرب؟!

عيينه بن حصن يمدح الأعداء:

و قد كان البلاء و العناء لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يأتيه من قبل أصحابه، الذين كانوا- و خصوصا الزعماء و الرؤساء منهم- على درجه كبيره من المباينه معه، فهم شى ء و النبى (صلى اللّه عليه و آله) شى ء آخر ..

سواء من ناحيه التفكير، أو من ناحيه المرامى و الأهداف، أو المميزات و الملكات و الصفات، أو فى طريقه الحياه. أو فى أى شأن من الشؤون ..

بل إن الكثيرين منهم هم إلى اعدائه أقرب منهم إليه .. و من شواهد ذلک- و ما أكثرها- ما روى: من أنه حين أراد النبى (صلى اللّه عليه و آله) الرحيل عن الطائف نادى: ألا إن الحى مقيم.

فقال عيينيه: أجل و اللّه، مجده كراما.

فقال له رجل من المسلمين: قاتلک اللّه يا عيينه، تمدح المشركين بالإمتناع عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و قد جئت تنصره؟!

قال: و اللّه، إنى جئت لأقاتل ثقيفا معكم، و لكنى أردت أن يفتح محمد الطائف، فأصيب من ثقيف جاريه أطؤها لعلها تلد لى رجلا، فإن ثقيفا قوم مناكير (1).

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 111 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 355 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 267 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 922 و البدايه و النهايه ج 4 ص 402 و إمتاع الأسماع ج 14 ص 23 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 662.

النبی یستشیر فی أمر الطائف:

و عن استشاره النبی (صلی اللّه علیه و آله) نفیل بن معاویه فی أمر أهل الطائف نقول:

أولا: لم یکن النبی (صلی اللّه علیه و آله) محتاجا إلی مشوره أحد، لأنه کان مستغنیا بالوحی ..

ثانیا: لماذا خص نوفل بن معاویه بالإستشاره، فإن المقام لیس مقام تألیف، و تقریب، إذ لو کان الأمر کذلک لاستشار أبا سفیان، و صفوان بن أمیه، و سهیل بن عمرو، و نظراءهم ..

و إن کان یرید الإستشاره فی أمر الحرب، فاللازم هو: إستشاره من یتحملون أعباءها، و یطلب منهم التضحیه فیها بأرواحهم، و بعلاقاتهم، و بغیر ذلک من أمور.

و المفروض: أن الذین کانوا معه (صلی اللّه علیه و آله)، یزیدون علی عشره آلاف مقاتل، و لم یکن نوفل بن معاویه یمثلهم فی شی ء من ذلک.

دخول المخنثین علی النساء:

عن أم سلمه، قالت: کان عندی مخنث (1). و ذلک فی أیام محاصره الطائف، فقال ذلک المخنث لعبد اللّه أخی: إن فتح اللّه علیکم الطائف غدا،

1- تاریخ الخمیس ج 2 ص 111 و السنن الکبری للبیهقی ج 8 ص 223 و الإستذکار ج 7 ص 286 و التمهید لابن عبد البر ج 22 ص 272 و تاریخ الإسلام للذهبی ج 2 ص 593 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 386.

فإنی أدلک علی ابنه غیلان، فإنها تقبل بأربع و تدبر بثمان (1).

فسمع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قوله، فقال: (لا أری هذا یعلم ما هاهنا، لا تدخلن هؤلاء علیکن).

و کانوا یرونه من غیر أولی الإربه من الرجال (2).

قال ابن جریج: اسمه هیت (3).

1- أی أربع عکن فی بطنها، لکل عکنه طرفان، فیکون ثمان من خلفها. راجع: المجموع للنووی ج 16 ص 140 و کتاب الموطأ ج 2 ص 767 و نیل الأوطار ج 6 ص 246 و ذخائر العقبی ص 253 و صحیح البخاری ج 6 ص 159 و السنن الکبری للبیهقی ج 8 ص 223 و عمده القاری ج 20 ص 215 و بغیه الباحث عن زوائد مسند الحارث ص 270 و السنن الکبری للنسائی ج 5 ص 396 و مسند أبی یعلی ج 12 ص 394 و الإستذکار ج 7 ص 286 و التمهید لابن عبد البر ج 22 ص 269 و 270 و 272 و أسد الغابه ج 3 ص 118 و تاریخ الإسلام ج 2 ص 593 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 387 و جامع البیان للطبری ج 18 ص 164 و تفسیر ابن أبی حاتم ج 8 ص 2579 و أحکام القرآن للجصاص ج 3 ص 412 و تفسیر الثعلبی ج 7 ص 88.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 387 و بدائع الصنائع ج 5 ص 123 و الشرح الکبیر ج 7 ص 347 و مسند أحمد ج 6 ص 153 و تفسیر ابن أبی حاتم ج 8 ص 2579 و أحکام القرآن للجصاص ج 3 ص 412 و تفسیر الثعلبی ج 7 ص 88 و موارد الظمآن ج 6 ص 252 و جامع البیان للطبری ج 18 ص 164.
3- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 387 و مسند الحمیدی ج 1 ص 143 و التمهید ج 22 ص 270 و البدایه و النهایه ج 4 ص 400 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 661 و مقدمه فتح الباری ص 305 و راجع: نیل الأوطار ج 6 ص 246 و شرح مسلم ج 14 ص 163 و عون المعبود ج 13 ص 189 و فتح الباری ج 9 ص 291.

قال ابن إسحاق: كان مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مولى لخالته فاخته بنت عمرو بن عايد (عائذ)، مخنث يقال له: ماتع، يدخل على نساء رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و يكون فى بيته. و لا يرى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أنه يفطن لشى ء من أمور النساء مما يفطن الرجال إليه، و لا يرى أن له فى ذلک إربا، فسمعه و هو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الطائف، فلا تفلتن منک باديه بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع و تدبر بثمان.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حين سمع هذا منه: (لا أرى الخبيث يفطن لما أسمع).

ثم قال لنسائه: (لا تدخلنه عليكن).

فحجب عن بيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (1).

و يقال: إنه نفاه من المدينه إلى الحمى (2).6.

1- راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 386 و 387 عن يونس بن بكير فى زياده المغازى، و عن البخارى، و مسلم، و قال فى هامشه: أخرجه البخارى (4324، 4325)، و البيهقى فى السنن الكبرى ج 8 ص 224، و فى الدلائل ج 5 ص 161. و راجع: المجازات النبويه (ط سنه 1387) ص 127 و صحيح مسلم ج 7 ص 11 و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 111 و السيره الحلبيه ج 3 ص 116 و 117 و البحار ج 101 ص 47 و فتح البارى ج 9 ص 292 و الإستذكار ج 7 ص 287 و أسد الغابه ج 4 ص 268 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 661.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 116 و (ط دار المعرفه) ص 79 و كتاب الأم للشافعى ج 6 ص 157 و راجع: مستدرک البحار ج 10 ص 577 و معرفه السنن و الآثار ج 6 ص 338 و فتح البارى ج 9 ص 294 و عمده القارى ج 17 ص 303 و التمهيد لابن عبد البر ج 22 ص 276 و الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 236.

و نقول:

1- إن هناک اختلافا بل تناقضا فی روایات هذه الحادثه، فهل قال المخنث ذلک لخالد بن الولید، أو لعبد اللّه أخی أم سلمه؟!

و هل نفی النبی (صلی اللّه علیه و آله) ماتعا و هیتا (1)، أو نفی ماتعا فقط؟!

2- هل جزاء من غلغل النظر إلی النساء هو النفی و الإخراج من البلد؟! مع أنهم لم یعدّوا هذا الذنب من الکبائر، إلا إذا أصر علیه فاعله!!

إلا أن یقال: لعل سبب هذه العقوبه القاسیه هو: أنه (صلی اللّه علیه و آله) اتهم ذلک المخنث بالتظاهر بالتغفیل و الحمق، ربما لکی یدخل علی نساء الناس، و یری منهن ما یحرم رؤیته علی الرجال ..

و لکن لیس لدینا ما یؤید هذا الإحتمال، فیبقی غیر قادر علی دفع الإشکال.

3- هل صحیح: أنه یجوز إدخال المخنثین علی نساء الناس، و رؤیه محاسنهن؟!

و هل صحیح: أنهم کانوا یدخلون علی نساء رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بالخصوص، مع ما عرفه کل أحد من شده غیرته (صلی اللّه علیه و آله)؟!

4- علی أننا نجد فی الروایات عن علی (علیه السلام): (إن فاطمه (علیها السلام) استأذن علیها أعمی، فحجبته، فقال لها النبی (صلی اللّه علیه و آله): لما9.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 116 و (ط دار المعرفه) ص 79.

حجبته و هو لا یراک؟

فقالت: إن لم یکن یرانی، فأنا أراه، و هو یشم الریح.

فقال النبی (صلی اللّه علیه و آله): أشهد أنک بضعه منی (1).

و نقول:

أولا: إن فاطمه (علیها الصلاه السلام) قد استدلت بأمرین:

الأول: أنه إن لم یکن ذلک الرجل یراها فهی تراه، و معنی ذلک: أن علی المرأه أن لا تنظر إلی الرجل أیضا، فکیف علمت الزهراء ذلک، و لم یعلمه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، حتی سمح بدخول المخنثین علی نسائه؟!

الثانی: إن الرجل یشم الریح أیضا، حتی لو کان أعمی، و هذا یدعوها إلی حجبه، و منعه من التواجد فی موضع قریب منها، فهل المخنث لیس

1- مسند فاطمه الزهراء (علیها السلام) ص 337 و مناقب الإمام علی (علیه السلام) لابن المغازلی ص 380 و 381 و البحار ج 43 ص 91 و 92 و ج 100 ص 250 و ج 101 ص 38 و فاطمه بهجه قلب المصطفی ص 258 و العوالم ج 11 ص 123 و إحقاق الحق ج 10 ص 258 و مستدرک الوسائل ج 14 ص 289 و 182 و فی هامشه عن: الجعفریات ص 95 و دعائم الإسلام ج 2 ص 214 و مکارم الأخلاق ص 245. و النوادر للراوندی ص 119 و جامع أحادیث الشیعه ج 20 ص 299 و موسوعه أحادیث أهل البیت (علیهم السلام) ج 9 ص 171 و الدر النظیم لابن حاتم العاملی ص 457 و العدد القویه للحلی ص 224 و الخصائص الفاطمیه للشیخ الکجوری ج 2 ص 470 و صحیفه الزهراء (علیها السلام) للشیخ جواد القیومی ص 292 و شرح إحقاق الحق ج 10 ص 258 و الأسرار الفاطمیه ص 354.

رجلا، و لا يشم الريح أيضا؟! و هل كونه مخنثا يمنعه من ذلک؟!

ثانيا: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قال لفاطمه حينئذ: أشهد أنک بضعه منى. و لا يقصد من هذه الكلمه فى هذا المورد بالذات: أنها (عليها السلام) بضعه منه (صلى اللّه عليه و آله) جسديا و حسب، بل هى بضعه منه من الناحيه الإيمانيه، و الفكريه و الروحيه، و فى مستوى وعيها للأمور، و معرفتها بالأحكام و بأهدافها، و ملاكاتها، و حقائقها و دقائقها. و هو تصويب لفهمها و لموقفها كله ..

فكيف يصوبها هنا، ثم هو يتصرف بخلاف هذا الصواب، و يدخل المخنث إلى بيته، ليرى محاسن نسائه؟!

4- روى: أن ابن أم مكتوم استأذن على النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و عنده عايشه و حفصه، فقال لهما: قوما فادخلا البيت.

فقالتا: إنه أعمى.

فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه (1).

5- و عن أم سلمه، قالت: كنت عند رسول اللّه، و عنده ميمونه، فأقبل ابن أم مكتوم، و ذلک بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا.

فقلنا: يا رسول اللّه، أليس أعمى؟!

1- الكافى ج 5 ص 534 و الحدائق الناضره ج 23 ص 66 و مستند الشيعه ج 16 ص 33 و مستمسک العروه ج 14 ص 25 و 47 و كتاب النكاح للسيد الخوئى ج 1 ص 52 و 99 و الوسائل الشيعه (ط مؤسسه آل البيت) ج 20 ص 232 و (ط دار الإسلاميه) ج 14 ص 171 و البحار ج 22 ص 244 و جامع أحاديث الشيعه ج 20 ص 298 و قاموس الرجال ج 11 ص 591.

قال: أفعميا و ان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟! (1).

1- تحرير الأحكام ج 3 ص 420 و جامع المقاصد و كشف اللثام (ط ج) ج 7 ص 29 و الحدائق الناضره ج 23 ص 66 و مستند الشيعه ج 16 ص 33 و مستمسک العروه ج 14 ص 47 و كتاب النكاح للسيد الخوئى ج 1 ص 53 و 99 و المجموع للنووى ج 16 ص 133 و 139 و روضه الطالبين للنووى ج 5 ص 371 و مغنى المحتاج للشربينى ج 3 ص 132 و المغنى لابن قدامه ج 7 ص 465 و الشرح الكبير ج 7 ص 352 و كشاف القناع ج 5 ص 13 و نيل الأوطار ج 6 ص 248 الوسائل (ط مؤسسه آل البيت) ج 20 ص 232 و (ط دار الإسلاميه) ج 14 ص 172 و مكارم الأخلاق ص 233 و عوالى اللآلى ج 1 ص 57 و ج 2 ص 134 و البحار ج 101 ص 37 و جامع أحاديث الشيعه ج 20 ص 299 و مسند أحمد ج 6 ص 296 و سنن أبى داود ج 2 ص 272 و شرح مسلم للنووى ج 10 ص 97 و فتح البارى ج 9 ص 294 و ج 12 ص 32 و عمده القارى ج 20 ص 216 و تحفه الأحوذى ج 4 ص 241 و عون المعبود ج 6 ص 271 و مسند ابن راهويه ج 4 ص 85 و تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه ص 210 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 393 و الجامع الصحيح للترمذى ج 5 ص 102 و صحيح ابن حبان ج 12 ص 387 و 389 و معرفه السنن و الآثار ج 5 ص 227 و التمهيد لابن عبد البر ج 19 ص 154 و 156 و رياض الصالحين للنووى ص 642 و موارد الظمآن ج 6 ص 258 و كنز العمال ج 5 ص 328 و الكشاف للزمخشرى ج 3 ص 61 و تفسير جوامع الجامع للطبرسى ج 2 ص 616 و تفسير نور الثقلين ج 3 ص 588 و تفسير الميزان ج 15 ص 117 و تفسير البغوى ج 3 ص 338 و أحكام القرآن لابن العربى ج 3 ص 380 و المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ج 4 ص 178 و تفسير الرازى ج 23 ص 204 و الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 228 و 249 و تفسير الثعالبى ج 4 ص 182 و الدر المنثور ج 5 ص 42 و تفسير الآلوسى ج 18 ص 140 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 8 ص 176 و 178 و العلل لابن حنبل ج 3 ص 264 و ضعفاء العقيلى ج 4 ص 108 و تاريخ بغداد ج 3 ص 226 و 227 و 228 و ج 8 ص 334 و 335 و تاريخ مدينه دمشق ج 54 ص 433 و 434 و 436 و تهذيب الكمال للمزى ج 26 ص 182 و 184 و سير أعلام النبلاء ج 9 ص 455 و تهذيب التهذيب ج 9 ص 323 و 324 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 14 ص

362 و الوافى بالوفيات ج 4 ص 168 و عيون الأثر ج 1 ص 30 و سبل الهدى و الرشاد ج 9 ص 315 و الكبائر ص 177.

فالنبی (صلی اللّه علیه و آله) یستدل علی عائشه، و حفصه، و میمونه، و أم سلمه علی لزوم احتجابهن من ابن أم مکتوم بأنهن یریانه، و هذا الأمر حاصل فی دخول المخنث علی زوجاته (صلی اللّه علیه و آله)، بزیاده أن ذلک المخنث یراهن أیضا ..

فإن کانت هذه الأمور قد حصلت قبل قضیه الطائف، و قضیه ذلک المخنث، فالمفروض هو: أن لا یرضی (صلی اللّه علیه و آله) بدخول ذلک المخنث علی أهل بیته ..

و إن کانت قد حصلت بعد ذلک، فالسؤال هو: ألم یکن النبی (صلی اللّه علیه و آله) یعرف هذا الأمر قبل ذلک؟! فإن کان یعرفه، فلما ذا مکن المخنثین من الدخول علی نسائه (صلی اللّه علیه و آله)، و إن کان لا یعرف ذلک، فهذا یوجب الطعن فی مقام النبوه، لما فیه من ارتکاب ما لا یرضاه الشارع بالإضافه إلی نسبه الجهل إلی أفضل الأنبیاء بأمر بدیهی، کما ظهر من طریقه استدلاله (صلی اللّه علیه و آله) علی زوجاته ..

6- إن هناک روايات كثيره تتحدث عن لزوم الإحتراز عن المخنثين، و عن لعن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لهم و غير ذلک .. و قد رواها السنه و الشيعه عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ..

فمما رواه شيعه أهل البيت (عليهم السلام) نذكر ما يلى:

ألف: لعن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) المخنثين، و قال: أخرجوهم من بيوتكم.

و عن على (عليه السلام) مثله (1).

ب: و عنه (صلى اللّه عليه و آله): لا يجد ريح الجنه زنوق، و هو المخنث (2).

ج: و عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: لعن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال و هم المخنثون (3).

و مما رواه أهل السنه نذكر:

ألف: روى البخارى، و أحمد، و الترمذى، و الدارمى و غيرهم: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لعن المخنثين من الرجال، و المترجلات من النساء،

1- البحار ج 101 ص 46 و 47 و الجعفريات (ط حجريه) ص 127 و مكارم الأخلاق ص 244 و دعائم الإسلام ج 2 ص 455 و مستدرک الوسائل ج 13 ص 202 و ج 14 ص 348 و 349 و 352 و النوادر ص 191 و البحار ج 101 ص 47 و جامع أحاديث الشيعه ج 20 ص 367 و 368 و مستدرک سفينه البحار ج 1 ص 277 و ج 3 ص 217.
2- البحار ج 76 ص 67 و معانى الأخبار ص 330.
3- البحار ج 76 ص 68 و ثواب الأعمال ص 238.

و قال: أخرجوهم من بيوتكم (1).

ب: و قد روى فى كتاب الحدود: (.. و إذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين) (2).

1- المحلى ج 11 ص 385 و سبل السلام ج 4 ص 14 و نيل الأوطار ج 6 ص 343 و فقه السنه ج 3 ص 492 و السنن الكبرى للبيهقى ج 8 ص 224 و مجمع الزوائد ج 6 ص 273 و ج 8 ص 103 و تحفه الأحوذى ج 8 ص 57 و المصنف للصنعانى ج 11 ص 242 و مسند سعد بن أبى وقاص ص 80 و المعجم الصغير ج 1 ص 14 و المعجم الأوسط ج 5 ص 30 و المعجم الكبير ج 11 ص 208 و 226 و 249 و 279 و 320 و ج 12 ص 306 و ج 22 ص 85 و رياض الصالحين ص 643 و تاريخ بغداد ج 5 ص 87 و البخارى، كتاب اللباس 62 فى موردين، و كتاب الحدود 33 و الجامع الصحيح، ج 4 ص 194 الأدب 34 و سنن الدارمى ج 2 ص 280 و مسند أحمد ج 1 ص 225 و 227 و 237 و 354 و 365 و ج 2 ص 65 و 91 و 287 و 289 و سنن أبى داود ج 2 ص 462 و كشف الخفاء ج 2 ص 143 و فيض القدير ج 5 ص 346 و الكامل ج 2 ص 188 و 409 و الجامع الصغير ج 2 ص 207 و العهود المحمديه ص 768 و عن الإصابه ج 1 ص 270 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 396 و 397 و تاريخ بغداد ج 5 ص 87 و الإصابه ج 1 ص 270 و كشف الخفاء ج 2 ص 144 و معرفه السنن و الآثار ج 6 ص 338.

2- سنن ابن ماجه ج 2 ص 857 و المحلى لابن حزم ج 11 ص 285 و عوالى اللآلى ج 1 ص 190 و ميزان الحكمه ج 3 ص 2513 و سنن الترمذى ج 3 ص 12 و تحفه الأحوذى ج 5 ص 25 و المصنف للصنعانى ج 7 ص 428 و كنز العمال ج 5 ص 387 و السنن الكبرى للبيهقى ج 8 ص 253 و المعجم الكبير للطبرانى ج 11 ص 183 و سنن الدراقطنى ج 3 ص 96 و كتاب المجروحين لابن حبان ج 1 ص 110 و الكامل لابن عدى ج 1 ص 234 و ج 5 ص 286 و الموضوعات لابن الجوزى ج 3 ص 130 و ميزان الإعتدال ج 1 ص 19 و ج 2 ص 663.

7- و لا أدرى لماذا يسيؤون إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، حين ينسبون إليه قوله عن المخنث: (لا أرى هذا يعلم ما ها هنا).

أو قولهم: (و لا يرى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنه يفطن لشى ء من أمور النساء، مما يفطن الرجال إليه، و لا يرى أن له فى ذلک إربا).

أو أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: (لا أرى الخبيث يفطن لما أسمع). ثم يظهر خلاف ما توقعه أو رآه (صلى اللّه عليه و آله).

سواء قلنا: إن المراد بالمخنث هو الذى لا إرب له فى النساء، كما تقدم فى الروايه، أو من لا هم له فى النساء كما نسبه الصالحى الشامى إلى عرف السلف (1)، لأن من لا يكون له فى النساء إرب ليس بالضروره أن لا يفطن لما يفطن إليه الرجال.

أو قلنا: بأنهم قيل لهم مخنثون، (لأنه كان فى كلامهم لين، و كانوا يختضبون بالحناء كخضاب النساء، لا أنهم يأتون الفاحشه الكبرى) (2).

فإن لين كلامهم لا يجعلهم يجهلون خصوصيات الجمال فى النساء، أو لا يفطنون لشى ء من أمور أمورهن.

و كذلک الحال لو فسر المخنث بالذى يؤتى فى دبره، فإن ذلک لا يجعله، غير عارف بخصوصيات النساء، و لا يحسن وصفهن ..

1- راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 386.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 117 و (ط دار المعرفه) ص 80.

فما هو المبرر لتكوّن هذا الإعتقاد الخاطئ فى أمر ظاهر و بديهى لدى نبى هو عقل الكل، و إمام الكل، و مدبر الكل؟!

مضافا إلى ضروره التنبيه على أن تفسيبر المخنث بأنه الذى لا هم له فى النساء، أو لا إرب له بهن، أو: بأنه الذى يختضب بالحناء، و فى كلامه لين، هو مجرد اختراع و تبرع، من أناس يريدون ترقيع الأمور، و التستر على السقطات بأى نحو كان. و لو بالضحک على اللحى، و تزوير الحقائق.

و من البديهى: أن الأحاديث التى تذم المخنثين، و تعلن بلعنهم، و لزوم طردهم من البيوت، من أقوى الشواهد على زيف هذه التفسيرات .. و سقوطها، و سوء رأى أصحابها.

الصحيح فى القضيه:

و بعد، فإن كان لهذه القضيه أصل، فهو: أن هذا المخنث ربما يكون قد دخل مع عبد اللّه بن أبى أميه إلى بيت أم سلمه، و بقيت هى فى خدرها، دون أن يراها أو تراه، حيث بقى مع أخيها فى خارجه، فسمعته يقول لأخيها ذلک القول، و سمعه النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فمنعه من الدخول مطلقا .. و لم يكن هناک شى ء أكثر من ذلک.

و لا صحه لما تدعيه الروايات: من أن ذلک المخنث كان يدخل على أزواج النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و أنهم كانوا يعدونه من غير أولى الإربه و ما إلى ذلک من ترهات و أباطيل ..

و هذه الصوره تتوافق مع ما رواه مسلم عن زينب بنت أم سلمه، عن

أم سلمه، فراجع (1).

دوافع الإساءه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

و لعلنا نستطيع أن نتصور: أن من دوافع جعل هذه النصوص التى تسى ء إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) هو: التخفيف من حده النقد الذى يتعرض له الخليفه الثانى عمر بن الخطاب، بسبب ما فعله بنصر بن الحجاج و غيره، حيث يذكرون:

أن عمر كان يعس بالمدينه، إذ مرّ بامرأه فى بيت، و هى تقول أبياتا منها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربهاأم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟ و كان رجلا جميلا، فقال عمر: أما و اللّه و أنا حى فلا، فلما أصبح دعا نصر بن حجاج، فأبصره، و هو من أحسن الناس وجها، و أصبحهم، و أملحهم حسنا، فأمره أن يطم شعره فخرجت جبهته، فازدادت حسنا.

فقال عمر: إذهب فاعتم.

فاعتم، فبدت و فرته.

فأمره بحلقها، فازداد حسنا.

فقال له: فتنت نساء المدينه يا ابن حجاج، لا تجاورنى فى بلده أنا مقيم بها، ثم سيّره إلى البصره، فكتب إليه أبياتا يشكو فيها ما هو فيه، و يطلب منه أن يعيده إلى بلده، فرفض عمر ذلک (2).

1- صحيح مسلم ج 7 ص 11.
2- راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (ط دار صادر- بيروت) ج 3 ص 385 و راجع: تاريخ عمر بن الخطاب ص 106 و 107 و الإصابه ج 3 ص 579 عن ابن سعد، و الخرائطى بسند صحيح، و كتاب سليم بن قيس ص 230 و البحار ج 31 ص 20 و 23 و مناقب أهل البيت للشيراونى ص 353 و شرح النهج للمعتزلى ج 12 ص 27- 30 و ج 3 ص 59 و تاريخ مدينه دمشق ج 12 ص 109 و ج 40 ص 275 و تاج العروس ج 10 ص 350 و النص و الإجتهاد ص 365 و 366.

و هناک قصه أخری لعمر مع رجل آخر أیضا.

و حیث إن هذا النفی لنصر بن حجاج بلا مبرر، لأن الرجل لا ذنب له، أرادوا أن ینسبوا إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله) ما یشبهه، من حیث أنه نفی لشخص بلا مبرر ظاهر، لکی یقال: إن مثل هذا الإجراء قد یکون احترازیا یهدف إلی منع حدوث الفساد، و لیس عقوبه له ..

و الإجراء الإحترازی یرجع إلی الحاکم، و تقدیره للأمور، حتی و إن أضرّ هذا الإجراء بحال من یتخذه فی حقه .. فإن ما فیه من مصلحه یجیز للحاکم أن یمارس هذا المقدار من الظلم.

و لکن هذا المنطق مرفوض فی الإسلام جمله و تفصیلا.

إذ لا یطاع اللّه من حیث یعصی، و لا تزر وازره وزر أخری ..

و إذا کان النساء یقعن فی الفتنه، فالواجب هو: قمع النساء، و منعهن عنها، لا معاقبه الأبریاء، أو التعدی علی حریاتهم ..

بل ظاهر کلمات عمر: أنه یعامل نصر بن حجاج معامله المذنب.

فراجع.

الفصل الخامس: نهايات حرب الطائف

اشاره

الرجوع عن حصار الطائف:

عن أبی هریره قال: لما مضت خمس عشره من حصار الطائف، إستشار رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) نوفل بن معاویه الدیلی، فقال: (یا نوفل ما تری فی المقام علیهم).

قال: یا رسول اللّه، ثعلب فی جحر، إن أقمت علیه أخذته، و إن ترکته لم یضرک (1).

ثم إن خوله بنت حکیم السلمیه، و هی امرأه عثمان بن مظعون، قالت:

یا رسول اللّه، أعطنی، إن فتح اللّه علیک الطائف- حلی بادیه بنت غیلان، أو حلی الفارعه بنت عقیل .. و کانتا من أحلی نساء ثقیف.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 387 عن الواقدی، و السیره الحلبیه ج 3 ص 118 و (ط دار المعرفه) ص 82 و الإصابه ج 4 ص 291 و الإستیعاب (بهامش الإصابه) ج 4 ص 290 و السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و عون المعبود ج 8 ص 184 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 355 و البدایه و النهایه ج 4 ص 401 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 662 و فتح الباری ج 8 ص 36 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 159 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 267 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 663 و تاریخ الإسلام للذهبی ج 2 ص 599 و إمتاع الأسماع ج 14 ص 23 و عیون الأثر ج 2 ص 232.

فروى: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال لها: (و إن كان لم يؤذن لنا فى ثقيف يا خوله)؟

فخرجت خوله، فذكرت ذلک لعمر بن الخطاب، فدخل على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: يا رسول اللّه ما حديث حدثتنيه خوله؟

زعمت أنک قلته؟

قال: (قد قلته).

قال: (أو ما أذن فيهم)؟

قال: (لا).

قال: أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟

قال: (بلى).

فأذن عمر بالرحيل (1).

و فى نص آخر: أنها قالت: يا رسول اللّه، ما يمنعک أن تنهض إلى أهل الطائف؟!

قال: لم يؤذن لنا الآن فيهم، و ما أظن أن نفتحها الآن (2).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 387 عن ابن إسحاق، و السيره الحلبيه ج 3 ص 118 و (ط دار المعرفه) ص 82 و تاريخ الخميس ج 2 ص 111 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و عون المعبود ج 8 ص 185 و البدايه و النهايه ج 4 ص 401 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 662 و فتح البارى ج 8 ص 36 و إمتاع الأسماع ج 14 ص 25 و ج 14 ص 22 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 922 و الإستيعاب ج 4 ص 1832.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 118 و (ط دار المعرفه) ص 81 و إمتاع الأسماع ج 14 ص 21.

و روى الشيخان عن ابن عمرو أو ابن عمر قال: لما حاصر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الطائف، و لم ينل منهم شيئا، قال: (إنا قافلون غدا إن شاء اللّه تعالى.

فثقل عليهم، و قالوا: أنذهب و لا نفتح؟

و فى لفظ: فقالوا: لا نبرح أو نفتحها.

فقال: (اغدوا على القتال).

فغدوا، فقاتلوا قتالا شديدا، فأصابهم جراح، فقال: (إنا قافلون غدا إن شاء اللّه تعالى).

قال: فأعجبهم، فضحک رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله). أى تعجبا من سرعه تبدل رأيهم حين رأوا: أن رأى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أبرک و أنفع (1).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 388 عن البخارى، و مسلم، و قال فى هامشه: أخرجه البخارى (4325)، و مسلم فى الجهاد باب غزوه الطائف (82)، و البيهقى فى الدلائل ج 5 ص 169. و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 111 و 112 و السيره الحلبيه ج 3 ص 118 و (ط دار المعرفه) و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و شرح مسلم للنووى ج 12 ص 123 و 124 و المغنى لابن قدامه ج 10 ص 545 و مسند أحمد ج 2 ص 11 و صحيح البخارى ج 5 ص 102 و صحيح البخارى ج 7 ص 93 و صحيح مسلم ج 5 ص 169 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 43 و عمده القارى ج 17 ص 304 و ج 22 ص 149 و ج 25 ص 151 و جزء سفيان بن عيينه ص 53 و مسند الحميدى ج 2 ص 309 و المصنف لابن أبى شيبه ج 8 ص 543 و مسند أبى يعلى ج 10 ص 150 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 101 و معرفه علوم الحديث ص 95 و أحكام القرآن لابن العربى ج 3 ص 477 و تاريخ مدينه دمشق ج 37 ص 256 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 595 و البدايه و النهايه ج 4 ص 401 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 661.

قال عروه كما رواه البيهقى: و أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الناس أن لا يسرحوا ظهرهم، فلما أصبحوا، ارتحل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و أصحابه، و دعا حين ركب قافلا و قال: (اللهم اهدهم، و اكفنا مؤنتهم) (1).

و قالوا: فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لأصحابه، حين أرادوا أن يرتحلوا: (قولوا: لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له، صدق وعده، و نصر عبده، و أعز جنده، و هزم الأحزاب وحده).

فلما ارتحلوا و استقبلوا قال: (قولوا: آيبون، إن شاء اللّه، تائبون، عابدون، لربنا حامدون) (2).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 388 و البدايه و النهايه ج 4 ص 402 و إمتاع الأسماع ج 14 ص 21 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 597 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 663 و عون المعبود ج 8 ص 185 و مسند أحمد ج 3 ص 157 و صحيح مسلم ج 3 ص 107.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 388 عن الواقدى، و تاريخ الخميس ج 2 ص 112 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و عيون الأثر ج 2 ص 232 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 82 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 159 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 25 و ج 14 ص 23.

و عن مده الحصار نقول:

قال أنس: إنهم حاصروا الطائف أربعين ليله، و استغربه فى البدايه (1).

و قال ابن إسحاق: إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حاصر أهل الطائف ثلاثين ليله أو قريبا من ذلک، ثم انصرف عنهم، و لم يؤذن فيهم.

فقدم وفدهم فى رمضان فأسلموا (2).

قال اليعقوبى و ابن إسحاق: (و حاصرهم بضعا و عشرين ليله (3).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 388 عن أحمد، و مسلم، و راجع: عمده القارى ج 17 ص 305 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 22 و ج 8 ص 388 و سبل السلام ج 4 ص 54 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 191 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 600 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 673.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 388 و تاريخ الخميس ج 2 ص 111 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و إعلام الورى ص 124 و (ط آل البيت لإحياء التراث) ج 1 ص 235 و البحار ج 21 ص 168 و 169 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 596 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 663 و البدايه و النهايه ج 4 ص 402 و إمتاع الأسماع ج 14 ص 24 و راجع: عمده القارى ج 12 ص 137 و ج 17 ص 305 و عيون الأثر ج 2 ص 231 و راجع: سبل السلام ج 4 ص 54.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 388 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 64 و عون المعبود ج 6 ص 10 و الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 66 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 354 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 592 و البدايه و النهايه ج 4 ص 120 و 397 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ص 47 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 920 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 201 و 656 و تاريخ خليفه بن خياط ص 54 و راجع: سبل السلام ج 4 ص 54.

و قیل: عشرین یوما (1).

و قیل: بضع عشره لیله (2).

قال ابن حزم: و هو الصحیح بلا شک (3).

و قیل: حاصرهم تسعه عشر یوما (4).

و قیل: ثمانیه عشر یوما (5).

و عن عبد الرحمن بن عوف: حاصر الطائف فی عشره، أو سبع عشره (6).

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 388 و عمده القاری ج 17 ص 305.
2- السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 656 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 388 و راجع: الإرشاد للمفید ج 1 ص 153 و عمده القاری ج 17 ص 305 و المستجاد من الإرشاد (المجموعه) ص 93 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 22 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 47 و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی الکتاب و السنه و التاریخ لمحمد الریشهری ج 1 ص 257 عن: کشف الغمه ج 1 ص 223 و عن إعلام الوری ج 1 ص 387 و عن کشف الیقین ص 175.
3- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 388 و تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 و راجع: إعلام الوری ص 124 و الإرشاد للمفید ج 1 ص 153 و البحار ج 21 ص 164 و 168 و ج 41 ص 95 و عن مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 605 و 606.
4- إمتاع الأسماع ج 2 ص 22 و ج 8 ص 388 و ج 14 ص 20.
5- السیره النبویه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السیره الحلبیه ج 3 ص 116 و (ط دار المعرفه) ص 78 و عمده القاری ج 17 ص 305 و عیون الأثر ج 2 ص 231 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 158 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 22 و ج 8 ص 388 و ج 14 ص 20.
6- البحار ج 21 ص 152 و ج 40 ص 30 و الأمالی للطوسی ص 516 و راجع: عمده القاری ج 17 ص 305 و عیون الأثر ج 2 ص 231 و راجع: و السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 920 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 656.

و عنه: فحاصرهم سبع عشره، أو ثمانی عشره لیله (1). أو سبعه عشر أو تسعه عشر یوما (2).

و عنه أیضا: ثمانیه عشر أو تسعه عشر یوما (3).

1- الأربعون حدیثا لمنتجب الدین بن بابویه ص 26 و المستدرک للحاکم ج 2 ص 120 و مجمع الزوائد ج 9 ص 134 و المصنف لابن أبی شیبه ج 7 ص 498 و معجم الرجال و الحدیث لمحمد حیاه الأنصاری ج 2 ص 106 و تاریخ مدینه دمشق ج 42 ص 342 و 243 و مناقب علی بن أبی طالب للأصفهانی ص 254 و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی الکتاب و السنه و التاریخ ج 9 ص 434 و شرح إحقاق الحق ج 6 ص 450 و ج 31 ص 112 و ج 33 ص 79.
2- خلاصه عبقات الأنوار ج 1 ص 296 و الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) للرحمانی ص 284 و مجمع الزوائد ج 9 ص 163 و معجم الرجال و الحدیث لمحمد حیاه الأنصاری ج 2 ص 5 و تاریخ مدینه دمشق ج 42 ص 343 و ینابیع الموده ج 1 ص 124 و ج 2 ص 402 و شرح إحقاق الحق ج 6 ص 450 و ج 17 ص 16 و ج 24 ص 209.
3- مناقب آل أبی طالب (علیه السلام) للکوفی ج 1 ص 488 و الأمالی للطوسی ص 504 و المصنف لابن أبی شیبه ج 7 ص 543 و مسند أبی یعلی ج 2 ص 165 و کنز العمال ج 13 ص 163 و شرح إحقاق الحق ج 17 ص 16 و 17 و ج 22 ص 481 و 482 و الإکمال فی أسماء الرجال للخطیب التبریزی ص 139 و فضائل أمیر المؤمنین (علیه السلام) لابن عقده الکوفی ص 191.

و قيل: خمسه عشر يوما (1).

قالوا: و كأن الحكمه فى أنه لم يؤذن له (صلى اللّه عليه و آله) فى فتح الطائف ذلک العام أن لا يستأصل أهل ذلک الحصن قتلا، فأخر اللّه أمرهم، حتى جاؤوا طائعين مسلمين) (2).

و نقول:

إن لنا وقفات عديده مع ما تقدم، نذكر منها ما يلى:

لم يؤذن لنا فى أهل الطائف:

قد ذكرت الروايات المتقدمه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) أمر أصحابه بالرحيل و فک الحصار، معللا ذلک بأنه لم يؤذن لهم فى أهل الطائف ..

غير أننا نقول:

أولا: تقدم و سيأتى: ما يدل على أن أهل الطائف هم الذين طلبوا من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أن يبتعد عن حصنهم، حتى يأتيه وفدهم.

فذهب إلى مكه، فجاءه وفدهم بإسلامهم ..

فإن كان (صلى اللّه عليه و آله) قد قال لأصحابه: (إنه لم يؤذن له فيهم)، فهو يقصد هذا المعنى ..

و فى غير هذه الصوره، فإن رجوع النبى (صلى اللّه عليه و آله) عن

1- عمده القارى ج 17 ص 305 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 47 و عيون الأثر ج 2 ص 231 و فتوح البلدان ج 1 ص 65 و إمتاع الأسماع ج 8 ص 388 و ج 14 ص 20.
2- السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114.

حصارهم معناه: إظهار العجز و الضعف، و ربما يشجع ذلک بعض الفئات فی المنطقه علی الإلتفاف حولهم، و تشجيعهم و شد أزرهم علی المقاومه و الصمود فی وجه الإسلام و المسلمين ..

ثانيا: إنه لا مبرر لإعلان هذا العجز فی الوقت الذی فتح فيه (صلی اللّه عليه و آله) حصون خيبر، و قتل علی (عليه السلام) مرحب اليهودی، و اقتلع الباب الحجری لأهم حصونها، و اقتحم الحصن ..

فأين هو عن علی (عليه السلام)؟ و لماذا لا يرسله إلی حصن الطائف لقلع بابه، و فتحه، و اقتحامه و قتل أفرس فرسانه فيه؟!

فلما ذا أعلن الرحيل بمجرد حضور علی (عليه السلام) من سراياه التی كان قد أرسله فيها، حتی لقد قالوا: (فلما قدم علی، فكأنما كان رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) علی و جل فارتحل، فنادی سعيد بن عبيد: ألا إن الحی مقيم. أی و نحن مرتحلون لأننا لسنا من أهل الحی (1).

غير أننا نحتمل: أنه (صلی اللّه عليه و آله) لم يرد أن يخبر الناس بمراسله أهل الطائف له بالإبتعاد عن حصنهم، لكی يأتوه مسلمين مستسلمين، فاكتفی بقوله: إنه لم يؤذن له فيهم .. و هو كلام صحيح، فإنهم إذا كانوا قد أبلغوه بعزمهم علی الإستسلام، فاللّه سبحانه لا يأذن له فيهم، بل يجب

1- إعلام الوری ص 124 و (ط مؤسسه آل البيت لإحياء التراث- قم) ج 1 ص 235 و البحار ج 21 ص 169 و 176 و راجع: تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 355 و الكامل فی التاريخ ج 2 ص 267 و البدايه و النهايه ج 4 ص 402 و إمتاع الأسماع ج 14 ص 32 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 922 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 662.

إفساح المجال لهم لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه ..

و لعل السبب فی إخفاء ذلک عن الناس: أنه أراد أن یحفظ بعض ماء الوجه لأهل الطائف، بالإضافه إلی: أنه أراد أن یبعد أهل الطمع عن روائح الغنیمه التی سیرون أنها قد فاتتهم، و لربما یتعرض الناس لبعض التعدیات الحانقه منهم، بل قد یفکرون بإثاره حالات من الشغب تؤدی إلی تصعیب اتخاذ أولئک المحاصرین القرار بقبول الإسلام و الاستسلام.

اعتراض عمر علی من؟!:

و فی بعض النصوص: أن عمر بن الخطاب کلّم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی النهوض إلی أهل الطائف.

فقال (صلی اللّه علیه و آله): (لم یؤذن لنا فی قتالهم).

فقال: (کیف نقبل فی قوم لم یأذن اللّه فیهم)؟! (1).

و لا ندری علی من یعترض عمر بن الخطاب!! هل یعترض علی اللّه سبحانه، لأنه لم یأذن بأهل الطائف؟! أم یعترض علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، لأنه أقبل بهم إلی قوم لم یأذن اللّه تبارک و تعالی فیهم؟! رغم علم کل أحد: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) معصوم، و مسدد بالوحی، و لا یفعل إلا ما یریده اللّه، و ما یأمره به تبارک و تعالی ..

ألم یکن بإمکان هذا الرجل أن یفهم القضیه بتقدیر أن اللّه سبحانه أراد أن یری أهل ثقیف هذا المقدار من الإراده، و العزم، و التصمیم، لکی

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 118 و (ط دار المعرفه) ص 81.

يهيأهم لقبول الإسلام طوعا، و يوفر على المسلمين و عليهم خسائر فى الأرواح و الأموال، و فى جهات مختلفه أخرى؟!

عمر بن الخطاب يكسر رجله !!:

غير أن روايه أخرى، قد ذكرت: أنه بعد اعتراض عمر بن الخطاب على النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى مناجاته عليا (عليه السلام) بمجرد وصوله .. و سمع الجواب، ثم اعترض عليه بما جرى فى الحديبيه، قالوا:

(لما قدم على (عليه السلام)، فكأنما كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على و جل فارتحل.

فنادى سعيد بن عبيد ألا إن الحى مقيم، فقال- يعنى عمر بن الخطاب-:

لا أقمت و لا ظعنت، فسقط فانكسر فخذه) (1).

و لا نريد ان نسجل أى تعليق على هذه الحادثه، فإنها بنفسها تحكى عن نفسها، و لا سيما بعد ملاحظه ما سيأتى من قول لنا عن اعتراضاته على مناجاه النبى (صلى اللّه عليه و آله) لعلى (عليه السلام).

إختبار القوى:

أما بالنسبه لقولهم: إن المسلمين رفضوا التحول عن حصن الطائف، فأمرهم (صلى اللّه عليه و آله) بأن يغدوا على القتال، فأصابتهم جراحات، فرضوا بالإرتحال، فضحک (صلى اللّه عليه و آله) ..

1- إعلام الورى ص 124 و (ط مؤسسه آل البيت) ج 1 ص 235 و البحار ج 21 ص 169 و 176.

فهو كلام غير مقبول:

أولا: إن مجرد أن تصيبهم بعض الجراحات، لا يبرر أن يفرحوا بالإرتحال عن الطائف، بعد أن كانوا رافضين لذلک أشد الرفض.

ثانيا: كيف ينسب هؤلاء إلى الصحابه هذه المعصيه الظاهره، الممتثله بتمردهم على أوامر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و رفضهم الطاعه له بصوره فجه و بعيده عن اللياقه، و الأدب؟!

مع أن هؤلاء ما فتئوا ينزهون الصحابه عن كل شين و عيب، و يسعون لإبعادهم عن كل شبهه و ريب، و يعلنون: أنهم جميعا عدول، و مطيعون للّه و للرسول.

ثالثا: قلنا: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) انصرف منتصرا عن الطائف.

بوعد من أهل الطائف، بأن يأتيه وفدهم لحسم الأمور وفق الشروط التى يضعها هو (صلى اللّه عليه و آله).

رابعا: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد علم أصحابه أن يقولوا حين انصرافهم: (لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له، صدق وعده، و نصر عبده، و أعز جنده، و هزم الأحزاب وحده)..

فلما ذا لم يعترضوا عليه بالقول: إننا لم نر نصرا، و لم يتحقق وعد اللّه تعالى لنا، و لم تحل الهزيمه بعدونا، و لم نر هذا العز فى حصارنا للطائف، بل رجعنا خائبين، غير منتصرين؟!

نصر عبده:

و سيأتى: أن هذا الدعاء الذى علمه النبى (صلى اللّه عليه و آله) لجنده

دليل على صحه روايه الشيخ الطوسى فى أماليه، و التى صرحت: بحصول هذا النصر للنبى الكريم (صلى اللّه عليه و آله) ..

شهداء المسلمين فى الطائف:

قالوا: و استشهد من أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى الطائف اثنا عشر رجلا (1)، سبعه من قريش، و أربعه من الأنصار، و رجل من بنى ليث (2)، و هم:

سعيد بن سعيد بن العاص بن أميه.

و عرفطه- بضم العين المهمله- بن حباب، حليف لهم من الأسد بن عوف.

و يزيد بن زمعه بن الأسود. جمح به فرسه إلى حصن الطائف فقتلوه.

و عبد اللّه بن أبى بكر الصديق. رماه أبو محجن بسهم، فلم يزل جريحا

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 112 و راجع: السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 158 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 355 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 267 و عيون الأثر ج 2 ص 231 و البدايه و النهايه ج 4 ص 402 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 924 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 664 و تاريخ خليفه بن خياط ص 56 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 78.
2- تاريخ الخميس ج 2 ص 112 و راجع: السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 355 و البدايه و النهايه ج 4 ص 402 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 924 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 664.

حتی مات بالمدینه بعد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و هو غیر شهید عند الشافعیه، لأنه توفی بعد انقضاء الحرب بمده مدیده.

و عبد اللّه بن أبی أمیه بن المغیره المخزومی، رمی فی الحصن.

و عبد اللّه بن عامر بن ربیعه. حلیف لهم.

و السائب بن الحارث بن قیس السهمی، و أخوه عبد اللّه بن الحارث بن قیس.

و جلیحه بن عبد اللّه.

و ثابت بن الجذع (أو سالم بن الجذع) و اسمه ثعلبه السلمی.

و الحارث بن سهل بن أبی صعصعه.

و المنذر بن عبد اللّه بن نوفل (1).

و ذکر فی العیون هنا: رقیم بن ثعلبه، مع ذکره له فیمن استشهد بحنین، تبع هناک ابن إسحاق، و هنا ابن سعد (2).

و قیل: و کان من استشهد بالطائف أحد عشر رجلا (3).

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 388 و 389 و راجع: تاریخ الخمیس ج 2 ص 110 و 112 و تاریخ خلیفه بن خیاط ص 55 و 56 و السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 923 و 924 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 663 الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 152 و البدایه و النهایه ج 4 ص 402.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 389 و راجع: الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 152.
3- إمتاع الأسماع ج 2 ص 25.

ابن أبی بکر مع الشهداء:

و قد عدّوا عبد اللّه بن أبی بکر فی جمله شهداء الطائف، بدعوی: أنه أصابه سهم أبی محجن، و طاوله ذلک الجرح إلی أن مات فی خلافه أبیه (1).

و نقول:

إننا لا ندری مدی صحه ما زعموه من أمر جرح عبد اللّه بسهم أبی محجن بالطائف. و لا مانع من أن یصح هذا الزعم منهم، مع احتمال أن یکون ذلک من مصنوعات محبی أبی بکر، لکی لا یفوته فضل تقدیم الشهداء من الأهل و الأبناء، بعد ان فاتته فضائل الصمود فی ساحات الجهاد، حیث ابتلی بالفرار من الزحف فی مختلف المقامات التی فر فیها الناس، مثل: أحد، و خیبر، و حنین، و سواها مما ذکرنا فی ثنایا هذا الکتاب طائفه منه عن المصادر الموثوقه عند السنه و الشیعه علی حد سواء ..

و ما دمنا نتحدث عن موت عبد اللّه بن أبی بکر، متأثرا بسهم أبی محجن، یحسن بنا أن نشیر إلی أمر ینسبونه إلی أمیر المؤمنین، دون أن یبینوا وجه الصواب فیه ..

و هذا الأمر هو: أن عمر بن الخطاب تزوج عاتکه بنت زید فی سنه 12

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 389 و السیره الحلبیه ج 3 ص 118 و (ط دار المعرفه) ص 82 و الآحاد و المثانی ج 1 ص 468 و الإستیعاب ج 3 ص 874 و الثقات ج 2 ص 171 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 474 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 341 و تاریخ الإسلام للذهبی ج 3 ص 49 و الوافی بالوفیات ج 17 ص 49 و البدایه و النهایه ج 6 ص 372.

للهجره، و قبل وفاه زوجها عبد اللّه، فأولم عليها و دعا أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و فيهم على (عليه السلام)، فاستأذن عمر أن يكلمها، فقال: نعم.

فقال لها (عليه السلام) يا عديه نفسها، أين قولک؟! (أى فى رثائها لزوجها عبد اللّه):

فآليت لا تنفک عينى حزينهعليک و لا ينفک جلدى أصفرا فقالت: لم أقل هكذا، و بكت، و عادت إلى حزنها.

فقال له عمر: يا أبا الحسن، ما أردت إلا إفسادها على.

أو قال: ما دعاک إلى هذا يا أبا حسن، كل النساء يفعلن هذا.

فقال: قال اللّه تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ (1) (2).

و نقول:

إن هذا اتهام خطير من عمر، يوجهه إلى على أمير المؤمنين، يتضمن من الطعن فى دينه و فى استقامته (عليه السلام).

و الحقيقه هى: أن ثمه أمورا هامه دعت أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى هذه المبادره، التى نحتمل قويا أنها لم تنقل إلينا بدقه و أمانه.

1- الآيتان 2 و 3 من سوره الصف.
2- راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 118 و الإصابه ج 4 ص 357 و الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابه) ج 4 ص 365 و 366 و (ط دار الجيل) ص 1878 و أسد الغابه ج 5 ص 498 و كنز العمال ج 16 ص 553 و الفائق فى غريب الحديث ج 3 ص 203 و خزانه الأدب ج 10 ص 405.

و لعل من هذه الأمور:

1- أن عاتكه كانت قد آلت ألا تتزوج بعد عبد اللّه بن أبى بكر (1).

و لعل متعلق هذا اليمين كان راجحا إذا كانت تعلم أن زواجها سيكون- بحكم ظروف معينه- سيكون من رجل سوف يؤثر على دينها، أو على مكانتها ..

2- إن عاتكه كانت قد أخذت طائفه من مال عبد اللّه بن أبى بكر- أو حديقه أو أرض- مقابل أن لا تتزوج أحدا بعده.

فقد روى بسند حسن، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: (كانت عاتكه بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت عبد اللّه بن أبى بكر الصديق، فجعل لها طائفه من ماله على أن لا تتزوج بعده و مات.

فأرسل عمر إلى عاتكه: إنک قد حرمت عليک ما أحل اللّه لک.

فردى إلى أهله الذى أخذتيه، و تزوجى، ففعلت، فخطبها عمر فنكحها) (2).

و حكى يحيى بن حاطب رؤيا عن ربيعه بن آمنه بعد موت عبد اللّه، و قيل وفاه أبى بكر، مفادها: أن أبا بكر مات و أن عمر بعث إلى عاتكه.

1- البدايه و النهايه ج 8 ص 23 و (ط دار إحياء التراث) ص 26 و الغدير ج 10 ص 38 و كنز العمال ج 13 ص 633 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 8 ص 265 و الإصابه ج 8 ص 228.
2- الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج 8 ص 193 و 194 و (ط دار صادر) ص 265 و 266 و الإصابه ج 4 ص 357 و (ط دار الكتب العلميه) ج 8 ص 228 و منتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج 5 ص 279 و كنز العمال ج 13 ص 633.

ليتزوجها .. و أن منامه قد تحقق فزجره عمر.

قال: (و كانت تحت عبد اللّه بن أبى بكر، فأصيب يوم الطائف، فجعل لها طائفه من ماله على أن لا تنكح بعده) (1).

لكن ما ذكرته الروايه: من أن عاتكه قد ردت المال إلى أهله، ثم خطبها عمر، و تزوجها، غير صحيح.

و الصحيح هو: أنها بقيت محتفظه بتلك الأراضى و الأموال حتى طالبتها عائشه بها.

فقد روى عن خالد بن سلمه: (إن عاتكه بنت زيد كانت تحت عبد اللّه بن أبى بكر، و كان يحبها، فجعل لها بعض أرضيه على أن لا تزوج بعده، فتزوجها عمر بن الخطاب، فأرسلت إليها عائشه: أن ردّى علينا أرضنا) (2).

و كانت عاتكه قد قالت حين مات عبد اللّه بن أبى بكر:

آليت (3) لا تنفک نفسى حزينهعليک و لا ينفک جلدى أغبرا قال: فتزوجها عمر بن الخطاب، فقالت عائشه:

آليت (4) لا تنفک عينى قريرهعليک و لا ينفک جلدى أصفرا ردى علينا أرضنا (5).

1- الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج 8 ص 194 و (ط دار صادر) ص 265 و 266 و كنز العمال ج 13 ص 633 و الإصابه ج 8 ص 228.
2- الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج 8 ص 194 و (ط دار صادر) ص 266.
3- الصحيح: فآليت.
4- الصحيح: فآليت.
5- الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج 8 ص 194 و (ط دار صادر) ص 266.

3- روى ابن سور، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمه، عن على بن زيد: أن عاتكه بنت زيد كانت تحت عبد اللّه بن أبى بكر، فمات عنها، و اشترط عليها أن لا تزوج بعده، فتبتلت، و جعلت لا تزوج، و جعل الرجال يخطبونها، و جعلت تأبى، فقال عمر لوليها: اذكرنى لها.

فذكره لها، فأبت عمر أيضا.

فقال عمر: زوجنيها. فزوجه إياها.

فأتاها عمر، فدخل عليها، فعاركها حتى غلبها على نفسها، فنكحها، فلما فرغ قال: أف، أف، أف. أفف بها. ثم خرج من عندها، و تركها لا يأتيها.

فأرسلت إليه مولاه لها: أن تعال، فإنى سأتهيأ لک (1).

و هذه الروايه على جانب كبير من الأهميه، حيث تضمنت: إتهاما خطيرا للخليفه الثانى عمر بن الخطاب بأحد أمرين:

إما الجهل الذريع أحكام اللّه، الذى أوقعه فى وطء الشبهه .. و يتبع ذلک اتهام الصحابه بذلک، حيث سكتوا جميعا عن عمله هذا، باستثناء على أمير المؤمنين (عليه السلام)، إما جهلا منهم بالحكم، و إما ممالأه له، خوفا و رهبه منه.

و إما أنه كان يعلم بالحكم، و قد أقدم على مخالفته، و ارتكاب جريمه الزنى. و هذا أمر خطير بالنسبه لخليفه لمسلمين، الذى يتلقى الناس أفعاله

1- الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج 8 ص 194 و (ط دار صادر) ص 265 و كنز العمال ج 13 ص 633 و منتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج 5 ص 279 و الغدير ج 10 ص 38.

بالرضا و القبول و التسليم، و يأخذونها عنه على أنها موافقه لشرع اللّه تبارک و تعالى .. و يتبع ذلک إلقاء قدر كبير من اللوم على الصحابه الذين سكتوا و لم يعلنوا بالنكير عليه ..

و أما محاوله الإيحاء بسلامه تصرفه هذا من خلال تصريح الروايه: بأنه أمر وليها بأن يزوجه إياها، ففعل فلذلک جاءها عمر فعاركها حتى غلبها على نفسها، فنكحها، فيكون قد فعل ذلک بمن هى زوجته شرعا ..

فيجاب عنها: بأنهم قد صرحوا: بأنه ليس للولى أن يزوج المرأه الثيب بدون إذنها. و لا بد فى إذنها من تصريحها بالرضا. و لو فعل ذلک، فإن رفضت بطل العقد (1).

و المفروض: أن عاتكه قد رفضت قبل العقد و بعده، حتى لقد اضطر عمر إلى العراک معها حتى غلبها على نفسها. فكيف يمكن تصحيح هذا العقد، أو الحكم بمشروعيه هذا الوطء؟!

1- راجع: الفقه على المذاهب الأربعه ج 4 ص 30 حتى 37 و راجع: حاشيه الدسوقى ج 2 ص 227 و المجموع للنووى ج 16 ص 165 و 170 و بدائع الصنائع ج 2 ص 244 و نيل الأوطار ج 6 ص 252 و 253 و صحيح البخارى ج 8 ص 63 و عمده القارى ج 20 ص 128 و كتاب الأم للشافعى ج 5 ص 20 و الجوهر النقى ج 7 ص 115 و 116 و المحلى ج 9 ص 459 و معرفه السنن و الآثار ج 5 ص 241 و الإستذكار ج 5 ص 398 و 402 و التمهيد ج 19 ص 79 و 100 و 318 و الكافى لابن عبد البر ص 232 و فيض القدير ج 1 ص 76 و مجمع الزوائد ج 4 ص 279 و الآحاد و المثانى ج 4 ص 386 و الجامع الصغير ج 1 ص 7.

على علیه السّلام یخطب عاتکه، و الحسین علیه السّلام یتزوجها:

و زعموا: أن عاتکه تزوجت بعده أشخاص کلهم مات عنها، تزوجها زید بن الخطاب فقتل بالیمامه. فتزوجها عمر فقتل، ثم الزبیر فقتل.

و زعموا أیضا: أن علیا (علیه السلام) خطبها بعد موت الزبیر، فقالت:

إنی لأضن بک عن القتل ..

أو قالت: یا أمیر المؤمنین، أنت بقیه الناس، و سید المسلمین، و إنی أنفس بک عن الموت، فلم یتزوجها (1).

بل لقد قالوا أیضا: إن الحسین (علیه السلام) قد خطبها، و تزوجها، بعد الزبیر، فقتل عنها، فرثته کما رثت عبد اللّه بن أبی بکر، و عمر بن الخطاب و الزبیر، فقالت:

واحسینا و لا نسیت حسیناأقصدته أسنه الأعداء

غادروه بکربلاء صریعاجادت المزن فی ذری کربلاء (2)

1- الإصابه ج 4 ص 357 و (ط دار الکتب العلمیه) ج 8 ص 227 و الإستیعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 366 و (ط دار الجیل) 1876- 1880 و أسد الغابه ج 5 ص 499 و الدر المنثور فی طبقات ربات الخدور ص 321 و البدایه و النهایه ج 8 ص 64 و (ط دار إحیاء التراث العربی) ج 6 ص 389 و راجع ص 26 ج 7 ص 157 و الأعلام ج 3 ص 242 و راجع: المعارف لابن قتیبه ص 246 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 3 ص 112 و أنساب الأشراف ص 260 و السیره الحلبیه ج 3 ص 83.
2- راجع: الدر المنثور فی طبقات ربات الخدور ص 321 و 322 و معجم البلدان للحموی ج 4 ص 445 و شرح إحقاق الحق ج 27 ص 491 و راجع: الإستیعاب ج 4 ص 1880 و راجع: الوافی بالوفیات ج 16 ص 319.

و يقولون: إن مروان خطبها بعد الحسين (عليه السلام)، فقالت: ما كنت متخذه حما بعد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (1).

بل لقد زعموا: أن عمر قال: من أراد الشهاده، فليتزوج عاتكه (2).

و نقول:

إن ذلک لا يصح، فلاحظ ما يلى:

أولا: بالنسبه لما نسبوه إلى عمر من أنه قال: من أراد الشهاده فليتزوج عاتكه .. نلاحظ: أنه لم يكن قد مات عن عاتكه إلا عبد اللّه بن أبى بكر، أما زيد بن الخطاب، فيشک فى أن يكون قد تزوجها من الأساس (3).

فما معنى أن يقول عمر: من أراد الشهاده فليتزوج عاتكه؟!

ثانيا: إن زواجها بالحسين بن على (عليهما السلام)، و استشهاده عنها، ثم رثاءها إياه، ثم خطبه مروان لها بعده، يقتضى: أن تكون قد عاشت إلى ما بعد سنه ستين أو إحدى و ستين. مع أن هناک من يصرح: بأنها قد ماتت فى

1- راجع: الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور ص 321 و 322 و عن تذكره الخواص ص 148.
2- الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور ص 321 و راجع: الطبقات الكبرى ج 3 ص 112 و الوافى بالوفيات ج 16 ص 319 و السيره الحلبيه ج 3 ص 83.
3- الإصابه ج 4 ص 357 و الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 365 و (ط دار الجيل) ص 1878 و أسد الغابه ج 5 ص 498. و راجع أغلب المصادر المتقدمه فإنها ذكرت أن عمر تزوج عاتكه بعد عبد اللّه بن أبى بكر، إضافه إلى روايات استفتاء على (عليه السلام) فى أمر زواجها بعمر.

أوائل خلافه معاويه، أى فى سنه اثنتين و أربعين للهجره (1)، أى قبل استشهاد الحسين (عليه السلام)، بما يقرب من عشرين سنه.

تزوجها بعد أن استفتى عليا عليه السّلام:

و قالوا: (إن عمر استفتى عليا (عليه السلام) فى أمر عاتكه، فأفتاه: بأن تردّ الحديقه لورثه عبد اللّه بن أبى بكر، و تتزوج، ففعلت، و تزوجها عمر، فذكرّها على (عليه السلام) بقولها:

آليت لا تنفك نفسى حزينهعليک و لا ينفک جلدى أغبرا ثم قال: كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ (2)) (3).

و نقول:

إن من الواضح: أن موقف على (عليه السلام) من عاتكه، و قراءته للآيه الكريمه: كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ يدل على: أنه يرى أن ما فعلته كان أمرا بالغ السوء، و أنه مما يمقته اللّه تعالى، و هذا لا ينسجم مع القول: بأنه (عليه السلام) قد أفتى لها بجواز ذلک، إذا ردت الحديقه إلى ورثه زوجها عبد اللّه بن أبى بكر. فإن اللّه لا يمقت من يفعل الحلال، فضلا عن أن يكون ذلک من المقت الكبير عند اللّه تعالى.

يضاف إلى ذلک: أنه لم يأمرها بالتكفير عن قسمها، و لا أشار فى تلک

1- البدايه و النهايه ج 8 ص 26.
2- الآيه 3 من سوره الصف.
3- راجع: الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور ص 321 و راجع: أسد الغابه ج 5 ص 498 و كنز العمال ج 16 ص 553، و فيه أن عاتكه هى التى استفتته.

الفتوى إلى هذا القسم بشى ء!!

عمر مغرم بالنساء:

و قد ذكرنا فى بعض فصول هذا الكتاب: أن عمر بن الخطاب كان مغرما بالنساء بشكل غير مألوف، و قد قال محمد بن سيرين: إن عمر قال:

ما بقى فىّ شى ء من أمر الجاهليه إلا أنى لست أبالى أى الناس نكحت، و أيهم أنكحت (1).

و قد أتى جاريه له، فقالت: إنى حائض، فوقع بها فوجدها حائضا، فأتى النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فأخبره، فقال: يغفر اللّه لک يا أبا حفص! تصدق بنصف دينار (2).

و هو الذى نزل فيه قوله تعالى: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ .. (3)، و ذلک أنه قبل حليه الرفث إلى النساء ليله الصيام، واقع أهله فى إحدى الليالى، ثم غدا على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فأخبره.

1- راجع: كنز العمال ج 16 ص 534 و المصنف للصنعانى ج 6 ص 152 و الطبقات الكبرى ج 3 ص 289 و الغدير ج 10 ص 37 و المصنف لابن أبى شيبه ج 3 ص 433 و 466.
2- راجع: المحلى ج 2 ص 188 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 213 و كنز العمال ج 16 ص 566 و السنن الكبرى للبيهقى ج 1 ص 316 و الغدير ج 10 ص 37 و بغيه الباحث عن زوائد مسند الحارث ص 46.
3- الآيه 178 من سوره البقره.

فقال له (صلی اللّه علیه و آله): (لم تکن حقیقا بذلک یا عمر)، فنزلت الآیه (1).

و الکلام حول هذا الموضوع یطول، فالإکتفاء بهذه الإشاره أولی و أجمل، إن شاء اللّه تعالی ..

فی الطریق من الطائف إلی الجعرانه:

قالوا: لما دخل ذو القعده (2)، خرج رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) من الطائف فأخذ علی دحنا، ثم علی قرن المنازل، ثم علی نخله، ثم خرج إلی الجعرانه، و هی علی عشره أمیال من مکه (3)، و قیل: علی سبعه أمیال من مکه (4).

1- الجامع لأحکام القرآن ج 2 ص 210 و جامع البیان للطبری ج 2 ص 96 و (ط دار الفکر) ص 225 و تفسیر القرآن العظیم ج 1 ص 220 و الغدیر ج 10 ص 38 و تخریج الأحادیث و الآثار ج 1 ص 115 و الدر المنثور ج 1 ص 197 و تفسیر الآلوسی ج 2 ص 64.
2- البحار ج 21 ص 181 و مجمع البیان ج 5 ص 18 و 19 و (ط دار الفکر) ص 35 و تفسیر المیزان ج 9 ص 232 و تفسیر الثعلبی ج 5 ص 24 و تفسیر البغوی ج 2 ص 279 و تفسیر القرآن العظیم ج 1 ص 235 و مجمع البحرین ج 1 ص 590.
3- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 389.
4- سبل الهدی و الرشاد ج 2 ص 262 و ج 5 ص 360 و مجمع البحرین ج 3 ص 247 و (ط سنه 1408 ه) ج 1 ص 376 و تارج العروس ج 6 ص 201 و کشف اللثام (ط ق) ج 1 ص 307 (ط ج) ج 5 ص 219 و الحدائق الناضره ج 14 ص 456 و کشف الغطاء (ط ق) ج 2 ص 448 و المصباح المنیر ج 1 ص 141 ماده (جعر).

قال سراقه بن جعشم: لقيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و هو منحدر من الطائف إلى الجعرانه، فتخلصت إليه، و الناس يمضون أمامه أرسالا، فوقفت فى مقنب من خيل الأنصار، فجعلوا يقرعوننى بالرماح و يقولون: إليک إليک، ما أنت؟ و أنكرونى.

حتى إذا دنوت، و عرفت أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يسمع صوتى، أخذت الكتاب الذى كتبه لى أبو بكر، فجعلته بين إصبعين من أصابعى، ثم رفعت يدى به، و ناديت: أنا سراقه بن جعشم، و هذا كتابى.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (هذا يوم وفاء وبر، ادنوه).

فأدنيت منه، فكأنى أنظر إلى ساق رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى غرزه كأنها الجماره، فلما انتهيت إليه سلمت، و سقت الصدقه إليه، و ما ذكرت شيئا أساله عنه إلا أنى قلت: يا رسول اللّه، أرأيت الضاله من الإبل تغشى حياضى و قد ملأتها لإبلى هل لى من أجر إن سقيتها؟

قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (نعم، فى كل ذات كبد حرى أجر).

قال محمد بن عمر: و قد كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كتب لسراقه كتاب موادعه، سأل سراقه إياه، فأمر به فكتب له أبو بكر، أو عامر بن فهيره (1).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 389 و راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 2 ص 114 و السيره الحلبيه ج 3 ص 119 و البدايه و النهايه ج 5 ص 18 و 348 و 351 و الجامع للقيروانى ص 268 و السيره النبويه لابن هشام ج 2 ص 134 و المغازى للواقدى ج 3 ص 941 و الترتيب الإداريه ج 1 ص 123 و المعجم الكبير ج 7 ص 158 و 159 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 278 و راجع: أسد الغابه ج 2 ص 265 و إمتاع الأسماع للمقريزى ج 2 ص 26 و 27.

و نقول:

كتاب سراقه:

و سراقه هو الذى تبع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حين الهجره، فساخت قوائم فرسه بالأرض، فطلب من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أن يكتب له كتاب أمان، و هو هذا الكتاب الذى نتحدث عنه.

و قد أظهر النص المتقدم: أن ثمه خلافا حول الشخص الذى كتب الكتاب لسراقه بأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) .. هل هو أبو بكر، أو غيره؟!

و قد شكك العلامه الأحمدى (رحمه اللّه) فى صحه ما يدّعى: من أن أبا بكر كان من كتّاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله). إذ لا يوجد أى شاهد على ذلك سوى ما يزعمونه من كتابته لكتاب سراقه الآنف الذكر، و هذا مشكوك لسببين:

أحدهما: أن ابن عبد ربه، و غيره لم يذكروا أبا بكر فى جمله من كان يحسن الكتابه فى صدر الإسلام (1).

الثانى: أنه قد قال جمع: إن الكاتب لهذا الكتاب هو عامر بن فهيره (2).

1- مكاتيب الرسول ج 1 ص 106 و 117 و راجع: العقد الفريد ج 4 ص 157 و 158 و راجع: فتوح البلدان ص 660 و (ط مكتبه النهضه المصريه) ج 3 ص 583 و المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ج 8 ص 120 و 199 و.

2- مكاتيب الرسول ج 1 ص 146 و 168 عن المصادر التاليه: المصنف لعبد الرزاق ج 5 ص 394 و الشفاء للقاضى ج 1 ص 687 و مسند أحمد ج 4 ص 176 و الدر المنثور ج 3 ص 244 عن عبد الرزاق، و أحمد، و عبد بن حميد، و البخارى، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم من طريق الزهرى عن عروه عن عائشه. و راجع: البخارى ج 5 ص 76 و المستدرک للحاكم ج 3 ص 7 و البدايه و النهايه ج 3 ص 185 و ج 5 ص 348 و راجع: فتح البارى ج 7 ص 188 و السيره الحلبيه ج 2 ص 48 و عمده القارى ج 17 ص 48 و التراتيب

الإداريه ج 1 ص 123 و المعجم الكبير للطبرانى ج 7 ص 157 و (ط دار إحياء التراث) ص 133. و راجع: تاريخ مدينه دمشق ج 4 ص 342 و البدايه و النهايه (ط دار إحياء التراث العربى) ج 5 ص 370 و 373 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 60 و السيره النبويه لابن كثير ج 4 ص 685 و 691 و سبل الهدى و الرشاد ج 3 ص 248 و ج 5 ص 389 و ج 11 ص 385 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 2 ص 220 و صحيح ابن حبان ج 14 ص 186 و الثقات ج 1 ص 123 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 1 ص 326.

و ما ذكر فى السيره الحلبيه: أنه (يمكن أن يكون كتب عامر بن فهيره أولا، فطلب سراقه أن يكون أبو بكر هو الذى يكتب، فأمره (صلى اللّه عليه و آله) بكتابه ذلک (1).

فأحدهما كتب فى الرقعه من الأدم، و الآخر كتب فى العظم أو الخرقه.

و لا يخفى بعد ما فى هذا التأويل، مع عدم الدليل على ذلک).

بل لو صح هذا لتناقله الناس، و رووه لنا، لأن الإصرار على أن يكون ابا بكر هو الكاتب للكتاب أمر لافت للنظر.

1- مكاتيب الرسول ج 1 ص 146 عن الحلبى، و راجع: السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 2 ص 220.

الإقتصاص من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

عن أبى رهم الغفارى قال: بينا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يسير و أنا إلى جنبه، و علىّ نعلان غليظان، إذ زحمت ناقتى ناقه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و يقع حرف نعلى على ساق رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فأوجعته، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (أوجعتنى أخر رجلک)، و قرع رجلى بالسوط.

فأخذنى ما تقدم من أمرى و ما تأخر، و خشيت أن ينزل فىّ قرآن لعظم ما صنعت.

فلما أصبحنا بالجعرانه، خرجت أرعى الظهر و ما هو يومى، فرقا أن يأتى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و رسول اللّه يطلبنى، فلما روّحت الركاب سألت.

فقيل لى: طلبک رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

فقلت: إحداهن و اللّه، فجئت و أنا أترقب.

فقال: (إنک أوجعتنى برجلک، فقرعتک بالسوط فأوجعتک، فخذ هذه الغنم عوضا عن ضربى).

قال أبو رهم: فرضاه عنى كان أحب إلىّ من الدنيا و ما فيها.

و قال: فأعطانى ثمانين نعجه بالضربه التى ضربنى (1).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 390 عن الواقدى، و ابن إسحاق، و راجع: مكارم الأخلاق لابن ابى الدنيا ص 123 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 360 و البدايه و النهايه ج 4 ص 407 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 672 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 244.

و نقول:

1- كيف يصح هذا و هم يقولون: إن أبارهم الغفارى لم يحضر غزوه الفتح، و حنين و الطائف؛ لأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان قد استخلفه على المدينه، فلم يزل بها حتى انصرف رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من الطائف (1). فإما أن يكون المقصود أبارهم آخر، و تكون كلمه (الغفارى) مقحمه من الرواه، جريا على عادتهم فى إضافه توضيحات، بالاستناد إلى ما هو مرتكز فى أذهانهم.

أو تكون هذه الروايه مكذوبه من الأساس.

أو يقال: إن أبارهم لم يتول المدينه فى مناسبه الفتح. بل تولاها رجل آخر حسبما تقدم.

2- إن إعطاء النبى (صلى اللّه عليه و آله) لأبى رهم ثمانين نعجه بالضربه التى ضربه إياها يثير أسئله عديده، حيث يقال: إذا كان قد أعطاه هذه النعاج. لأجل إبراء ذمته من ضربته، فكيف يبادر النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى إعطاء عوض بهذا الحجم؟!

و هل كان النبى (صلى اللّه عليه و آله) يضرب الناس بالإستناد إلى رده فعل لا شعوريه، غير مدروسه، و لا خاضعه لضابطه؟!

و إذا كان ذلک الرجل قد أوجع النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و لم يكن

1- الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 69 و (ط دار الجيل) ج 3 ص 1327 و راجع: الإصابه ج 4 ص 71 و تاريخ خليفه بن خياط ص 60 و البحار ج 28 ص 170 و الوافى بالوفيات ج 24 ص 270 و أسد الغابه ج 5 ص 197.

لدى النبى (صلى اللّه عليه و آله) سبيل إلى التخلص من معرته إلا بقرعه بالسوط، فما هو الضير فى ذلک؟! شرط أن يبقى فى الحدود المسموح بها شرعا و هى إشعار ذلک الرجل: بأن عليه أن يلتفت إلى نفسه، و لا يؤذى الآخرين ..

3- بالنسبه لتخوف أبى رهم من نزول القرآن فيه نقول:

إننا لم نجد مبررا لهذا التخوف، فإن القضيه لا تعدو أن تكون أمرا غير مقصود لا يؤاخذ اللّه عليه، فكيف إذا كان قد أوجب لهم الضيق و الألم حين ظهر لهم و عرفوه؟! إن اللّه تعالى أكرم و أحلم و أرحم مما يظنون ..

إنفراج السدره للنبى صلّى اللّه عليه و آله:

و يقولون: بينا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يسير ليلا، بواد بقرب الطائف، و ذلک حين منصرفه عنها، إذ غشى سدره فى سواد الليل، و هو فى و سن النوم، فانفرجت السدره له نصفين، فمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بين نصفيها، و بقيت منفرجه على حالها (1).

و نقول:

بديهى: أن المعجزات و الكرامات كانت تحدث وفق خطه إلهيه هادفه، و لم تكن مجرد هبات تأتى على غير انتظار، و من دون وجه مصلحه، بل المصلحه كانت هى المحور الأساس لها ..

و يلاحظ: أنه كلما كان النبى (صلى اللّه عليه و آله) يريد ان يقدم على أمر

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 119 و (ط دار المعرفه) ص 83 و البحار ج 17 ص 375 و مستدرک سفينه البحار ج 5 ص 8 و إعلام الورى ج 1 ص 88.

حساس و كبير، ربما تأخذ الناس الشبهات و الأوهام فيه يمينا و شمالا، أو كلما أراد أن يعالج أمرا يشكّل خطرا على إيمان الناس، فإنک تجد المعجزه أو الكرامه تظهر لهم، و تضبط حركتهم، و تعطيهم السكينه و الطمأنينه، و تعيدهم على حاله التوازن، و هى من مظاهر رحمه اللّه تعالى بهم.

و قضيه السدره التى انفرجت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) تأتى فى هذا السياق. فهى أمر صنعه اللّه تعالى لنبيه (صلى اللّه عليه و آله)، لكى تتهيأ القلوب لتقبّل الإجراء الذى سيتخذه فى أمر الغنائم، فلا يعطى منها الأنصار، و يخص بها المؤلفه قلوبهم. فإنه أجراء سيكون قاسيا على المسلمين، الذين يرون أنهم أحق بها من كل أحد، لأنهم تحملوا أعباء الأسفار، و لاقوا الأهوال و الأخطار فى حروب أثارها ضدهم نفس هؤلاء الذين يأخذون غنائمها الآن، كما تؤخذ الغنيمه البارده.

فإذا رأى هؤلاء هذه المعجزه لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، ثم بقيت آثارها ماثله أمامهم، و يرونها بأعينهم، و يتحسسونها بكل جوارحهم، فإن ذلک سيسهل عليهم قبول ذلک القرار الذى سيكون فى غايه الصعوبه عليهم، حيث سيشعرون فى أجواء هذه المعجزه أنه ليس قرارا من شخص الرسول (صلى اللّه عليه و آله)، بقدر ما هو قرار إلهى حكيم، و إن لم يعرفوا وجه الحكمه فيه ..

2- إن ما ذكرته الروايه: من انه (صلى اللّه عليه و آله) قد اقتحم السدره و هو فى وسن النوم مما لا يمكن قبوله .. فإن قائل ذلک إنما يتحدث عن حدس و تخمين، لا عن حس و يقين .. فإن المفروض: أنهم يسيرون فى ظلمه الليل، فكيف رأى ذلک الشخص هذا الوسن فى عين رسول اللّه (صلى اللّه

عليه و آله)؟!

و لم لا يقول: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد تعمد اقتحام السدره، ممتثلا أمر اللّه تعالى له بذلک، لکى يصنع اللّه تعالى هذه المعجزه له من أجل هذه المصلحه التى تهدف إلى حفظ إيمان الناس الذين معه، و إلى صيانتهم من الوقوع فى الأوهام المضله؟!

و لکن هؤلاء الرواه يقيسون الأمور على أنفسهم، و يرون: أن حال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يشبه حالهم .. مع أن الأمر ليس كذلک.

الفصل السادس: حقائق تجاهلوها

اشاره

بدایه:

قد ذكرنا فى الفصول المتقدمه: رواياتهم التى عرضت أحداث غزوه الطائف و ناقشناها ببعض ما رأيناه مناسبا.

و ظهر لنا: أن فيها الكثير من الهنات و النقائص. فما علينا من حرج بعد هذا العرض إذا لجأنا إلى ما رواه شيعه أهل البيت عن أئمتهم (عليهم السلام)، أو عن غيرهم مما أغفله الآخرون و تجاهلوه عن سابق عمد و إصرار.

و لن نرهق القارئ بالتعليق عليها، و إن احتاج الأمر إلى شى ء من ذلک، فسيكون بصوره موجزه، و خاطفه، لاعتقادنا بأن نباهه القارئ الكريم تجعلها لا تحتاج إلى أكثر من ذلک، فإلى ما يلى من نصوص، و مطالب:

سرايا لم يذكرها المؤرخون !!:

اشاره

يفهم من كلام بعض المؤرخين، مثل اليعقوبى و غيره: أن ثمه سرايا اهمل المؤرخون ذكرها، أو مروا عليها مرور الكرام، مع أنها قد حصلت قبل أو اثناء حصار الطائف.

و اللافت هنا: هو أن هذه السرايا ترتبط بأمير المؤمنين على (عليه السلام) على وجه التحديد .. و منها:

1- سرايا لكسر الأصنام:

قال اليعقوبى و غيره: (و وجه عليا (عليه السلام) لكسر الأصنام، فكسرها) (1)، و هو (عليه السلام) لم يعد إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلا بعد الإنتهاء من حصار الطائف كما سنرى، فيلاحظ:

أولا: إنه لم يحدد لنا مكان هذه الأصنام، و لا ذكر لنا اسماءها.

ثانيا: إنه عبر بصيغه الجمع: (الأصنام)، و ذلک يدل على تعددها.

ثالثا: إننا لم نسمع، و لم نقرأ: أن ثمه أصناما مجموعه فى مكان واحد.

رابعا: إنها إذا كانت متعدده فى أنفسها، و تعددت أمكنتها، فالمفروض:

أن يعتبر إرسال على (عليه السلام) لكسر أى واحد منها سريه، فتكون له عده سرايا من أجل ذلک، و لم نجدهم فعلوا ذلک ..

خامسا: إن ذلک يدعونا إلى الشک فيما يزعمونه: من أنه (صلى اللّه عليه و آله) أرسل فلانا لهدم العزى، و فلانا الآخر لهدم سواع، و أرسل ثالثا إلى ذى الكفين، و رابعا لهدم مناه، و أبا سفيان و المغيره لهدم الطاغيه و هو اللات .. و ما إلى ذلک مما تقدم ذكره.

1- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 64، و إعلام الورى ص 123 و 124 و (ط مؤسسه آل البيت لإحياء التراث) ج 1 ص 387 و 388 و كشف الغمه ج 1 ص 226 و موسوعه الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) فى الكتاب و السنه و التاريخ ج 1 ص 265 و البحار ج 21 ص 163 و 164 و 169 و ج 41 ص 95 و مكاتيب الرسول ج 1 ص 33 و مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 332 و المستجاد من الإرشاد (المجموعه) ص 92 و أعيان الشيعه ج 1 ص 280 و الإرشاد للمفيد ج 1 ص 151- 153.

و ذلک کله یثیر لدینا احتمال أن یکون الهدف هو أن یجعلوا لغیر علی (علیه السلام) نصیبا فی هدم الأصنام، إذ یکفیه هو کسره و هدمه للأصنام التی کانت فی الکعبه، و لیسمح لغیره بأن یکون له نصیب فی هذا أیضا، ما دام أنهم حرموا من شرف الصمود فی ساحات الجهاد، بل باؤوا بعار الهزیمه، و معصیه اللّه تعالی ..

و یؤکد حاجتهم إلی السطو علی هذه المکارم، و نسبتها إلی غیر أهلها:

عجزهم عن التشکیک فی کسره (علیه السلام) للأصنام التی فی الکعبه ..

فاخترعوا سرایا و أحداثا، و نسبوها لمن یحبون. علی النحو الذی قرأناه و نقرؤه فی کتب التاریخ.

2- سریه لمواجهه خیل لثقیف:

و هناک سریه أخری ذکروها أیضا، فقالوا- و النص للیعقوبی: (خرج رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی الطائف، و وجه علی بن أبی طالب، فلقی نافع بن غیلان بن سلمه بن معتب فی خیل من ثقیف (ببطن و ج و هو واد بالطائف) فقتله، و انهزم أصحابه).

زاد المفید و غیره قوله: و لحق القوم الرعب، فنزل منهم جماعه إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله) (1).

1- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 64 و إعلام الوری ص 124 و (ط آل البیت لإحیاء التراث- قم) ج 1 ص 388، و البحار ج 21 ص 164 و 168 و ج 41 ص 95 و الإرشاد للمفید ج 1 ص 153 و أعیان الشیعه ج 1 ص 281 و الدر النظیم لابن حاتم العاملی ص 185 و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی الکتاب و السنه و التاریخ ج 1 ص 257 و عن مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 605 و 606 و المستجاد من الإرشاد (المجموعه) ص 93.

3- سریه علی علیه السّلام إلی خثعم:

و ذکروا: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) بعد هزیمه المشرکین فی حنین و تفرقهم علی ثلاث فرق، بعث أبا سفیان، صخر بن حرب إلی الطائف.

و بعث أبا عامر الأشعری إلی أوطاس، فقاتل حتی قتل، فقال المسلمون لأبی موسی الأشعری: أنت ابن عم الأمیر، و قد قتل، فخذ الرایه حتی نقاتل دونها.

فأخذها أبو موسی، فقاتل المسلمون حتی فتح اللّه علیهم (1).

و أما أبو سفیان، فإنه لقیته ثقیف، فضربوه علی وجهه، فانهزم، و رجع إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله)، فقال: بعثتنی مع قوم لا یرقع بهم الدلاء من هذیل و الأعراب، فما أغنوا عنی شیئا.

فسکت النبی (صلی اللّه علیه و آله) عنه.

ثم سار (صلی اللّه علیه و آله) بنفسه إلی الطائف (فی شوال سنه ثمان، فحاصرهم بضعه عشر یوما (2) أو) فحاصرهم أیاما.

1- إعلام الوری ص 123 و (ط آل البیت لإحیاء التراث- قم) ج 1 ص 333 و البحار ج 21 ص 163 و 168 و الإرشاد للمفید ج 1 ص 151 و 152 و أعیان الشیعه ج 1 ص 280 و راجع: مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 181.
2- إعلام الوری ص 123 و (ط آل البیت لإحیاء التراث- قم) ج 1 ص 387 و البحار ج 21 ص 164 و 168 و مستدرک سفینه البحار ج 6 ص 598 و راجع: قصص الأنبیاء للراوندی ص 348 و الدر النظیم ص 185 و کشف الغمه ج 1 ص 226 و الإرشاد ج 1 ص 153 و المستجاد من الإرشاد (المجموعه) ص 93 و أعیان الشیعه ج 1 ص 281 و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی الکتاب و السنه و التاریخ ج 1 ص 257.

و أنفذ أمير المؤمنين على (عليه السلام) فى خيل، و أمره أن يطأ ما وجد، و أن يكسر كل صنم وجده.

فخرج حتى لقيته خيل خثعم فى جمع كثير، فبرز له رجل من القوم يقال له شهاب، فى غبش الصبح، فقال: هل من مبارز؟

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (من له)؟

فلم يقم أحد، فقام إليه أمير المؤمنين (عليه السلام).

فوثب أبو العاص بن الربيع (زوج بنت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله))، فقال: تكفاه أيها الأمير.

فقال: (لا، و لكن إن قتلت فأنت على الناس).

فبرز إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو يقول:

إن على كل رئيس حقاأن يروى الصعده أو تدقا (1) ثم ضربه فقتله. و مضى فى تلك الخيل، حتى كسر الأصنام، و عاد إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و هو محاصر لأهل الطائف (ينتظره).

فلما رآه النبى (صلى اللّه عليه و آله) كبر (للفتح)، و أخذ بيده، فخلا به، و ناجاه طويلا (2).

1- الصعده: القناه المستويه من منبتها لا تحتاج إلى تعديل. راجع: الصحاح- صعد- ج 2 ص 498.
2- راجع: إعلام الورى ص 123 و 124 و (ط آل البيت لإحياء التراث- قم) ج 1ص 235 و 388 و 389، و الدر النظيم ص 185 و الكنى و الألقاب ج 1 ص 115 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 605 و 606 و (ط المكتبه الحيدريه) ص 182 و ج 2 ص 332. و البحار ج 21 ص 163 و 164 و 169 و ج 41 ص 95 و المستجاد من الإرشاد (المجموعه) ص 92 و أعيان الشيعه ج 1 ص 281 و موسوعه الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) فى الكتاب و السنه و التاريخ ج 1 ص 266 و الإرشاد للمفيد ج 1 ص 151- 153 و فى هامش الإرشاد قال: روى باختلاف يسير فى سنن الترمذى ج 5

ص 303، و تاريخ بغداد ج 7 ص 402، و مناقب المغازلى ص 124، و أسد الغابه ج 4 ص 27، و كفايه الطالب ص 327 و كشف الغمه ج 1 ص 226.

فروى عبد الرحمن بن سيابه، و الأجلح جميعا، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لما خلا بعلى بن أبى طالب (عليه السلام) يوم الطائف، أتاه عمر بن الخطاب، فقال: أتناجيه دوننا، و تخلوا به دوننا؟

فقال: (يا عمر، ما أنا انتجيته، بل اللّه انتجاه) (1).

قال: فأعرض عمر و هو يقول: هذا كما قلت لنا قبل الحديبيه:

لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (2)، فلم ندخله، و صددنا عنه.

فناداه النبى (صلى اللّه عليه و آله): (لم أقل: إنكم تدخلونه فى ذلک العام)! (3).ه.

1- راجع المصادر المتقدمه.
2- الآيه 27 من سوره الفتح.
3- راجع: إعلام الورى ص 124 و (ط آل البيت لإحياء التراث- قم) ج 1 ص 388 و البحار ج 21 ص 164 و 169 و الإرشاد للمفيد ج 1 ص 153 و قال فى هامشه: أنظر قطعا منه فى سنن الترمذى ج 5 ص 639/ 3726. و جامع الأصول ج 8 ص 658/ 6505، و تاريخ بغداد ج 7 ص 402، و مناقب المغازلى ص 124 و 163، و كفايه الطالب ص 327، و أسد الغابه ج 4 ص 27، و مصباح الأنوار ص 88، و كنز العمال ج 11 ص 625/ 33098 عن الترمذى، و الطبرانى. انتهى. و حديث المناجاه مذكور فى كثير من مصادر أهل السنه، و لكنهم يتحاشون غالبا التصريح باسم المعترضين على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فراجع على سبيل المثال: إحقاق الحق (الملحقات) ج 6 ص 525- 531 عن المصادر التاليه: صحيح الترمذى (ط الصاوى) ج 13 ص 173 و تاريخ بغداد ج 7 ص 402 و مناقب على (عليه السلام) لابن المغازلى، و الرساله القواميه للسمعانى، و المناقب للخوارزمى (ط تبريز) ص 83، و النهايه فى اللغه ج 4 ص 138 و تذكره الخواص (ط الغرى) ص 47 و نهج البلاغه (ط القاهره) ج 2 ص 167 و 411 و مسند أحمد، و أسد الغابه (ط مصر سنه 1285) ج 4 ص 27، و در بحر المناقب (مخطوط) ص 47 و الرياض النضره (ط الخانجى) ج 2 ص 200، و ذخائر العقبى (ط القدسى) ص 85، و البدايه و النهايه ج 7 ص

356 و مشكاه المصابيح (ط دهلى) ص 564 و شرح ديوان أمير المؤمنين للميبدى (مخطوط) ص 187 و المناقب لعبد اللّه الشافعى (مخطوط) ص 164 و مفتاح النجا للبدخشى (مخطوط) ص 47 و أسنى المطالب لمحمد الحوت، و تاج العروس ج 1 ص 358 و ينابيع الموده ص 58 و تجهيز الجيش ص 374 و سعد الشموس و الأقمار (ط التقدم العلميه بمصر) ص 210 و أرجح المطالب (ط لاهور) ص 594 عن الترمذى، و النسائى، و الطبرانى عن أبى هريره.

و عن جابر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال یوم الشوری: نشدتکم باللّه هل فیکم أحد ناجاه رسول اللّه

يوم الطائف، فقال أبو بكر و عمر: (يا رسول اللّه ناجيت عليا دوننا).

فقال لهما النبى (صلى اللّه عليه و آله): (ما أنا ناجيته، بل اللّه أمرنى بذلک) غيرى؟

قالوا: لا (1).

و نقول:

أبو سفيان يبرر الهزيمه:

إن أغرب ما رأينا فى النصوص المتقدمه: أن أبا سفيان ينهزم فى الطائف، ثم ينحى بالائمه على أصحابه، بل هو يكاد يتهم النبى (صلى اللّه عليه و آله) نفسه: بأنه هو السبب فى هذه الهزيمه، من حيث إنه هو الذى اختار له هذه الطائفه من الناس، و أمّره عليهم، و أرسله فى إثر أهل الطائف، فهو يقول: (بعثتنى مع قوم لا يرقع بهم الدلاء، من هذيل و الأعراب، فما أغنوا عنى شيئا).

و لعل أبا سفيان كان يريد من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أن يوكل هذه المهمه إلى أهل مكه. أو إلى بنى سليم، و كأنه نسى أو هو يتناسى ما فعلوه فى حرب حنين، حيث انهزموا أمام هوازن أقبح هزيمه، و لحقهم سائر الجيش، حتى لم يبق مع النبى (صلى اللّه عليه و آله) سوى على أمير المؤمنين (عليه السلام) الذى كان يحطم المشركين بسيفه، و بضعه نفر من بنى هاشم أحاطوا برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لئلا يصل إليه المشركون بسوء ..

1- البحار ج 21 ص 180 و ج 31 ص 337 و الإحتجاج ج 1 ص 202 و 203 و مصباح البلاغه للمير جهانى ج 3 ص 221 و غايه المرام ج 2 ص 132.

و اللافت هنا: قول أبی سفیان لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (فما أغنوا عنی شیئا). و کأنه یرید أن یؤکد بهذه الکلمه حرصه علی إنجاح المهمه، و لکن الآخرین هم الذین خذلوه ..

و یلاحظ هنا: أن الروایه تقول: فسکت النبی (صلی اللّه علیه و آله) عنه، فی إشاره إلی وضوح عدم صوابیه أقوال أبی سفیان، لکن المصلحه کانت تقضی بالسکوت.

إن قتلت فأنت علی الناس:

و قد تأخر أبو العاص بن الربیع فی إظهار استعداده للبراز، و لکن ذلک خیر من الإحجام المطلق ..

و مبادرته هذه تدل علی أنه کان هو الأفضل و الأمثل لمقام القیاده من سائر أفراد السریه، و لذلک اختاره (علیه السلام) لهذا المقام، إن أصیب.

و نود أن نشیر: إلی أن أبا العاص کان مع أمیر المؤمنین (علیه السلام) لما أرسله النبی (صلی اللّه علیه و آله) إلی الیمن، و کان مع علی (علیه السلام) أیضا لما بویع أبو بکر، و هو أبو أمامه التی تزوجها أمیر المؤمنین (علیه السلام) بعد استشهاد الزهراء (علیها السلام) (1).

إن علی کل رئیس حقا:

و قد قرر أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الشعر المنسوب إلیه: أن

1- راجع: قاموس الرجال (ط مرکز نشر کتاب) ج 10 ص 110 و (ط مؤسسه النشر الإسلامی) ج 9 ص 22 و ج 11 ص 385 و مستدرکات علم الرجال ص 413.

المفروض بالرئيس هو: أن يتصدى بنفسه لقتال العدو، بصوره مؤثره، و حاسمه. و أن عليه أيضا أن يروى رمحه من دماء أعدائه، أو أن يتحطم ذلک الرمح و يتلاشى، و هذا معناه:

1- أن سلاح الرئيس ليس لمجرد الدفاع عن نفسه، و حفظ روحه من الأخطار، بل هو سلاح فاعل و مؤثر فى العدو بدرجه كبيره ..

2- أن على ذلک الرئيس أن لا يعتمد على سائر المقاتلين، مكتفيا بإصدار الأوامر، و التوجيهات، كما يفعله الكثير من الرؤساء قديما و حديثا ..

مناجاه النبى صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام:

و إن مناجاه النبى (صلى اللّه عليه و آله) لعلى (عليه السلام) تتضمن إشاره عمليه إلى أنه (عليه السلام) هو صاحب سرّ النبى (صلى اللّه عليه و آله) دون سائر الناس، و من شأن ظهور هذا الأمر أن يفسد على بعض الطامحين خططهم الراميه إلى إظهار أنفسهم على أنّ لهم من الخصوصيه من النبى (صلى اللّه عليه و آله) ما يؤهلهم لمقام الخلافه من بعده .. و لذلک ثارت ثائره بعضهم حين عاين هذه المناجاه الطويله، و جاهر بالإعتراض على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ..

فجاءه الجواب الصاعق الذى كان أشد عليه، و أبعد أثرا فى الإضرار بطموحاته، حيث أعلن (صلى اللّه عليه و آله): أن ثمه أمرا إلهيا بهذه النجوى، بل هو (صلى اللّه عليه و آله) قد أعلن: أن عليا (عليه السلام) هو موضع سر اللّه تبارک و تعالى مباشره، لأنه قال: بل اللّه انتجاه.

و هذا معناه: أن حاله (علیه السلام) لا یختلف عن حال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی ذلک .. و إن کان انتجاء اللّه لعلی (علیه السلام) کان بواسطه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

و من الروایات التی دلت علی أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و علیا و الأئمه (صلوات اللّه علیهم أجمعین) هم موضع سر اللّه، ما ورد فی دعاء الإفتتاح: (اللهم صل علی محمد عبدک، و رسولک، و أمینک، و صفیک، و حبیبک، و خیرتک من خلقک، و حافظ سرک، و مبلغ رسالاتک).

و فی الزیاره الجامعه للأئمه (علیهم السلام): (السلام علی محال معرفه اللّه، و مساکن برکه اللّه، و حفظه سر اللّه).

و روی: أنه (صلی اللّه علیه و آله) قال لعلی (علیه السلام): إنک لحجه اللّه علی خلقه، و أمینه علی سره، و خلیفه اللّه علی عباده (1).

1- ینابیع الموده ص 53 و (ط دار الإسوه) ج 1 ص 167 و فضائل أمیر المؤمنین (علیه السلام) لابن عقده ص 135 و بشاره المصطفی للطبری ص 437 و مشارق الشموس للمحقق الخوانساری ج 2 ص 442 و الأمالی للصدوق ص 155 و عیون أخبار الرضا ج 2 ص 267 و فضائل الأشهر الثلاثه للصدوق ص 79 و روضه الواعظین ص 346 و إقبال الأعمال لابن طاووس ج 1 ص 27 و البحار ج 42 ص 191 و ج 93 ص 358 و جامع أحادیث الشیعه ج 9 ص 21 و مسند الإمام الرضا (علیه السلام) ج 2 ص 187 و موسوعه أحادیث أهل البیت (علیهم السلام) ص 269 و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی الکتاب و السنه و التاریخ ج 2 ص 146 و ج 8 ص 180 و غایه المرام ج 1 ص 109 و 170 و ج 2 ص 191 و ج 5 ص 25 و شرح حقاق الحق ج 4 ص 82 و ج 5 ص 50 و ج 22 ص 324 و ج 23 ص 404.

و روی عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قوله لعلی (علیه السلام): (هذا وصیی، و موضع سری، و خیر من أترک بعدی) (1).

1- إحقاق الحق (قسم الملحقات) ج 4 ص 75 و 76 و 350 و راجع: ج 15 ص 153 و 154 و ج 21 ص 600 و ج 23 ص 521 و 555 و ج 31 ص 192 و 247 عن میزان الإعتدال (مطبعه السعاده بمصر) ج 1 ص 298 و (ط البابی الحلبی بالقاهره) ص 635 و (ط دار الکتب العلمیه) ج 6 ص 446 و ج 7 ص 5 عن جامع الأحادیث (ط دمشق) تألیف عباس صقر، و أحمد عبد الجواد بمصر ج 3 ص 97، و مجمع الزوائد ج 9 ص 113 و 114 و منتخب کنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج 5 ص 32 عن الطبرانی، و ابن مردویه، و عن مفتاح النجا (مخطوط) ص 94 عن العقیلی، و عن در بحر المناقب (مخطوط) ص 60 عن ابن المغازلی، و کنز العمال (ط الهند) ج 12 ص 209 و أرجح المطالب ص 24 و 589 و قره العینین فی تفضیل الشیخین ص 234 و راجع: مناقب أمیر المؤمنین (علیه السلام) ج 1 ص 335 و 385 و 387 و 445 و شرح الأخبار ج 1 ص 117 و 195 و الأمالی للمفید ص 61 و مناقب آل أبی طالب لابن شهر آشوب ج 2 ص 246 و 247 و 256 و کتاب الأربعین للشیرازی ص 49 و البحار ج 38 ص 12 و میزان الحکمه ج 1 ص 137 و المعجم الکبیر للطبرانی ج 6 ص 221 و کنز العمال ج 11 ص 280 و (ط مؤسسه الرساله) ص 610 و الإکمال فی أسماء الرجال ص 96 و 204 و قاموس الرجال ج 10 ص 335 و الفوائد المجموعه و الأحادیث الموضوعه ج 1 ص 346 و معجم الرجال و الحدیث ج 2 ص 62 و کتاب المجروحین ج 1 ص 279 و ج 3 ص 5 و الموضوعات لابن الجوزی (ط المکتبه السلفیه) ج 1 ص 375 و الموضوعات لأبی الفرج القرشی ص 259 و 281 و 283 و تهذیب التهذیب ج 3 ص 91 و أعیان الشیعه ج 6 ص 295 و کشف الغمه ج 1 ص 156 و کشف الیقین ص 255 و أهل البیت (علیهم السلام) فی الکتاب و السنه ص 143 و الکامل فی ضعفاء الرجال ج 6 ص 397 و اللآلی المصنوعه ج 1 ص 328 و راجع: تاریخ مدینه دمشق ج 42 ص 57 و ذخیره الحفاظ لابن القیسرانی محمد بن طاهر المقدسی ج 3 ص 1588 و معرفه التذکره لابن القیسرانی ج 1 ص 117 و محاضرات الأدباء للأصفهانی ج 2 ص 496.

و قال (صلى اللّه عليه و آله) لأم سلمه: هذا على سيد مبجل، مؤمل المسلمين، و أمير المؤمنين، و موضع سرى، و علمى، و بابى الذى أوتى إليه الخ ..) (1).

و عنه (صلى اللّه عليه و آله): هذا خازن سرى، فمن أطاعه فقد أطاعنى (2).

1- المحاسن و المساوى للبيهقى (ط بيروت) ص 44 و الغدير ج 3 ص 116 و ج 7 ص 176 و مواقف الشيعه ج 1 ص 214 و موسوعه الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) فى الكتاب و السنه و التاريخ ج 2 ص 180 و ج 8 ص 103 و إحقاق الحق (الملحقات) ج 15 ص 10 و 61 و 424 و 564 و 565 و ج 20 ص 290 و 293 و 295 و ج 21 ص 160 و معانى الأخبار ص 204 و البحار ج 22 ص 222 و ج 29 ص 421 و ج 32 ص 298 و 348 و ج 38 ص 123 و كتاب الأربعين للماحوزى ص 125 و 252 و موسوعه أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) ج 11 ص 83 و بشاره المصطفى للطبرى ص 102 و 103 و الدر النظيم ص 319 و كشف الغمه ج 1 ص 300 و ج 2 ص 27 و كشف اليقين ص 469 و غايه المرام ج 1 ص 180 و ج 2 ص 44 و 49 و 113 و 204 و ج 5 ص 106 و ج 6 ص 33 و ج 7 ص 46.

2- إحقاق الحق (الملحقات) ج 4 ص 81 عن در بحر المناقب (مخطوط) ص 60 و الروضه فى فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) ص 99 و البحار ج 40 ص 122 و راجع ص 185 و مجمع النورين ص 244 و الفضائل ص 124 و الدر النظيم ص 317 و شرح العينيه الحميريه للفاضل الهندى ص 275 و راجع: الأمالى ص 641 و مناقب آل أبى طالب لابن شهر آشوب ج 1 ص 311 و موسوعه الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) فى الكتاب و السنه و التاريخ ج 8 ص 104 و ج 10 ص 30 و غايه المرام ج 5 ص 211.

و عن سلمان: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: لكل نبى صاحب سر، و صاحب سرى على بن أبى طالب (1).

و عنه (صلى اللّه عليه و آله): صاحب سرى على بن أبى طالب (2).

محاوله إبطال أثر المناجاه:

و حين قال النبى (صلى اللّه عليه و آله) عن على (عليه السلام): ما أنا انتجيته، بل اللّه انتجاه. و ظهر أن عليا (عليه السلام) موضع سر اللّه سبحانه، بذلت محاوله للتشكيک فى صحه نسبه ذلک إلى اللّه تبارک و تعالى، و ذلک بإطلاق دعوى: أنه (صلى اللّه عليه و آله) وعدهم عام الحديبيه: بأن يدخلوا المسجد الحرام، ثم لم يدخلوه، بل أبرموا صلح الحديبيه مع قريش، و عادوا إلى المدينه، و انتظروا سنه، حتى عادوا إلى مكه، فدخلوها فى عمره القضاء.

1- ينابيع الموده ج 2 ص 239 و إحقاق الحق (الملحقات) ج 20 ص 313 و ج 4 ص 226 عن مناقب عبد اللّه الشافعى (مخطوط) ص 48.
2- ينابيع الموده ج 2 ص 77 و كنوز الحقائق للمناوى (ط بولاق بمصر) ص 89 و مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 62 و البحار ج 38 ص 300 و ميزان الحكمه ج 1 ص 142 و تاريخ مدينه دمشق ج 42 ص 317 و موسوعه الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) فى الكتاب و السنه و التاريخ ج 8 ص 103 و إحقاق الحق (الملحقات) و ج 4 ص 226 و ج 15 ص 426 و 427 و ج 20 ص 312 و 313 و ج 31 ص 189.

فإذا ظهر للناس: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) يخبر عن أشياء لا واقع لها، ثم قدّم شاهد عملي على ذلک، فستلقى هذه الدعوى قبولا عند الناس، و سيصعب اقتلاعها من أذهانهم.

فكانت إجابه النبى (صلى اللّه عليه و آله) على هذا التشكيک الذى لو استقر فى النفوس لأضر فى إيمان الناس، و إسلامهم، هى أننى لم اقل لكم:

إن دخول مكه سيكون فى نفس ذلک العام، بل قلت لكم: سوف تدخلون مكه، و لم أحدد لهذا الدخول وقتا. فلما ذا تنسبون لى ما لم أقله؟!

و هى إجابه واضحه المأخذ، يستطيع كل أحد أن يفهم مرماها، و مغزاها، و لا تسمح بعد هذا باستقرار أيه شبهه، أو باختزان أدنى شک أو ريب، و هكذا كان.

بل إن هذه الإجابه الصريحه، قد سجلت إدانه لأولئک الذين نسبوا إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) ما لم يقله، و بقيت تلاحقهم عبر الأجيال، و إلى يومنا هذا .. خصوصا مع ظهور أن هذا الإتهام منهم لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لم يكن هو المره الأولى، بل كان قيل- حرفيا- فى نفس يوم الحديبيه. و أجاب النبى (صلى اللّه عليه و آله) بنفس هذه الإجابه، فلما ذا الإصرار؟! و لماذا التكرار؟!

كتمان الأسماء للإيهام و الإبهام:

و قد لا حظنا: أن طائفه من المسلمين تهتم بالتكتم على أسماء المعترضين على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى مناجاته عليا (عليه السلام)، فلاحظ التعابير التاليه:

فقال الناس:

فقالوا:

فقال ناس من أصحابه:

فقال رجل:

فقال بعض أصحابه:

فقال قوم:

حتی کره قوم من الصحابه ذلک، فقال قائل منهم: هذا بالإضافه إلی محاوله التکتم علی الإعتراض بقضیه الحدیبیه، و جواب رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

فلما ذا کان ذلک من أولئک، و کان هذا من هؤلاء .. إن الفطن الذکی یعرف الجواب ..

تکرار المناجاه:

و قد أظهرت المصادر أیضا: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد ناجی علیا (علیه السلام) فی غیر الطائف و یمکن مراجعه بعض مصادر ذلک فی کتاب إحقاق الحق (قسم الملحقات) (1) و فی مصادر أخری.

1- إحقاق الحق (الملحقات) ج 6 ص 534- 536 و راجع: ج 4 ص 98 و ج 17 ص 56 و ج 18 ص 185 و 186 و ج 20 ص 335 و ج 21 ص 672 و ج 22 ص 553 و ج 23 ص 30 و 31 و 524 و 585 و ج 30 ص 654 و راجع: مناقب الإمام أمیر المؤمنین للکوفی ج 1 ص 457 و ج 2 ص 87 و المناقب لابن شهر آشوب ج 1 ص 203 و ج 2 ص 64 و العمده لابن البطریق ص 287 و ذخائر العقبی ص 72 و کتاب الأربعین للشیرازی ص 128 و البحار ج 22 ص 473 و ج 38 ص 312 و مسند أحمد ج 6 ص 300 و مجمع الزوائد ج 9 ص 112 و کتاب الوفاه للنسائی ص 52 و المعجم الکبیر للطبرانی ج 23 ص 375 و السنن الکبری للنسائی ج 5 ص 154 و خصائص أمیر

المؤمنين (عليه السلام) للنسائى ص 130 و المصنف لابن أبى شيبه ج 7 ص 494 و مسند أبى يعلى ج 12 ص 364 و كنز العمال ج 13 ص 146 و معجم الرجال و الحديث ج 2 ص 172 و تاريخ مدينه دمشق ج 42 ص 394 و 395 و ذكر أخبار إصبهان ج 1 ص 251 و البدايه و النهايه ج 7 ص 397 و أعيان الشيعه ج 1 ص 358 و سبل الهدى و الرشاد 12 ص 255 و موسوعه الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) فى الكتاب و السنه و التاريخ ج 1 ص 305.

تحركات، و تهديدات مؤثره:

عن المطلب بن عبد اللّه، عن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه أنه (صلى اللّه عليه و آله) حاصر أهل الطائف إلى عشره أو سبعه عشر، فلم يفتحها، ثم أوغل روحه أو غدوه، ثم نزل، ثم هجّر، فقال:

(أيها الناس، إنى لكم فرط، و إن موعدكم الحوض، و أوصيكم بعترتى خيرا ..).

ثم قال: (.. و الذى نفسى بيده، لتقيمنّ الصلاه، و لتأتنّ الزكاه، أو لأبعثنّ إليكم رجلا منى، أو كنفسى، فليضربنّ أعناق مقاتليكم، و ليسبين ذراريكم).

فرأى أناس: أنه يعنى أبا بكر أو عمر.

فأخذ بيد على (عليه السلام)، فقال: هو هذا.

قال المطلب بن عبد اللّه: فقلت لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف: فما

حمل أباک على ما صنع؟!

قال: أنا- و اللّه- أعجب من ذلک (1).

و عن أبی ذر قال: قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)- و قد قدم علیه و قد أهل الطائف-: یا أهل الطائف، و اللّه لتقیمنّ الصلاه، و لتؤتنّ الزکاه أو لأبعثنّ إلیکم رجلا کنفسی، یحب اللّه و رسوله، و یحبه اللّه و رسوله، یقصعکم بالسیف.

فتطاول لها أصحاب رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فأخذ بید علی (علیه السلام)، فأشالها، ثم قال: هو هذا.

فقال أبو بکر و عمر: ما رأینا کالیوم فی الفضل قط (2).

أفعال أفصح من الأقوال:

و قد ذکرت النصوص المتقدمه: أنه (صلی اللّه علیه و آله) حاصر الطائف أسبوعین أو ثلاثه أو أکثر .. ثم إنه (صلی اللّه علیه و آله) أوغل روحه، أو غدوه، ثم نزل، ثم هجّر، ثم أطلق تهدیداته القویه: بأنه سوف یرمیهم بعلی (علیه السلام)، لیضرب أعناق مقاتلیهم، و یسبی ذراریهم، أو یقیمون

1- البحار ج 21 ص 152 و ج 40 ص 30 و الأمالی للطوسی ص 516 و (ط دار الثقافه) ص 504.
2- أمالی الطوسی ص 590 و (ط دار الثقافه) ص 579 و البحار ج 21 ص 179 و 180 و ج 38 ص 324 و مناقب الإمام أمیر المؤمنین للکوفی ج 1 ص 463 و ج 2 ص 24 و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی الکتاب و السنه و التاریخ ج 11 ص 224.

الصلاه، و يؤتون الزكاه .. فهل من تفسير لذک كله؟!

و نجيب: إننا نلاحظ هنا ما يلى:

1- أنه (صلى اللّه عليه و آله) بتحركاته تلک، حيث كان يتركهم ثم يعود إليهم فى أوقات مختلفه، و بعضها لم يعتد الناس على التحرک فيها، مثل:

وقت الهاجره- كأنه يريد أن يفهم أهل الطائف عملا، لا قولا: أنهم غير متروكين، و أن عليهم أن يتوقعوا مفاجأتهم فى كل وقت و زمان. و إن عليهم أن يبقوا على أهبه الإستعداد، و الحذر، و الإحتماء بالأسوار، و الإحتفاظ بإبلهم و بما شيتهم، و بكل شى ء فى داخلها .. إلى ما شاء اللّه ..

و بديهى: أنه لا يمكنهم العيش فى مثل هذه الأجواء الصعبه، و المرهقه، و المخيفه ..

2- أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أطلق تهديداته لهم: بأنهم إن لم يستجيبوا لنداء المنطق، و العقل، فسوف يرميهم بأخيه على (عليه السلام) الذى أذاقهم وحده طعم الهزيمه المره، و الذليله، و المخزيه قبل أيام يسيره، و حين كانوا قد جمعوا عشرات الألوف. فهل يمكنهم الصمود فى وجهه بعد أن تفرق الناس عنهم، و أصبحوا وحدهم؟! و قد قطعت عنهم كل الإمدادات، و انصرف عن نصرتهم جميع المعارف و الأصحاب؟!

3- و بعد .. فإن الحصار الذى يعانون منه لم يكن سهلا، و قد أضرّت بهم قذائف المنجنيق، مع العلم بأن عليا (عليه السلام) لم يكن مشاركا فى ذلک الحصار، و أهل الرأى منهم يعرفون: أن السبب فى استمرار صمودهم هو انشغال على (عليه السلام) عنهم بتصفيه الجيوب، المنتشره فى المنطقه، و منها جماعات من مقاتليهم قضى عليها على (عليه السلام)، و أخضع سائر

المناطق أيضا لحكم اللّه، و لم يعد لهم أمل فى وصول أى معونه لهم، من أى جهه كانت ..

4- و فوق ذلک كله، فإن مصيتبهم العظمى إنما تكون حين يأذن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لعلى (عليه السلام) فيهم .. فإنه لا شى ء يقف فى وجهه (عليه السلام)، و لا تجدى الحصون، و لا غيرها فى دفعه عنهم.

و قد رأى الناس كلهم ما جرى على يديه لحصون خيبر، و كيف قتل فرسانها، و اقتلع أبوابها، و كانت من الحجاره، التى لا يقوى على تحريكها عشرات الرجال .. و اقتحمها، و حطم كل مقاومه فيها ..

5- و لأجل ذلک جاء التهديد لهم من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بأن يبعث إليهم برجل منه، أو كنفسه، ليضرب أعناق مقاتليهم، و يسبى ذراريهم.

6- و يلاحظ هنا: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد اقتصر على هذين الأمرين، و هما: قتل المقاتلين، و سبى الذرارى .. و ذلک وفقا لأحكام الشرع الشريف، و انسجاما مع أهدافه و مراميه، فى التخلص من الظلم و الظالمين، و إفساح المجال للناس ليتمتعوا بحريه اختيار معتقداتهم بالإستناد إلى الدليل القاطع، و طريقه عيشهم، من دون تسلط من أحد، أو انقياد لأى كان، إلا للإراده الإلهيه، و الإلتزام بشرع اللّه، وحده لا شريک له ..

7- و من جهه أخرى: فإنه (صلى اللّه عليه و آله) قد احتفظ فى بادئ الأمر باسم ذلک الذى يريد أن يرميهم به، بطريقه تدعو كل الناس لإطلاق خيالها للبحث عنه، و التعرف عليه، لا سيما و أنه قد وصفه بأوصاف جليله و هامه جدا، حيث جعله كنفسه، أو منه ..

و من شأن ذلک: أن يوجه الأنظار إلى أولئک الناس الطامحين و الطامعين،

و يحرجهم، من حيث إنهم ما فتئوا يوحون للناس: بأنهم هم الأقرب إلى الرسول (صلى اللّه عليه و آله)، و الأكثر اختصاصا به، و الأخص منزله منه ..

8- فإذا سأل سائل عن اسم ذلک الشخص المعنى، مصرحا بالترديد بين أسماء بعينها، و هم أولئک الناس بالتحديد ..

يأتى الجواب: بأن المقصود لا هذا و لا ذاک، بل هو على بن أبى طالب (عليه السلام)، و ذلک يمثل صدمه قويه، و خيبه قاتله، و تصحيحا لتوهم باطل .. لا بد أن يبقى فى ذاكره كل إنسان، مقترنا بمزيج من المشاعر التى سوف تقتحم كل وجوده، و تغير الكثير من معالم فكره، و توجهاته، و ارتباطاته، و ما إلى ذلک ..

9- و هذا يوضح لنا مغزى سؤال المطلب بن عبد اللّه لمصعب بن عبد الرحمان بن عوف: فما حمل إباک على ما صنع؟

و يؤكد لنا بعمق معنى جواب مصعب: و أنا و اللّه أعجب من ذلک.

و المقصود هو: الإشاره إلى ما صنعه ابن عوف فى قضيه الشورى، حيث سعى فى إبعاد الخلافه عن على (عليه السلام).

فک الحصار .. لتسهيل الإستسلام:

و عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه (صلى اللّه عليه و آله) لما واقع- و ربما قال: فزع (1)- رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من هوزان، سار حتى نزل الطائف، فحصر أهل وج (2) أياما، فسأله القوم أن يبرح عنهم ليقدم

1- الصحيح: فرغ.
2- وجّ: موضع بناحيه الطائف. أو اسم جامع حصونها. أو اسم واحد منها.

علیه وفدهم، فیشترط له، و یشترطون لأنفسهم.

فسار حتی نزل مکه، فقدم علیه نفر منهم باسلام قومهم. و لم یبخع القوم له بالصلاه و لا الزکاه.

فقال (صلی اللّه علیه و آله): إنه لا خیر فی دین لا رکوع فیه و لا سجود.

أما و الذی نفسی بیده لیقیمنّ الصلاه، و لیؤتنّ الزکاه، أو لأبعثنّ إلیهم رجلا هو منی کنفسی، فلیضربنّ أعناق مقاتلیهم، و لیسبینّ ذراریهم، و هو هذا.

و أخذ بید علی (علیه السلام) فأشالها.

فلما صار القوم إلی قومهم بالطائف أخبروهم بما سمعوا من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فأقروا له بالصلاه، و أقروا له بما شرط علیهم.

فقال (صلی اللّه علیه و آله): ما استعصی علیّ أهل مملکه، و لا أمه إلا رمیتهم بسهم اللّه عز و جل.

قالوا: یا رسول اللّه: و ما سهم اللّه؟

قال: علی بن أبی طالب. ما بعثته فی سریه إلا رأیت جبرئیل عن یمینه، و میکائیل عن یساره، و ملکا أمامه، و سحابه تظله، حتی یعطی اللّه عز و جل حبیبی النصر و الظفر (1).

و هذا معناه: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد حقق نصرا عظیما،

1- الأمالی للطوسی ص 516 و 517 و (ط دار الثقافه- قم) ص 505 و البحار ج 21 ص 153 و ج 38 ص 305 و ج 39 ص 101 و ج 40 ص 32 و مستدرک سفینه البحار ج 5 ص 315 و مناقب أمیر المؤمنین (علیه السلام) ج 1 ص 359 و شرح الأخبار ج 2 ص 414 و الثاقب فی المناقب ص 121 و مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 67 و 77 و مدینه المعاجز ج 2 ص 308.

يوازى ما حققه فى غزوه الخندق و خيبر و سواهما ..

و يدل على ذلک أيضا: ما تقدم من أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد قال لأصحابه حين أرادوا أن يرتحلوا عن الطائف: (قولوا: لا إله إلا اللّه، وحده لا شريک له، صدق وعده، و نصر عبده، و أعز جنده، و هزم الأحزاب وحده) (1).

فلو لم يكونوا منتصرين، لم يكن وجه لأمرهم بأن يقولوا ذلک، فإن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لا يطلق الشعارات جزافا.ه.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 388 عن الواقدى، و تاريخ الخميس ج 2 ص 112 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 114 و راجع المصادر المتقدمه.

ص: 169

الباب الخامس الأنصار .. و السبى .. و الغنائم

اشاره

الفصل الأول: الأسرى و السبايا أحداث و تفاصيل الفصل الثانى: قبل قسمه الغنائم الفصل الثالث: قسمه الغنائم و عتب الأنصار الفصل الرابع: المستفيدون .. و المعترضون الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل .. إلى المدينه

ص: 171

الفصل الأول: الأسرى و السبايا .. أحداث و تفاصيل

اشاره

السبايا و الغنائم:

قالوا: كان السبى سته آلاف رأس، و الإبل أربعه و عشرين ألف بعير، و الغنم أكثر من أربعين ألف شاه، و أربعه آلاف أوقيه فضه (1).

و عن سعيد بن المسيب قال: سبى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يومئذ سته آلاف سبى، بين امرأه و غلام (2).

1- راجع: السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و 114 و السيره الحلبيه ج 3 ص 119 و (ط دار المعرفه) ص 84 و عن الواقدى، و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 338 و 390 عن الحلبيه، و ابن سعد، و قال فى هامشه: أخرجه أبو داود (2157) و أحمد ج 3 ص 62 و الحاكم ج 2 ص 95 و البيهقى فى السنن الكبرى ج 5 ص 359، ج 7 ص 449 و ج 9 ص 124 و الدارمى ج 2 ص 171 و انظر نصب الرايه ج 3 ص 233 و راجع: تخريج الأحاديث و الآثار ج 2 ص 65 و إمتاع الأسماع ج 9 ص 295 و راجع: عمده القارى ج 12 ص 136 و ج 15 ص 61 و ج 17 ص 295 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 152 و أعيان الشيعه ج 1 ص 281 و عيون الأثر ج 2 ص 219 و فتح البارى ج 8 ص 38.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 339 عن عبد الرزاق، و ص 390 عن ابن إسحاق، و راجع: المصنف للصنعانى ج 5 ص 381 و تخريج الأحاديث و الآثار ج 2 ص 65 و كنز العمال ج 10 ص 547 و تفسير القرآن للصنعانى ج 2 ص 270 و جامع البيان ج 10 ص 131 و تفسير الثعالبى ج 5 ص 25 و تفسير البغوى ج 2 ص 279 و الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 102 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 155 و تاريخ مدينه دمشق ج 33 ص 460 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 606 و إمتاع الأسماع ج 9 ص 295 و راجع: المجموع للنووى ج 19 ص 314.

و مثله عند الزهری، و زاد قوله: و من البهائم ما لا یحصی و لا یدری (1).

و عند الیعقوبی: (سبی منهم سبایا کثیره، بلغت عدتهم ألف فارس، و بلغت الغنائم اثنی عشر ألف ناقه، سوی الأسلاب) (2).

و لکن المروی عن الإمام الصادق (علیه السلام) قوله: (سبی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یوم حنین أربعه آلاف فارس، و اثنی عشر ألف ناقه، سوی ما لم یعلم من الغنائم) (3).

الأمین علی السبایا:

و قد تقدم: أنه (صلی اللّه علیه و آله) قد جعل بدیل بن ورقاء علی السبی الذین أرسلهم من حنین إلی الجعرانه.

و لکن السهیلی یقول: (کان سبی حنین سته آلاف رأس قد ولی أبا

1- البحار ج 21 ص 183 و 181 عن المناقب لابن شهر آشوب ج 1 ص 181 و عن مجمع البیان ج 5 ص 18- 20 و الدر النظیم ص 183.
2- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 63.
3- إعلام الوری ص 123 و (ط مؤسسه آل البیت) ج 1 ص 233 و البحار ج 21 ص 168 و 183 عنه، و عن المناقب لابن شهر آشوب ج 1 ص 181 و الدر النظیم ص 182 و الأنوار العلویه ص 205.

سفيان بن حرب أمرهم، و جعله أمينا عليهم) (1).

غير أن ذلک غير صحيح، فإن أبا سفيان قد حضر الطائف مع النبى (صلى اللّه عليه و آله) (2). إلا أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد وكله بحفظهم فى بعض الليالى، بعد عودته إلى الجعرانه، فى الأيام التى كان ينتظر فيها قدوم وفد هوازن .. (3).

الأمين على الأنفال:

و قالوا: إن أبا جهم بن حذيفه العدوى كان على الأنفال يوم حنين، فجاءه خالد بن البرصاء، و أخذ من الأنفال زمام شعر، فمانعه أبو جهم، فلما

1- الروض الأنف ج 4 ص 166 عن الزبير بن بكار، و السيره الحلبيه ج 3 ص 115 و (ط دار المعرفه) ص 76.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 115 و (ط دار المعرفه) ص 76 و عمده القارى ج 1 ص 79 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 63 وفيات الأعيان ج 6 ص 351 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 106 و راجع: الإفصاح للمفيد ص 103 و أسد الغابه ج 2 ص 313 و ج 3 ص 12 و 51 و ج 5 ص 216 و تهذيب الكمال ج 13 ص 120 و الإصابه ج 3 ص 94 و 237 و 334 و 448 و الآحاد و المثانى ج 1 ص 363 و الإستيعاب ج 2 ص 714 و ج 4 ص 1860 و كنز العمال ج 10 ص 554 و خلاصه تذهيب تهذيب الكمال ص 172 و الأعلام للزركلى ج 3 ص 102 و المعارف ص 586 و كتاب المحبر ص 302 و فتوح البلدان ج 1 ص 160 و الإكمال فى أسماء الرجال ص 104 و تاريخ مدينه دمشق ج 23 ص 435 و 437 و 456 و 465 و 468 و ج 24 ص 469 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 3 ص 368.
3- الروض الأنف ج 4 ص 166.

تمانعا ضربه أبو جهم بالقوس فشجه منقله (و هی شجه تکسر العظم حتی یخرج منها فراش العظم)، فاستعدی علیه خالد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فقال له: خذ خمسین شاه و دعه.

فقال: أقدنی منه.

فقال: خذ مائه ودعه.

فقال: أقدنی منه.

فقال: خذ خمسین و مائه، ودعه. و لیس لک إلا ذلک. و لا أقیدک من وال علیک.

فقوّمت المائه و الخمسون بخمس عشره فریضه من الإبل، فمن هنا جعلت دیه المنقله خمس عشره فریضه (1).

و نقول:

1- إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد جعل علی الغنائم مسعود بن عمرو الغفاری کما تقدم، و لیس أبا جهم العدوی.

إلا أن یکون المقصود: أنه قد کانت هناک أنفال أخذت من دون حرب أیضا، فجعل علیها أبا جهم المذکور. و لکن ذلک لم یتضح لنا من خلال ما توفر لدینا من نصوص.

2- لقد کان أبو الجهم مسؤولا و مؤتمنا علی الغنائم، و أمره نافذ علی

1- السیره الحلبیه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 86 و الروض الأنف ج 4 ص 166 و المصنف للصنعانی ج 9 ص 463 و کنز العمال ج 15 ص 92 و تاریخ مدینه دمشق ج 38 ص 175.

جميع الناس، فيما يرتبط بعدم أخذ شى ء منها، ما دام النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يأذن، فليس لخالد بن البرصاء أن يأخذ شيئا منها.

فضلا عن أن يحاول أخذ شى ء منها بالقوه، ففى هذه الحاله يحق لأبى جهم أن يدفعه عن نفسه، و عنها، حتى لو أدى ذلک إلى استعمال القوه ..

فإذا نشأت عن ذلک جراحه لم يكن لذلک المعتدى الحق بالمطالبه بالقصاص، و لذلک قال النبى (صلى اللّه عليه و آله) لخالد بن البرصاء: ليس لک إلا ذلک ..

3- إن إعطاء النبى (صلى اللّه عليه و آله) له مائه و خمسين شاه لم يكن لأجل أن الديه هى ذلک. بل هو قد جاء على سبيل التفضل و التكرم منه (صلى اللّه عليه و آله).

و الدليل على ما نقول: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد عرض عليه أولا:

أن يأخذ خمسين شاه، ثم عرض عليه مائه شاه، ثم ترقى إلى مائه و خمسين ..

فهذا التدرج فى العرض، يدل على: أنه لا يعطيه ما هو حقه، من حيث إن ذلک هو مقدار ديه المنقله ..

و ذلک يدل على عدم صحه قولهم: (فلذلک جعلت ديه المنقله خمس عشره فريضه) (1). باعتبار: أن كل فريضه من الإبل تقابل بعشره من الغنم ..

إذ لو صح ذلک لكانت ديه المنقله مخيره بين الخمسين شاه، و المائه شاه،

1- الروض الأنف ج 4 ص 166 و راجع: السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 87 و الإستذكار ج 8 ص 94 و 95 و كتاب الموطأ ج 2 ص 858 و سنن النسائى ج 8 ص 60 و السنن الكبرى للنسائى ج 4 ص 246.

و المائه و خمسين شاه .. و ليس الأمر كذلک.

غنائم حنين للنبى صلّى اللّه عليه و آله و على عليه السّلام:

و نريد أن نستبق الحديث عن أمر الغنائم و السبايا، فنقول:

قد تقدم: أن المسلمين انهزموا جميعا عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) .. و أن راجعتهم حين رجعت وجدت الأسارى مكتفين عند رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) .. و أن المسلمين المهزومين لم يضربوا بسيف، و لم يطعنوا برمح ..

و تقدم أيضا: أن الذين بقوا عند رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كانوا تسعه أشخاص، أو اقل من ذلک، كلهم من بنى هاشم .. فكان ثمانيه منهم أو أقل، قد احتوشوا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، لكى لا يصل إليه أحد من المشركين بسوء، و المهاجم الوحيد لجيوش المشركين كان على بن أبى طالب (عليه السلام) .. فهزم اللّه المشركين على يديه شر هزيمه.

فالنصر إنما تحقق بجهاد على (عليه السلام)، و بالتأييد الإلهى للنبى (صلى اللّه عليه و آله) بإنزال الملائكه ..

و هذا يبين السبب فى أن اللّه سبحانه رد أمر الغنائم و السبى إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، ليعطيها لمن يشاء، فأعطاها لمن أراد أن يتألفهم، و لم يعط منها حتى أقرب الناس إليه، و هم الأنصار .. لأنهم لم يكن لهم، و لا للمهاجرين، و لا لغيرهم حق فيها .. و لكنه (صلى اللّه عليه و آله) قد طيب نفوس الأنصار، بعد ما نفّذ ما أمره اللّه تعالى به (1).

1- الروض الأنف ج 4 ص 167.

المرونه فى التعامل النبوى:

غير أننا نلاحظ: أن النبى الكريم (صلى اللّه عليه و آله)، قد عامل الأنصار، و غيرهم من الذين شاركوا معه فى حرب حنين، و كأنهم اصحاب حق فى الغنائم و السبايا، مغمضا نظره عن الهزيمه التى بدرت منهم، و كأن شيئا لم يحدث ..

و لعل سبب ذلک هو: أنه (صلى اللّه عليه و آله) يريد حفظ ماء وجوههم، و معالجه الجرح الروحى و المعنوى الذى أحدثته تلک الهزيمه، حيث إن التكرم عليهم، و معاملتهم و كأن لهم الحق فى الغنيمه و السبايا .. يعيد إليهم الثقه بأنفسهم، و الشعور بأن ما حدث لم يترک أثرا سلبيا فى قلب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و لم يبدّل نظرته إليهم، و لم يغير من تعامله معهم ..

و لو أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أعلن لهم: بأنهم لا حق لهم فى الغنيمه و فى السبى .. لبقى ذلک جرحا نازفا فى قلوبهم إلى ما شاء اللّه، و قد تنشأ عنه عقد نفسيه و مشكلات و تعقيدات يصعب علاجها.

بل لعل إعلانا من هذا القبيل سيكرس انقساما عميقا فى صفوف المسلمين و قد يكون سببا فى بدء سلسله من الإتهامات، و التعييرات تتسبب بنشوء أحقاد، و مشكلات يختزنها السابق ليورثها للاحق .. و هيهات ان يتمكن أحد من استئصالها و اقتلاعها بعد ذلک!!

و قد لا يسلم من رياح الحقد و الضغينه حتى النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و على (عليه السلام)، و هنا سوف تكون الكارثه أكبر، و المصيبه أعظم، لأن الفساد يكون قد سرى إلى دين الناس، و إلى الأساس الذى يقوم عليه إيمانهم.

و لا يتوهمن أحد أن هذه السياسه النبويه ستكون مضره بسلامه المعرفه الدينيه لأحكام الشرع، من حيث إنها توجب وقوع الناس فى خلل معرفى، و الجهل بالحكم الشرعى الذى يخص الغنائم، بل قد يفهمون أن الغنائم إنما تكون لمن شارک فى الحرب دون سواه ..

فإنه توهم باطل، لأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد بين الحكم الشرعى للغنائم بصوره قاطعه لعذر أى كان من الناس. و ما فعله فى حنين هو أنه أغفل عمدا تنبيههم إلى كيفيه تطبيق الحكم على الوقائع التى جرت ..

و هذا لا يوجب نقصا و لا خللا فى معرفتهم للأحكام، .. بدليل أن الحكم الشرعى الصحيح و الصريح بقى محفوظا فيما بين المسلمين إلى يومنا هذا ..

و كان نفس أولئک الذين جرى لهم فى حنين ما جرى عارفين به، واقفين عليه، و هم الذين نقلوه للأجيال.

نتائج ما سبق:

و ما ذكرناه آنفا يوضح لنا: المسار الذى كان (صلى اللّه عليه و آله) قد فرضه على حركه الأحداث فى قبوله بشفاعه الشيماء، و إطلاق سراح الأسرى، و السبايا من النساء و الغلمان، ثم قبول شفاعتها بمالک بن عوف قائد هوازن، و ذلک بعد انتظاره لوفد هوازن بضعه عشر يوما، و قبوله طلبهم الذى انضم الى طلب الشيماء، ثم ساعدت هى و ذلک الوفد على إقناع الناس بالتخلى عن السبايا.

و سيأتى ذلک كله بالتفصيل إن شاء اللّه تعالى ..

الشيماء فى محضر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

قال محمد بن عمر: و أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بطلب العدو، و قال لخيله: إن قدرتم على (بجاد)- رجل من بنى سعد بن بكر- فلا يفلتن منكم، و قد كان أحدث حدثا عظيما، كان قد أتاه رجل مسلم، فأخذه فقطعه عضوا عضوا، ثم حرقه بالنار (1).

و كان قد عرف جرمه فهرب، فأخذته الخيل، فضموه إلى الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى، أخت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من الرضاعه، و أتعبوها فى السياق، فتعبت الشيماء بتعبهم، فجعلت تقول: إنى و اللّه أخت صاحبكم، فلا يصدقونها.

و أخذها طائفه من الأنصار، و كانوا أشد الناس على هوازن، فأتوا بها إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقالت: يا محمد!! إنى أختك.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (و ما علامه ذلک)؟

فأرته عضه بإبهامها، و قالت: عضه عضضتنيها و أنا متوركتک بوادى السرر، و نحن يومئذ نرعى البهم، و أبوک أبى، و أمک أمى، و قد نازعتک الثدى، و تذكر يا رسول اللّه حلابى لک عنز أبيک أطلان.

فعرف رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) العلامه، فوثب قائما، فبسط رداءه، ثم قال: (اجلسى عليه)، و رحب بها، و دمعت عيناه، و سألها عن أمه و أبيه، فأخبرته بموتهما.

1- المغازى للواقدى ج 3 ص 913 و 914 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 333 عنه و إمتاع الأسماع ج 2 ص 18.

فقال: (إن أحببت، فأقيمى عندنا محببه مكرمه، و إن أحببت أن ترجعى إلى قومک و صلتک، و رجعت إلى قومک) (1).

قالت: بل أرجع إلى قومى، فأسلمت، فأعطاها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ثلاثه أعبد و جاريه، و أمر لها ببعير أو بعيرين، و قال لها: (ارجعى إلى الجعرانه تكونين مع قومک، فأنا أمضى إلى الطائف).

فرجعت إلى الجعرانه، و وافاها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بالجعرانه، فأعطاها نعما و شاء، و لمن بقى من أهل بيتها، و كلمته فى بجاد أن يهبه لها و يعفو عنه، ففعل (صلى اللّه عليه و آله) (2).

شفاعه الشيماء، و وفد هوازن بالسبايا:

و قالوا: (فاستأنى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بالسبى بضع عشره ليله، لكى يقدم عليه وفدهم، ثم بدأ بقسمه الغنائم، ثم قدم عليه الوفد مسلمين) (3).

1- المغازى للواقدى ج 3 ص 913 و 914 و سبل الهدى و الرشاد ج 1 ص 380 و ج 5 ص 333 عنه، و راجع: مكارم الأخلاق ص 122 و أسد الغابه ج 5 ص 489 و الإصابه ج 8 ص 205 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 352 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 266 و البدايه و النهايه ج 4 ص 418 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 905 و عيون الأثر ج 2 ص 221 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 689 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 1 ص 170 و ج 3 ص 93.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 333 و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 108 و المغازى للواقدى ج 3 ص 914 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 93.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 390 عن ابن إسحاق، و راجع: السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 152 و راجع: إمتاع الأسماع ج 2 ص 28 و أعيان الشيعه ج 1 ص 281 و عيون الأثر ج 2 ص 219.

و قالوا أيضا: (و قد كان فيما سبى أخته بنت حليمه، فلما قامت على رأسه قالت: يا محمد، أختک شيماء بنت حليمه.

قال: فنزع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) برده، فبسطه لها، فأجلسها عليه، ثم أكب عليها يسائلها، و هى التى كانت تحضنه، إذ كانت أمها ترضعه.

و أدرک وفد هوازن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بالجعرانه، و قد أسلموا (و كانوا أربعه عشر رجلا)، فقالوا: يا رسول اللّه، لنا أصل و عشيره، و قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليک، فامنن علينا منّ اللّه عليک.

و قام خطيبهم زهير بن صرد، فقال: يا رسول اللّه، إنا لو ملكنا الحارث ابن أبى شمر، أو النعمان بن المنذر، ثم ولى منا مثل الذى وليت لعاد علينا بفضله و عطفه، و أنت خير المكفولين، و إنما فى الحظائر خالاتک و بنات خالاتک، و حواضنک، و بنات حواضنک اللاتى أرضعنک، و لسنا نسألک مالا، إنما نسألكهن.

و قد كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قسم منهن ما شاء اللّه، فلما كلمته أخته قال: (أما نصيبى، و نصيب بنى عبد المطلب فهو لک، و أما ما كان للمسلمين فاستشفعى بى عليهم). الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 25 183 شفاعه الشيماء، و وفد هوازن بالسبايا: ..... ص : 182

فلما صلوا الظهر، قامت فتكلمت، و تكلموا، فوهب لها الناس أجمعون، إلا الأقرع بن حابس، و عيينه بن حصن. فإنهما أبيا أن يهبا، و قالوا: يا رسول اللّه، إن

هؤلاء قوم قد أصابوا من نسائنا، فنحن نصيب من نسائهم مثل ما أصابوا.

فأقرع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بينهم، ثم قال: (اللهم توّه سهميهما)، فأصاب أحدهما خادما لبنى عقيل، و أصاب الآخر خادما لبنى نمير، فلما رأيا ذلک وهبا ما منعا.

قال: و لو لا أن النساء وقعن فى القسمه لوهبهن لها كما وهب ما لم يقع فى القسمه. و لكنهن وقعن فى انصباء الناس، فلم يأخذ منهم إلا بطيبه النفس (1).

و فى نص آخر: أن أبا جرول، زهير بن صرد بعد أن خطب بنحو ما تقدم، أنشأ يقول:

امنن علينا رسول اللّه فى كرم فإنک المرء نرجوه و ننتظر

امنن على بيضه قد عاقها قدرمشتت شملها فى دهرها غير

أبقت لنا الدهر هتافا على حزن على قلوبهم الغماء و الغمر

إن لم تداركها نغماء تنشرهايا أرجح الناس حلما حين يختبر

امنن على نسوه قد كنت ترضعهاإذ فوک مملؤه من مخضها الدرر

إذ أنت طفل صغير كنت ترضعهاو إذ يزينک ما تأتى و ما تذر

لا تجعلنّا كمن شالت نعامته و استبق منا فإنا معشر زهر

إنا لنشكر للنعما إذا كفرت و عندنا بعد هذا اليوم مدخر

1- إعلام الورى ص 126 و 127 و (ط مؤسسه آل البيت لإحياء التراث) ج 1 ص 239 و 240 و البحار ج 21 ص 172 و 173 و راجع: تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 63 و قصص الأنبياء للراوندى ص 348.

فالبس العفو من قد كنت ترضعه من أمهاتک إن العفو مشتهر

يا خير من مرحت كمت الجياد به عند الهياج إذا ما استوقد الشرر

إنا نؤمل عفوا منک تلبسه هادى البريه إن تعفو و تنتصر

فاعف عفا اللّه عما أنت راهبه يوم القيامه إذ يهدى لک الظفر فلما سمع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) هذا الشعر قال: (ما كان لى و لبنى عبد المطلب فهو لكم).

و قالت قريش: ما كان لنا فهو للّه و لرسوله (1).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 390- 392، و ذكر لهذا الحديث أسانيد مفصله، و قال فى هامشه: أخرجه البيهقى فى السنن ج 6 ص 336 و ج 9 ص 75 و فى الدلائل ج 5 ص 195 و البدايه و النهايه ج 4 ص 353 و راجع: الفرج بعد الشده للقاضى التنوخى ج 1 ص 92 و حليه الأبرار ج 1 ص 305 و مجمع الزوائد ج 6 ص 186 و 187 و مكارم الأخلاق لابن أبى الدنيا ص 117 و المعجم الأوسط ج 5 ص 45 و المعجم الصغير ج 1 ص 237 و المعجم الكبير ج 5 ص 270 و 271 و الإستيعاب ج 2 ص 521 و الأربعين البلدانيه لابن عساكر ص 137 و كتاب الأربعين العشاريه لعبد الرحيم العراقى ص 234 و تغليق التعليق ج 3 ص 474 و 475 و تفسير البحر المحيط ج 5 ص 28 و تاريخ بغداد ج 7 ص 109 و أسد الغابه ج 2 ص 208 و 209 و لسان الميزان ج 4 ص 101 و راجع: تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 356 و الكامل فى التاريخ لابن الأثير ج 2 ص 269 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 607 و الوافى بالوفيات ج 14 ص 155 و إمتاع الأسماع للمقريزى ج 2 ص 31 و 32 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 668 و عيون الأثر ج 2 ص 223 و 224 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 94 و 95.

هذا حديث جيد الإسناد عال جدا، رواه الضياء المقدس فى صحيحه، و رجح الحافظ بن حجر: أنه حديث حسن. و بسط الكلام عليه فى بستان الميزان (1).

قال ابن إسحاق: فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (نساؤكم و أبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم)؟ (2).

و فى الصحيح، عن المسور بن مخرمه، و مروان بن الحكم: (فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): فيمن ترون؟ و أحب الحديث إلى أصدقه، فاختارو إحدى الطائفتين، إما السبى، و إما المال. و قد كنت إستأنيت بكم).

و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) انتظرهم بضع عشره ليله حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) غير راد عليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: يا رسول اللّه، خيرتنا بين أحسابنا و أموالنا؟ بل أبناؤنا و نساؤنا أحب إلينا، و لا نتكلم فى شاه و لا بعير.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (أما ما كان لى و لبنى عبد المطلب (فى نص آخر: لبنى هاشم) فهو لكم، و إذا أنا صليت بالناس فأظهروا إسلامكم، و قولوا: إنّا إخوانكم فى الدين، و إنّا نستشفع برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى المسلمين، و بالمسلمين إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فإنى

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 392.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 392 و السنن الكبرى البيهقى ج 6 ص 336 و ج 9 ص 75 و عمده القارى ج 12 ص 136 السنن الكبرى النسائى ج 4 ص 120 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 926 و راجع: عيون الأثر ج 2 ص 223.

سأعطيكم ذلک، و أسال لكم الناس) (1).

و علمهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) التشهد، و كيف يكلمون الناس.

فلما صلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بالناس الظهر قاموا فاستأذنوا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى الكلام، فأذن لهم، فتكلم خطباؤهم بما أمرهم به رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فأصابوا القول، فأبلغوا فيه، و رغبوا إليهم فى رد سبيهم.

فقام رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حين فرغوا ليشفع لهم.

و فى الصحيح، عن المسور، و مروان: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قام فى المسلمين، فحمد اللّه و أثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 392 و 393 و البحار ج 21 ص 184 و 185 عن خط الشيخ محمد على الجبعى، عن خط الشهيد (قدس سره)، من طرق العامه. و قال أيضا: قال ابن عساكر: هذا غريب، تفرد به زياد بن طارق عن زهير. و راجع: المجموع للنووى ج 19 ص 307 و نيل الأوطار ج 8 ص 149 و مسند أحمد ج 4 ص 326 و صحيح البخارى ج 3 ص 62 و 122 و 139 و ج 4 ص 54 و ج 5 ص 99 و سنن أبى داود ج 1 ص 609 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 360 و ج 9 ص 64 و عمده القارى ج 12 ص 137 و ج 13 ص 101 و 163 و ج 15 ص 56 و ج 17 ص 297 و عون المعبود ج 7 ص 255 و تخريج الأحاديث و الآثار ج 2 ص 64 و كنز العمال ج 3 ص 345 و تفسير البغوى ج 2 ص 280 و تاريخ الإسلام الذهبى ج 2 ص 605 و البدايه و النهايه ج 4 ص 406 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 670 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 94.

(أما بعد .. فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، و إنی قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيّب ذلک فليفعل، و من أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول فی ء يفيئه اللّه علينا فليفعل).

فقال الناس: قد طبنا ذلک يا رسول اللّه.

فقال لهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (إنّا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم).

فرجع الناس [فكلمهم] عرفاؤهم، فكلموه: أنهم طيبوا و أذنوا (1).

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (أما ما كان لی و لبنی عبد المطلب فهو لكم).

فقال المهاجرون: و ما كان لنا فهو للّه و لرسوله.

1- راجع: صحيح البخارى (ط سنه 1309 ه) ج 2 ص 54 و 126 و 28 و ج 3 ص 43 و 44 و ج 4 ص 154 و (ط دار الفكر- سنه 1401 ه) ج 3 ص 122 و 139 و ج 4 ص 54 و ج 5 ص 100 و ج 8 ص 115 و مسند أحمد ج 4 ص 327 و سنن أبی داود ج 1 ص 609 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 360 و عمده القارى ج 13 ص 101 و 164 و ج 15 ص 57 و ج 17 ص 297 و ج 24 ص 254 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 276 و تخريج الأحاديث و الآثار ج 2 ص 64 و تفسير البغوى ج 2 ص 280 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 392 و 393 و المغازى للواقدى ج 3 ص 952 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 502 و (ط دار الكتاب العربى) ج 2 ص 605 و أحكام القرآن لابن العربى ج 2 ص 83 و البدايه و النهايه ج 4 ص 406 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 670 و فتح البارى ج 13 ص 149 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 235. و راجع: البحار ج 21 ص 182 و مجمع البيان ج 5 ص 20.

و قالت الأنصار: و ما كان لنا فهو للّه و لرسوله.

فقال الأقرع بن حابس: أما أنا و بنو تميم فلا.

و قال عيينه بن حصن: أما أنا و بنو فزاره فلا.

و قال العباس بن مرداس: أما أنا و بنو سليم فلا.

فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

فقال العباس بن مرداس: وهنتمونى.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (من كان عنده منهن شى ء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلک، و من أمسک منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فى ء يفيئه اللّه، فرد المسلمون إلى الناس نساءهم و أبناهم، و لم يتخلف منهم أحد غير عيينه بن حصن، فإنه أخذ عجوزا فأبى أن يردها، كما سيأتى) (1).

قالوا: و كسى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) السبى قبطيه، قال ابن

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 393 عن ابن إسحاق، و راجع: البحار ج 21 ص 173 و 184 و 185 و إعلام الورى ص 127 و (ط مؤسسه آل البيت لإحياء التراث) ج 1 ص 293 و راجع: كتاب الأم ج 7 ص 358 و نيل الأوطار للشوكانى ج 8 ص 152 و مسند أحمد ج 2 ص 218 و سنن أبى داود ج 1 ص 609 و سنن النسائى ج 6 ص 263 و مجمع الزوائد ج 6 ص 188 و فتح البارى ج 8 ص 27 و مكارم الأخلاق ص 117 و السنن الكبرى للنسائى ج 4 ص 120 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 153 و أسد الغابه ج 2 ص 209 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 356 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 269 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 607.

عقبه: كساهم ثياب المعقد (1).

قائد هوازن يقدم، و يسلم:

قالوا: و كلمته أخته شيماء فى مالک بن عوف، فقال: إن جاءنى فهو آمن.

فأتاه، فرد عليه ماله، و أعطاه مائه من الإبل (2).

قالوا: و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لوفد هوازن: (ما فعل مالک بن عوف)؟

قالوا: يا رسول اللّه، هرب فلحق بحصن الطائف مع ثقيف.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (أخبروه أنه إن أتانى مسلما رددت عليه أهله و ماله، و أعطيته مائه من الأبل) (3).

و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أمر بحبس أهل مالک بمكه عند عمتهم أم عبد اللّه بنت أبى أميه.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 393 عن الواقدى، و ابن سعد، و ابن عقبه، و راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 154 و عيون الأثر ج 2 ص 223 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 97 و تاريخ مدينه دمشق ج 56 ص 484.
2- إعلام الورى ص 127 و (ط مؤسسه آل البيت لإحياء التراث) ج 1 ص 240 و البحار ج 21 ص 173 و قصص الراوندى ص 348.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 405 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و تاريخ مدينه دمشق ج 56 ص 486 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 34 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 357 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 269 و أعيان الشيعه ج 1 ص 281 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 927 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 97.

فقال الرفد: يا رسول اللّه، أولئک سادتنا، و أحبنا إلينا.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (إنما أريد بهم الخير).

فوقف مال مالک فلم يجر فيه السهام.

فلما بلغ مالکا ما فعل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى قومه، و ما وعده رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أن أهله و ماله موفور، و قد خاف مالک ثقيفا على نفسه أن يعلموا أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال له ما قال، فيحبسونه، فأمر راحلته، فقدمت له حتى وضعت لديه بدحنا، و أمر بفرس له فأتى به ليلا، فخرج من الحصن، فجلس على فرسه ليلا، فركضه حتى أتى دحنا فركب بعيره حتى لحق برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فأدركه بالجعرانه (أو بمكه).

فرد عليه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أهله و ماله، و أعطاه مائه من الإبل، و أسلم فحسن إسلامه، فقال مالک حين أسلم:

ما إن رأيت و لا سمعت بمثله فى الناس كلهم بمثل محمد

أوفى و أعطى للجزيل إذا احتذى و متى تشأ يخبرک عما فى غد

و إذا الكتيبه عردت أنيابهابالسمهرى و ضرب كل مهند

فكأنه ليث على أشباله وسط الهباءه خادر فى مرصد فاستعمله رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على من أسلم من قومه، و من تلک القبائل من هوازن، و فهم، و سلمه، و ثماله.

و كان قد ضوى إليه قوم مسلمون، و اعتقد له لواء، فكان يقاتل بهم من كان على الشرک و يغير بهم على ثقيف فيقاتلهم بهم، و لا يخرج لثقيف سرح إلا أغار عليه، و قد رجع حين رجع، و قد سرح الناس مواشيهم،

و أمنوا فيما يرون حين انصرف رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عنهم، و كان لا يقدر على سرح إلا أخذه، و لا على رجل إلا قتله.

و كان يبعث إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بالخمس مما يغنم، مره مائه بعير، و مره ألف شاه، و لقد أغار على سرح لأهل الطائف، فاستاق لهم ألف شاه فى غداه واحده (1).

و نقول:

إن لنا مع ما تقدم العديد من الوقفات، نذكر منها ما يلى:

قيمه المرأه فى الإسلام:

قد عرفنا: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قبل شفاعه الشيماء فى مالک بن عوف، فقد ذكر اليعقوبى: أن الشيماء بنت حليمه السعديه هى التى كلمت النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى مالک بن عوف النصرى، رئيس جيش هوازن، و آمنه، فجاء فأسلم. و وجهه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لحصار الطائف (2).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 405 و 406 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 609 و تاريخ مدينه دمشق ج 56 ص 484- 488 و البدايه و النهايه ج 4 ص 414 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 683 و راجع: مكارم الأخلاق لابن أبى الدنيا ص 123 و تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 359 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 97 و راجع: أسد الغابه ج 4 ص 290.
2- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 63.

و لنا هنا ملاحظات هامه، و هى:

أولا: إن الشيماء امرأه من النساء لم تكن أكرم و لا أعز عند اللّه تعالى، و رسوله (صلى اللّه عليه و آله) من فاطمه (عليها السلام)، و لم يكن لها قدم فى الإسلام و لا تاريخ فى نصره دين اللّه، أو فى الدفاع عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) .. بل هى لم تكن قد أسلمت بعد ..

ثانيا: إنها أخذت أسيره و لا تزال فى الأسر فى نفس حربه (صلى اللّه عليه و آله) هذه مع هوازن فى حنين.

ثالثا: لم نعهد فى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أنه يحابى أقاربه، أو أصدقاءه، و يميزهم على غيرهم. بل قد تقدم فى غزوه بدر فى قضيه أسر عمه العباس، ما يدل على: أنه كان يعاملهم كغيرهم، حتى إنه لم يرض بالإرفاق بعمه، و لا أن يرخى من وثاقه، حتى فعل ذلک بالأسرى كلهم ..

كما أنه لم يرض بإطلاقه من الأسر إلا بعد أن أعطى الفداء، كسائر الأسرى الذين افتدوا أنفسهم، أو افتداهم أهلوهم ..

مع أن العباس كان عم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فهو أقرب إليه من الشيماء ..

أما الشيماء فكانت ابنه حليمه السعديه التى أرضعته، بأجره بذلها لها جده عبد المطلب، و لم ترضعه تكرما و تفضلا. و إن كان الإسلام قد جعل هذا الرضاع منشأ لحقوق، و رتب عليه تعاملا إنسانيا و أخلاقيا يرقى به إلى درجه لحمه النسب، كما ظهر من طريقه تعامل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مع الشيماء.

رابعا: إنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أطلق سراح جميع أسرى حرب حنين بما فيهم قائدهم الأول، و جميع الأسرى و السبايا، و الذرارى بشفاعه

هذه المرأه الأسيره و المسنه التى لم يرها النبى (صلى اللّه عليه و آله) منذ ما يقرب من ستين عاما، حيث كان رضيعا عند أمها حليمه السعديه ..

خامسا: إن ذلک يعطى: أن للمرأه مكانه عظيمه فى الإسلام، حتى لو كانت عجوزا و لا تزال أسيره، و لم تظهر ما يدل على قبولها الإسلام، و ليس لها أى فضل أو يد عنده (صلى اللّه عليه و آله) .. بل غايه ما ظهر منها مجرد إظهار رغبتها بإطلاق سراح الأسرى .. فاعتبرها (صلى اللّه عليه و آله) مبادره إنسانيه منها تشير إلى أنها تملک بعض التوازن، و تختزن قدرا من الإحساس بما يعانيه الآخرون، و ذلک يدل على نبل عاطفتها، و على صدق مشاعرها، حين حاولت أن تستفيد من مكانتها و موقعها من أجل حل مشكله الآخرين، فعرف لها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ذلک.

سادسا: و الأهم من ذلک: أن بدرا لا تزال تقترن بحنين، و قد حاول أبو بكر أن يتوسط لأسرى بدر، فرفض اللّه و رسوله و ساطته، و لم يستجب له إلا بعد أن أثار عاصفه من الإعتراض لدى سائر المسلمين.

و لكنه (صلى اللّه عليه و آله) يعلّم الشيماء كيف تكلّم المسلمين، لكى تقنعهم بقبول إطلاق سراح الأسرى ..

هل قسمت نساء هوازن؟!:

و قد قرأنا فيما سبق: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد قسم من السبايا ما شاء اللّه، فلما كلمته أخته فيهن، قال لها: أما نصيبى و نصيب بنى عبد المطلب، فهو لک الخ ..

غير أننا نشک فى صحه ذلک، فقد ذكروا: أنه (صلى اللّه عليه و آله)

استأنى بالسبى بضع عشره ليله، لكى يقدم عليه وفد هوازن، ثم بدأ بقسمه الغنائم، ثم قدم عليه الوفد مسلمين، فقال لهم: أيهما أحب إليكم: السبى أم الأموال؟! فاختاروا السبى (1). إذ لا معنى لتخيير الوفد بين الأمرين إذا كان قد قسم السبى بين المقاتلين.

بل لا معنى لذلک إن كان قد قسم الأموال أيضا ..

هل استجاب للوفد أم للشيماء؟!:

و لا نرى أن ثمه تعارضا بين أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد أرجع السبى إجابه لطلب الشيماء، أو إجابه لطلب وفد هوازن .. إذ الظاهر هو:

أن وفد هوازن قد جاء حين شفعت الشيماء فى السبى، فشفع الوفد فى السبى أيضا بنفس الطريقه، و عبّر عن نفس الفكره .. فاستجاب (صلى اللّه عليه و آله) لها و لهم، و علمها و علمهم كيفيه الكلام مع المسلمين، الذين كانوا يعتقدون أن لهم فى السبى حقا .. وفق ما شرحناه فى موضع سابق ..

فاستجاب الناس .. و وهبوا ما رأوا أنه نصيبهم، إلا الأقرع بن حابس، و عيينه بن حصن ..

منطق الأجلاف:

و قد برر عيينه بن حصن، و الأقرع بن حابس امتناعهما عن هبه سهميهما:

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 390 عن ابن إسحاق، و راجع: السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 114 و راجع: البحار ج 21 ص 182 و تفسير مجمع البيان ج 5 ص 37 و تفسير الميزان ج 9 ص 233 و راجع المصادر المتقدمه.

بأنهما يريدان أن يصيبا من نساء هوازن، على سبيل المعامله بالمثل ..

و نقول:

إن المعامله بالمثل، و إن كانت عدلا فى بعض الأحيان، لكنها تصبح على درجه من الهجنه و القبح، حين تتضمن استهانه و رفضا لطلب أشرف الخلق و أكرمهم على اللّه، و هو رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، الذى لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحى (1).

و هذا ما حصل بالفعل، من قبل عيينه بن حصن، و الأقرع بن حابس، اللذين كانا من الأعراب الأجلاف، فاستحقا أن يعاملهما رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بالرفق، و بطرف من العدل، فقد كان رفيقا بهم حين لم يؤاخذهما بمنطقهما المسى ء، بل أعلن أنه يريد أن يقر العداله أيضا فى تحديد نصيبهما من السبى، و ذلک عن طريق إجراء القرعه، إقرارا منه (صلى اللّه عليه و آله) لمبدأ المساواه و دعا اللّه أن يتوّه سهميهما .. فخرجت القرعه على عجوزين كما أوضحته الروايات ..

النبى صلّى اللّه عليه و آله مهتم بإطلاق السبى:

و عن إرشاد النبى (صلى اللّه عليه و آله) لوفد هوازن، و للشيماء إلى ما يقولونه للناس، لإقناعهم بالتخلى عما يرون أنه حقهم فى السبى، نقول:

إنه (صلى اللّه عليه و آله) كان ظاهر الرغبه فى إطلاق سراح السبى و الذريه، حتى إنه استأنى بوفد هوازن بضعه عشر يوما، و قد أرشد أخته إلى أن

1- الآيتان 3 و 4 من سوره النجم.

تستشفع به (صلى اللّه عليه و آله) على الناس ليهبوا حصتهم من السبى، و طلب من الوفد أن يظهروا إسلامهم أمام الناس، ليأنفوا من استرقاق نساء و ذريه إخوانهم من المسلمين، و وعدهم بأن يكلم المسلمين، و يشفع لهم ..

ثم إنه (صلى اللّه عليه و آله) حين كلم الناس بادر أولا إلى هبه سهمه و سهم بنى هاشم، و طلب من الناس أن يهبوا نصيبهم طوعا، و من كره ذلک فليأخذ الفداء من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نفسه، لا من السبى، و أهله و عشيرته .. و جعل فداء كل إنسان ست فرائض من أول فى ء يصيبه ..

و يلاحظ: أنه قال: من أول فى ء يصيبه، و لم يقل: (من أول غنيمه)، لأن الفى ء يكون خالصا لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، أما الغنيمه فللمقاتلين حق فيها.

و يبقى سؤال يقول: لماذا يهتم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بإطلاق سراح السبى إلى هذا الحد، حتى إنه ليتكفل هو بإعطاء الفداء؟!

و ربما يكون من جمله ما يصح أن يجاب به: أنه (صلى اللّه عليه و آله) كان يعرف: أن قضيه العرض حساسه جدا فى المجتمع العربى، و إذا كان (صلى اللّه عليه و آله) يرغب فى إسلام هوازن و سائر القبائل فى المنطقه، فإن صيروره نسائهم و ذراريهم رقيقا، سيكون عارا و سبه عليهم، و سوف يشكل ذلک عقده كبيره جدا فى هذا السياق، و قد يستفيد المنافقون و اليهود و غيرهم من أعداء اللّه و رسوله لإثاره حفيظه تلک القبائل ضد الإسلام، و أهله. أو على الأقل سوف يعطيهم الفرصه لإثاره نزاعات، و إيجاد بؤر توتر، فى مختلف المواقع و المواضع، و لربما تتطور الأمور إلى حدوث جرائم،

و حروب بين القبائل.

و هذا خطر كبير، يجب أن لا يفسح المجال له. و لا بد من القضاء على كل مكوناته فى مهدها.

لماذا وهب نصيب بنى هاشم؟!:

و قد رأينا: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد وهب نصيبه، و نصيب بنى هاشم، و فى روايه أخرى نصيب بنى عبد المطلب من السبى .. و نشير إلى:

1- أنه (صلى اللّه عليه و آله) أولى بالمؤمنين من أنفسهم. و قد كان يمكنه أن يهب جميع السبى بالإستناد إلى هذه الولايه، المعطاه له من اللّه تعالى. و لكنه اقتصر على نصيبه، و نصيب بنى هاشم، أو بنى عبد المطلب.

2- و يمكنه أيضا أن يهبهم جميع السبى استنادا إلى: أنه لا حق لأحد بالسبى و الغنائم، سوى على (عليه السلام)، لأنه هو وحده الذى ثبت فى حنين، و هزم جموع المشركين.

و لكنه (صلى اللّه عليه و آله) أراد أن يعامل الناس بالرفق و الرحمه و الكرم. و لذلک لم يستند إلى أى من هذين الأمرين، بل وهب سهم بنى هاشم، اعتمادا على أنهم لا يردون له كلمه، و لا يخالفون له أمرا، و يبتغون رضاه. و أراد بذلک تشجيع سائر الناس على التأسى ببنى هاشم، و بذل أموالهم فى رضا اللّه تعالى، و رضاه (صلى اللّه عليه و آله) ..

و لعل سبب ذلک هو: أنه (صلى اللّه عليه و آله) أراد من الناس أن يعتبروها يدا عنده هو، لكى لا يمن أحد على أهل السبى بشى ء. و بذلک يكون قد جنّبهم الكثير من الإحراجات التى ربما يتعرضون لها فى حياتهم مع الناس.

ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم:

و قد ذكرت النصوص المتقدمه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يكتف بإعلان الأنصار رضاهم بقسمه الغنائم على المؤلفه قلوبهم، بل أرجأ الحسم فى هذا الأمر إلى حين يرفع عرفاؤهم هذا الأمر عنهم، رغم أننا نعلم أنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يكن بحاجه إلى العرفاء، ليعرف حالهم، لأنه كان مسددا بالوحى.

و مع غض النظر عن ذلک، فقد كان يمكنه الإكتفاء بما أظهروه.

خصوصا مع ما قلناه من أنهم لم يكن لهم حق فى تلک الغنائم، و لعل هذا كان واضحا لكثيرين منهم، إن لم يكن لأكثرهم، أو جميعهم ..

و لكن الظاهر هو: أنه (صلى اللّه عليه و آله) أراد أن يعرف الأجيال كلها أنه لم يأخذ الأنصار على حين غره، و لم يفرض عليهم قراره، كما أنه لم يأخذ الأموال منهم بواسطه التخجيل و الإحراج، بل هو قد فتح لهم أبواب التخلص المشرّف، الذى لا إحراج فيه، كما أنه قد توغل فى استكناه سرهم و كشف دخائلهم، مع أنه لم يكن بحاجه إلى ذلک كله.

و على كل حال، فإننا لا نريد أن ندخل فى موضوع نظام العرفاء بالتفصيل، غير أننا نكتفى بالقول: بأن النصوص قد دلت على: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد أنشأ أنظمه فى المجتمع الإسلامى، و أوكل إليها مهمات محدده، و قد عمل بهذه الأنظمه على أمير المؤمنين (عليه السلام) من بعده أيضا.

فكان هناک:

1- النقباء (1).

2- المناكب، و هم رؤساء العرفاء (2).

أو يكونون مع العرفاء كالأعوان (3).

1- راجع: البحار ج 19 ص 24 و ج 78 ص 376 و مستدرک سفينه البحار ج 1 ص 458 و ج 2 ص 13 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 258 القواعد الفقهيه للبجنوردى ج 1 ص 206 و الفصول المهمه لابن الصباغ ج 1 ص 285 و تفسير مجمع البيان ج 4 ص 494 و تفسير القرآن للصنعانى ج 1 ص 129 و نقد الرجال ج 1 ص 203 و تاريخ مدينه دمشق ج 9 ص 76 و ج 20 ص 240 و 241 و 248 و ج 25 ص 475 و ج 26 ص 189 و ج 28 ص 82 و الصراط المستقيم ج 2 ص 103 و الغدير ج 1 ص 42 و ج 2 ص 69 و مكاتيب الرسول ج 1 ص 107 و شرح مسند أبى حنيفه للملا على القارى ص 587 و المصنف لابن أبى شيبه ج 1 ص 364 و الآحاد و المثانى ج 4 ص 129 و مسند أبى يعلى ج 2 ص 243 و مسند الشاميين ج 2 ص 431 و سنن الدارقطنى ج 1 ص 362 و ج 3 ص 150 و كنز العمال ج 1 ص 325 و 326 و ج 8 ص 52 و ج 13 ص 421 و 556 و ج 14 ص 58 و فتوح البلدان ج 1 ص 5 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 96 و البدايه و النهايه ج 3 ص 193 و 198 و 204 و 280 و ج 4 ص 30 و 44 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 3 ص 472.
2- الصحاح- ماده نكب- ج 1 ص 228 و راجع: النهايه فى غريب الحديث ج 5 ص 113 و لسان العرب ج 1 ص 772 و تارج العروس ج 2 ص 451.
3- جامع البيان ج 6 ص 203 و راجع: النهايه فى غريب الحديث ج 5 ص 113 و لسان العرب ج 1 ص 772 و تارج العروس ج 2 ص 451.

3- العرفاء (1).

و ما يعنينا هنا هو: هذا النظام الأخير، و هو نظام العرافه و العرفاء ..

فقد ذكرت النصوص: أنه قد كان هناک عرفاء للقبائل (2)، و عريف أيضا لكل خليه تتألف من عشره أشخاص، و قد عرّف (صلى اللّه عليه و آله) عام خيبر و حنين على كل عشره عريفا (3)، مما يعنى: أنه (صلى اللّه عليه

1- مغنى المحتاج ج 3 ص 96 و كنز العمال ج 5 ص 780 و 798 و روضه الطالبين ج 5 ص 319 حواشى الشيروانى ج 7 ص 135 و أحكام القرآن ج 2 ص 497 و أحكام القرآن لابن العربى ج 2 ص 83 و الخصال للصدوق ص 492 و تفسير غريب القرآن ص 126 و مجمع البيان ج 3 ص 294 و جامع البيان ج 6 ص 103 و الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 112 و جواهر العقود ج 1 ص 378 و زاد المسير ج 2 ص 251 و أصول السرخسى ج 1 ص 380 و الكامل لابن عدى ج 6 ص 461 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 194 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 452 و البدايه و النهايه ج 7 ص 43.
2- راجع: تهذيب الكمال ج 17 ص 412 و تاريخ مدينه دمشق ج 11 ص 319 و ج 35 ص 444 و الإصابه ج 1 ص 617 و الشرح الكبير ج 10 ص 611 و روضه الطالبين للنووى ج 5 ص 319 و كشاف القناع ج 3 ص 117 و 143 و مغنى المحتاج للشربينى ج 3 ص 96 و المغنى لابن قدامه ج 7 ص 310 و جواهر العقود ج 1 ص 378 و فتح البارى ج 5 ص 202 و ج 13 ص 149 و راجع: بصائر الدرجات ص 516 و البحار ج 34 ص 250.
3- المبسوط للشيخ الطوسى ج 2 ص 75 و منتهى المطلب (ط ق) ج 2 ص 958 و 970 و تذكره الفقهاء (ط ق) ج 1 ص 437 و (ط ج) ج 9 ص 270 و 323 و تحرير الأحكام (ط ق) ج 1 ص 151 و (ط ج) ج 2 ص 211 و جواهر الكلام ج 21 ص 215 و كتاب الأم للشافعى ج 4 ص 166 و مختصر المزنى ص 154 و المجموع ج 19 ص 380 و 383 و معرفه السنن و الآثار ج 5 ص 168 و مغنى المحتاج للشربينى ج 3 ص 96 و المغنى لابن قدامه ج 7 ص 310 و ج 10 ص 621 و الشرح الكبير ج 10 ص 551 و كشاف القناع ج 3 ص 72 و 117 و البدايه و النهايه ج 7 ص 43 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 92 و راجع: تاريخ الأمم و الملوک (ط دار المعارف بمصر) ج 3 ص 437 و 487 و 488.

و آله) قد بنى المجتمع بناء هرميا يبدأ من هذه الخليه و ينتهى بالنقباء، و هو (صلى اللّه عليه و آله) رأس الهرم الذى تنتهى الأمور إليه و تصدر الأوامر و التوجهات و القرارات عنه.

و قد ورد: أنه كان إذا جاءه تسعه أشخاص يرفض أن يعقد لهم لواء، حتى يأتوه بعاشر (1).

و يمكن أن يفهم من النصوص: أنه قد كان لدى المسلمين قبول و رضا، و رغبه فى الإنخراط فى هذا النظام، أعنى نظام العرفاء، فكانوا هم الذين يسعون للحصول على عريف لهم.

و معنى هذا: أنهم يشعرون بحاجتهم إلى نظام كهذا، و أنه مقتنعون بفائدته لهم.

و قد ورد: أنه لا بد للناس من عريف (2).

1- راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج 1 ص 295 و 296 و تاريخ مدينه دمشق ج 49 ص 359 و الإصابه ج 3 ص 24 و سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 375 و البدايه و النهايه ج 5 ص 103 و السيره النبويه لابن كثير ج 4 ص 170.
2- المطالب العاليه ج 1 ص 237 و دعائم الإسلام ج 2 ص 538 و نيل الأوطار ج 8ص 152 و مجمع الزوائد ج 5 ص 234 و فتح البارى ج 13 ص 149 و مسند أبى يعلى ج 3 ص 57 و ج 7 ص 163 و فيض القدير ج 6 ص 497 و العهود المحمديه ص 733 و كشف الخفاء ج 2 ص 59 و طبقات المحدثين بإصبهان ج 1 ص 343 و ذكر أخبار إصبهان ج 2 ص 117 و مستدرک الوسائل ج 13 ص 110 و المصنف لابن أبى شيبه ص 266 و المعجم الصغير و كنز العمال ج 6 ص 90 و ج 9 ص 317 و فيض القدير ج 6 ص 496 و الكامل ج 5 ص 374 و أسد الغابه ج 1 ص 289 و 595.

و ورد فی مقابل ذلک: النهی عن التصدی لهذا الأمر، فلا یکونن عریفا (1).

و لعل النهی الوارد عن العرافه، إنما هو لمن تولاها من قبل سلطان

1- المطالب العالیه ج 1 ص 237 و راجع ص 236 و الأمالی للصدوق ص 185 و البحار ج 74 ص 399 و ج 72 ص 342 و 343 و ج 73 ص 359 و الخصال ج 1 ص 337 و 338 و مروج الذهب ج 4 ص 193 و کمال الدین، و نهج البلاغه، و حلیه الأولیاء ج 1 ص 79 و ج 6 ص 53 و الأمالی للمفید ص 71 و ربیع الأبرار ج 2 ص 256 و مستدرک الوسائل ج 13 ص 112 و دستور معالم الحکم ص 92 و کنز الفوائد ص 30 و الوسائل ج 12 ص 234 و 235 و غرر الحکم ج 1 ص 209 و جامع أحادیث الشیعه ج 17 ص 199 و ج 17 ص 251 و نور الثقلین ج 4 ص 533 و راجع: مسند أحمد ج 4 ص 133 و سنن أبی داود ج 2 ص 14 و مجمع الزوائد ج 5 ص 233 و 240 و عون المعبود ج 8 ص 108 و المصنف للصنعانی ج 2 ص 383 و ج 11 ص 326 و مسند الشامیین ج 2 ص 297 و 300 و الجامع الصغیر ج 1 ص 196 و العهود المحمدیه ص 733 و 784 و کنز العمال ج 6 ص 15 و الجامع لأحکام القرآن ج 2 ص 312 و معجم رجال الحدیث ج 20 ص 203 و تاریخ مدینه ج 60 ص 194 و ج 62 ص 305 و سیر أعلام النبلاء ج 3 ص 428 و تاریخ الإسلام للذهبی ج 6 ص 204.

جائر كما يظهر من الحديث عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن عقبه بن بشير الأسدى قال: دخلت على أبى جعفر (عليه السلام)، فقلت: إنى فى الحسب الضخم من قومى، و إن قومى كان لهم عريف فهلک، فأرادوا أن يعرفونى عليهم فما ترى لى؟

قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): تمن علينا بحسبک؟ إن اللّه تعالى رفع بالإيمان من كان الناس سموه وضيعا إذا كان مؤمنا، و وضع بالكفر من كان يسمونه شريفا إذا كان كافرا، و ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى اللّه.

و أما قولک: إن قومى كان لهم عريف فهلک، فأرادوا أن يعرفونى عليهم، فإن كنت تكره الجنه و تبغضها فتعرف على قومک، و يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم لسفک دمه، فتشركهم فى دمه و عسى لا تنال من دنياهم شيئا (1).

و دل عليه أيضا: قول النبى (صلى اللّه عليه و آله): يكون فى آخر الزمان أمراء ظلمه، و وزراء فسقه، و قضاه خونه، و فقهاء كذبه، فمن أدرک منكم ذلک الزمن فلا يكونن لهم جابيا، و لا عريفا، و لا شرطيا (2).

1- راجع: الكافى ج 2 ص 328 و شرح أصول الكافى ج 9 ص 373 و إختيار معرفه الرجال ج 2 ص 459 و جامع أحاديث الشيعه ج 13 ص 463 و ج 17 ص 250 و الوسائل ج 11 ص 280 و 281 و البحار ج 70 ص 229 و ج 72 ص 349 و مستدرک الوسائل ج 13 ص 113 و نور الثقلين ج 5 ص 98 و معجم رجال الحديث ج 12 ص 165 و جامع السعادات للنراقى ج 1 ص 315.
2- المعجم الصغير ج 1 ص 204 و المعجم الأوسط ج 4 ص 277 و المعجم الكبير ج 9 ص 299 و مجمع الزوائد ج 5 ص 240 و مسند أبى يعلى ج 2 ص 362 و صحيح ابن حبان ج 10 ص 446 و موارد الظمآن ج 5 ص 127 و العهود المحمديه ص 794 و كنز العمال ج 6 ص 77 و سبل الهدى و الرشاد ج 10 ص 138 و تاريخ بغداد ج 12 ص 63.

و بعض الأحاديث ناظر إلى تعدى العرفاء على عن حدود الشرع. كما ورد فى حديث على (عليه السلام) عن النبى (صلى اللّه عليه و آله): ألا و من تولى عرافه قوم حبسه اللّه عز و جل على شفير جهنم بكل يوم ألف سنه، و حشر يوم القيامه و يداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر اللّه أطلقه اللّه، و إن كان ظالما هوى به فى نار جهنم و بئس المصير (1).

و لعل مما يؤكد هذه الحقيقه: أن المهمات التى كانت توكل إلى العريف كانت حساسه و هامه، فمثلا قد ذكرت النصوص أن:

1- العريف: هو القائم بأمر طائفه من الناس، و هو من ولى أمر سياستهم، و حفظ أمورهم و سمى بذلک لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرّف بها من فوقه عند الإحتياج (2).

2- أن العريف كان هو الذى يتولى تقسيم العطاء على من عرّف

1- راجع: أمالى الصدوق ص 388 و (ط دار المعرفه) ص 518 و عقاب الأعمال ص 339 و البحار ج 7 ص 216 و ج 72 ص 343 و 373 و ج 73 ص 337 و الوسائل (ط مؤسسه آل البيت) ج 15 ص 353 و (ط دار الإسلاميه) ج 11 ص 282 و من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 18 و روضه المتقين ج 9 ص 432 و كتاب المكاسب ج 2 ص 72 و مستدرک سفينه البحار ج 7 ص 135 و 192.
2- فتح البارى ج 13 ص 148 و إرشاد السارى ج 10 ص 246 و عمده القارى ج 24 ص 254 و نيل الأوطار ج 8 ص 151.

عليهم، و يوصل إليهم عطاءهم (1).

3- كان العريف هو الذى يتولى هدم بيوت بعض الذين يخونون الإمام العادل، و يذهبون إلى عدوه، فقد ورد: أنه لما هرب حنظله أمر على (عليه السلام) بداره فهدمت، هدمها عريفهم بكر بن تميم، و شبث بن ربعى (2).

4- إن العريف هو الذى يتولى معرفه دخائل الناس، و حقيقه نواياهم، إذا احتاج الإمام إلى معرفه ذلک، فقد ورد: أن أبا زيد الهلقام سأل الإمام الباقر (عليه السلام) عن تفسير قول اللّه عز و جل: وَ عَلَى الْأَعْرافِ رِجالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيماهُمْ (3) ما يعنى بقوله: وَ عَلَى الْأَعْرافِ رِجالٌ؟!.

قال: ألستم تعرّفون عليكم عريفا على قبائلكم، لتعرفوا من فيها من صالح أو طالح؟

قلت: بلى.

قال: فنحن أولئک الرجال الذين يعرفون كلا بسيماهم (4).

5- العريف، الذى يتعرف به أحوال الجيش (5) أو القائم بأمور القبيله

1- الطبقات الكبرى ج 6 ص 194 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 152 و تاريخ الكوفه ص 160.
2- صفين ص 97 و شرح النهج للمعتزلى ج 3 ص 177 و أعيان الشيعه ج 1 ص 474.
3- الآيه 46 من سوره الأعراف.
4- بصائر الدرجات ص 495 و 496 و (ط الأعلمى) ص 516 و البحار ج 8 ص 336 و ج 24 ص 250 و تفسير نور الثقلين ج 2 ص 33 و تفسير الميزان ج 8 ص 145 و تفسير العياشى ج 2 ص 18 و أهل البيت (عليهم السلام) فى الكتاب و السنه ص 159 و غايه المرام ج 4 ص 45.
5- التراتيب الإداريه ج 1 ص 235 عن الباجى فى المنتقى.

و الجماعه من الناس، يلى أمورهم، و يتعرف الأمير منه أحوالهم (1).

6- فسرت العرافه بالرياسه (2).

7- العريف: القيم و السيد، لمعرفته بسياسه القوم (3).

8- و ربما يكون من مهماته أيضا: أن يكون هو المسؤول عن حضور و غياب من هم فى نطاق مسؤوليته، و الإخبار عن أسباب ذلک، و ربما عن مرضهم و صحتهم، و حياتهم، و موتهم، و كل ما يعرض لهم من مشاكل و أزمات، و باختصار: إنه يمثل همزه الوصل بينهم و بين إمامهم ..

و قد ورد: أنه حين جاء إلى على (عليه السلام) عسل و تين من همدان، أمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رؤوس الأزقاق يلعقونها (4).

و ورد أيضا: أنه كان الرجل إذا قدم المدينه، و كان له بها عريف نزل

1- التراتيب الإداريه ج 1 ص 235 عن النهايه، و راجع: كشاف القناع ج 3 ص 72 و نيل الأوطار ج 9 ص 166 و القاموس الفقهى للدكتور سعدى أبو حبيب ص 249 و البحار ج 2 ص 107 و ج 32 ص 40 و ج 52 ص 195 و ج 84 ص 166 و عون المعبود ج 8 ص 108 و سبل الهدى و الرشاد ج 7 ص 106 و النهايه فى غريب الحديث ج 3 ص 218 و لسان العرب ج 9 ص 238 و تاج العروس ج 6 ص 195.
2- راجع: روضه المتقين ج 9 ص 432 و شرح السير الكبير للسرخسى ج 1 ص 142.
3- لسان العرب ج 9 ص 238.
4- الكافى ج 1 ص 406 و البحار ج 27 ص 248 و ج 41 ص 123 و شرح أصول الكافى ج 7 ص 29 و مجمع البحرين ج 4 ص 124 و مستدرک سفينه البحار ج 10 ص 584.

على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفه (1).

و أما بالنسبه للنقباء: فنقباء بنى إسرائيل هم الذين أرسلهم موسى (عليه السلام) ليأتوا بنى إسرائيل بأخبار الشام و أخبار الجبارين فيها، و كان بنو إسرائيل اثنا عشر سبطا، فاختار من كل سبط رجلا ليكون لهم نقيبا، أى أمينا كفيلا (2).

و كان النقباء فى المدينه اثنا عشر نقيبا أيضا: ثلاثه من الأوس، و تسعه من الخزرج. أمر (صلى اللّه عليه و آله) أهل المدينه فى بيعه العقبه أن يختاروهم، فلما اختاروهم قال (صلى اللّه عليه و آله): أبايعكم كبيعه عيسى بن مريم للحوارين كفلاء على قومهم بما فيه، و على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم و أبناءكم فبايعوه على ذلک (3).

1- المستدرک للحاكم ج 3 ص 15 و ج 4 ص 548 و صحيح ابن حبان ج 15 ص 77 و دلائل النبوه للإصبهانى ج 3 ص 993 و تاريخ المدينه لابن شبه ج 2 ص 486 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 1 ص 400 و تاريخ مدينه دمشق ج 2 ص 486 و إمتاع الأسماع ج 10 ص 158 و شعب الإيمان ج 7 ص 284 و السنن الكبرى للبيهقى ج 2 ص 445 و كنز العمال ج 7 ص 200 و مجمع الزوائد ج 10 ص 323 و المعجم الكبير ج 18 ص 320 و إمتاع الأسماع ج 10 ص 158 و ج 12 ص 318.
2- راجع: مجمع البيان ج 3 ص 171 و (ط مؤسسه الأعلمى) ص 295 و التبيان ج 3 ص 265 و 466 و الخصال ج 2 ص 492 و التفسير الكبير للرازى ج 11 ص 184 و جامع البيان ج 6 ص 95 و 96 و الكشاف للزمخشرى ج 1 ص 615 و البحار ج 13 ص 201.
3- مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 157 و البحار الأنوار ج 19 ص 26 و موسوعه التاريخ الإسلامى ج 1 ص 695 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 18 و مسند أحمد ج 3 ص 462 و السيره النبويه لابن هشام ج 2 ص 58 و السيره النبويه لدحلان (بهامش الحلبيه) ج 1 ص 311.

و قال (صلى اللّه عليه و آله): الخلفاء بعدى اثنا عشر، كعده نقباء بنى إسرائيل (1).

و نقول أخيرا:

قال الصدوق: النقيب: الرئيس من العرفاء.

و قيل: إنه الضمين.

و قد قيل: إنه الأمين.

و قد قيل: إنه الشهيد على قومه.

و أصل النقيب فى اللغه من النقب و هو الثقب الواسع، فقيل: نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار، و عن مكنون الأضمار (2).

1- الأمالى للصدوق ص 378 و الخصال ص 468 و عيون أخبار الرضا ج 2 ص 54 و كفايه الأثر ص 27 و كمال الدين و تمام النعمه ص 272 و كتاب الغيبه للنعمانى ص 117 و 118 و البحار ج 36 ص 230 و 271 و ينابيع الموده ج 2 ص 315 و غايه المرام ج 2 ص 271 و راجع: مقتضب الأثر ص 8 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 258 و الصوارم المهرقه ص 93 و كتاب الأربعين للشيرازى ص 381 و كتاب الأربعين للماحوزى ص 383 و مسند أحمد ج 1 ص 398 و 406 و مجمع الزوائد ج 5 ص 190 و فتح البارى ج 13 ص 183 و تحفه الأحوذى ج 6 ص 394 و كنز العمال ج 12 ص 33 و تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 34 و كشف الغمه ج 1 ص 58 و ج 3 ص 309 و كشف اليقين للحلى ص 331 و شرح إحقاق الحق ج 13 ص 44 و 45.
2- الخصال ج 2 ص 492 و التبيان ج 3 ص 465 و راجع: التفسير الكبير ج 11 ص 184 و راجع: مجمع البيان ج 3 ص 170 و الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 112.

وقفه مع إسلام مالک بن عوف:

و لنا مع حدیث إسلام مالک بن عوف بعض الملاحظات، نذکر منها:

1- إن إغاره مالک بن عوف علی ثقیف تبقی موضع ریب، فقد تقدم: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) ترکهم و ذهب إلی مکه حتی لحقه وفدهم بإسلامهم ..

إلا أن یقال: إن الذین أسلموا هم جماعه منهم، فحقنوا بذلک دماءهم و بقیت بعض الجماعات، التی لم تکن قادره علی المقاومه، فسکتت علی مضض، فکان مالک بن عوف یلاحقهم بعد ذلک، حین تظهر منهم بوادر العصیان، و یصیب منهم بعض الغنائم.

ثم إنهم بعد عده أشهر وفدوا علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی المدینه، فأعلنوا إسلامهم، و أمنوا من أن یتعرض إلیهم مالک بن عوف، أو غیره بأذی ..

2- قد تقدم: أن الشیماء، قد شفعت فی مالک بن عوف، و لعل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قد ذکره أیضا لوفد هوازن، فبلغه هذا و ذاک، فخاف علی نفسه من ثقیف، فجاء إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

3- إن خوف مالک من أن تحبسه ثقیف، لو علمت بأن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قد ذکره یدل علی أن هؤلاء الناس لا یثقون ببعضهم.

فإذا اجتمعوا لحرب رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فلا یعنی ذلک: أنهم یحبون بعضهم بعضا، أو أن بعضهم یثق ببعض، بل هم وفقا لما حکاه القرآن عن الیهود: تَحْسَبُهُمْ جَمِیعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّی (1).

1- الآیه 14 من سوره الحشر.

4- و يلاحظ: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد حفظ مالكا فى أهله و ماله، و لم يأخذ رأى أحد من المسلمين، فلو كان للمسلمين حق فى السبى و الغنائم، لاستجازهم فى ذلک ..

حليمه .. أو الشيماء؟!:

و قد رووا عن أبى الطفيل أنه قال: كنت غلاما أحمل عضو البعير، و رأيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقيم بالجعرانه، و امرأه بدويه، فلما دنت من النبى (صلى اللّه عليه و آله) بسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هذه؟

فقالوا: أمه التى أرضعته (1).

و نقول:

قد تقدم فى حديث الشيماء: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد سألها عن أمه و أبيه، فأخبرته بموتهما (2).

فالصحيح هو: أن هذه المرأه هى الشيماء بنت حليمه السعديه، التى

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 406 عن أبى داود، و البيهقى، و أبى يعلى، و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 109 و الإصابه ج 4 ص 274 و البدايه و النهايه ج 4 ص 418 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 690 و المستدرک للحاكم ج 3 ص 618 و مجمع الزوائد ج 9 ص 259 و كنز العمال ج 12 ص 443 و تاريخ مدينه دمشق ج 26 ص 115 و تهذيب الكمال ج 21 ص 232 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 610.
2- المغازى للواقدى ج 3 ص 913 و 914 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 333 عنه و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 93.

أرضعته (صلى اللّه عليه و آله) ..

قسوه بجاد:

1- إننا يمكن أن نتعقل: أن يصر إنسان على موقفه، أو أن يتمسک بدينه و معتقده، حتى لو كان بمستوى الخرافه.

و نتعقل أيضا: أن يعادى، و أن يقاتل من يخالفه دينه.

و لكننا لا نتعقل، و لا نرى مبررا لهذه القسوه التى أظهرها بجاد تجاه إنسان مسلم ظفر به، إذ ما هو المبرر لأن يقطّعه عضوا عضوا، و يحرقه بالنار؟!

2- و لكن لنرجع إلى الإجراء الذي اتخذه النبى (صلى اللّه عليه و آله) تجاه هذا الشخص بالذات، لكى نرى: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد أوصى مقاتليه بأن لا يفلت منهم، و لذلک أخذوه و احتفظوا به حيا، حتى يكون رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) هو الذى يحكم فيه بحكمه ..

3- إن إصدار الأمر لأصحابه (صلى اللّه عليه و آله) بهذه الصيغه، يمثل إرفاقا بذلک الشخص، لأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لا يريد أن يحرم حتى هذا الرجل القاسى من سماحه الإسلام، و يريد أن يمنحه فرصه للتوبه و الأوبه، فلعل اللّه يقبل بقلبه و يدخل فى دين اللّه تعالى، أو يكرم به من يستحق التكريم؛ إذا رغب بالعفو عنه.

حديث أبى جرول:

و قد ذكروا: أن أبا جرول هو الذى ترأس وفد هوازن، و كلم النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى السبايا، و أنشد الشعر.

و نقول:

إن روايه ذلک عن أبی جرول غیر دقیقه، فإن أبا جرول قد قتل علی ید أمیر المؤمنین (علیه السلام) قبل ذلک حسبما تقدم. و لو کان المقصود به شخصا آخر، لکان علیه البیان.

و الظاهر: أن الصحیح هو: أبو صرد، و هو زهیر بن صرد الجشمی السعدی (1).

و قال ابن عبد البر: زهیر بن صرد أبو صرد الجشمی السعدی من بنی سعد بن بکر و قیل: یکنی أبا جرول (2).

1- راجع: الطبقات الکبری لابن سعد ج 1 ص 114 و 153 و الإصابه ج 2 ص 474 و ج 7 ص 48 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 31 و عیون الأثر ج 2 ص 223 و أعیان الشیعه ج 1 ص 282 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 390 و السیره الحلبیه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 94 و راجع: تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 356 و السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 134 و إعلام الوری ج 1 ص 239 و التاریخ الصغیر للبخاری ج 1 ص 31 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 268 و تاریخ الإسلام للذهبی ج 2 ص 606 و البدایه و النهایه ج 2 ص 338 و ج 4 ص 404 و 419 و أسد الغابه ج 2 ص 208 و السیره النبویه لابن کثیر ج 1 ص 233 و ج 3 ص 667 و 690 و الفرج بعد الشده ج 1 ص 92 و البحار ج 21 ص 172 و السنن الکبری للبیهقی ج 9 ص 75 و مجمع الزوائد ج 6 ص 187 و فتح الباری ج 8 ص 27 و مکارم الأخلاق لابن أبی الدنیا ص 116 و المعجم الکبیر للطبرانی ج 5 ص 270 و تغلیق التعلیق ج 3 ص 473 و تفسیر البحر المحیط ج 5 ص 27.
2- راجع: الإستیعاب ج 2 ص 520.

إنتظار الوفد:

قال الصالحی الشامی: فی انتظار رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بقسم غنائم هوازن إسلامهم، جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الکفار و دخولهم فی الطاعه فیه، ورده علیهم غنائمهم و متاعهم (1).

و نلاحظ علی کلامه هذا: أن انتظار النبی (صلی اللّه علیه و آله) لوفد هوازن لم یتضمن تصریحا منه، بأنه (صلی اللّه علیه و آله) قد انتظر أن یأتوه بإسلام قومهم .. فلعله (صلی اللّه علیه و آله) انتظرهم لأجل الحدیث عن فدائهم، أو لأجل أن یطلبوا هم من المسلمین و من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) المن علی السبایا، و إطلاق سراحهم ..

فقد قدمنا: أنه (صلی اللّه علیه و آله) کان یترقب إسلام هوازن فی وقت قریب. و لو أن السبی انتقل إلی أیدی الناس، فلربما یشکّل ذلک مانعا لدی الکثیرین منهم عن الدخول فی هذا الدین، بصدق نیه، و سلامه طویه.

بل إن القبائل التی لها سبی بهذه الکثره- حتی إن کل بیت فیها کانت له بنت، أو أخت، أو زوجه، أو ولد- حتی لو دخلت فی الإسلام .. فلربما تحدث أمور لا تحمد عقباها، و لا سیما إذا أراد أهل النفاق استغلال هذا الأمر، الذی یتحسس منه الإنسان العربی بصوره کبیره ..

و قد أوضحنا ذلک فیما سبق، فلا حاجه للإعاده.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 350 و 581.

عيينه و العجوز:

عن عطيه السعدى: أنه كان ممن كلم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى سبى هوازن، و كلم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أصحابه، فردوا عليهم سبيهم إلا رجلا واحدا، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله):

(اللهم أخس سهمه).

فكان يمر بالجاريه، فيدع ذلک حتى مر بعجوز، فقال: آخذ هذه فإنها أم حى، فيفدونها عليه.

فكبر عطيه و قال: خذها. خذها و اللّه ما فوها ببارد، و لا ثديها بناهد، و لا زوجها بواحد، عجوز يا رسول اللّه ما لها أحد.

فلما رأى أنه لا يعرض لها أحد تركها (1).

و ذكر ابن إسحاق، و محمد بن عمر- و اللفظ له-: أن عيينه بن حصن حين أبى أن يرد حظه من السبى خيروه فى ذلک، فنظر إلى عجوز كبيره، فقال: هذه أم الحى، لعلهم أن يغلوا فداءها، فإنه عسى أن يكون لها فى الحى نسب.

فجاء ابنها إلى عيينه، فقال: هل لک فى مائه من الإبل؟

فقال عيينه: لا، فرجع عنه و تركه ساعه.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 394 و ج 10 ص 219 عن أبى نعيم، و راجع: مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 73 و البحار ج 18 ص 16 و مجمع الزوائد ج 6 ص 188 و المعجم الكبير ج 17 ص 168 و كنز العمال ج 10 ص 547 و تاريخ مدينه دمشق ج 40 ص 465.

فقالت العجوز: ما أربک فیّ، بعد مائه ناقه، أترکه فما أسرع أن یترکنی بغیر فداء، فلما سمعها عیینه قال: ما رأیت کالیوم خدعه.

قال: ثم مر علیه ابنها، فقال له عیینه: هل لک فی العجوز لما دعوتنی إلیه؟

قال ابنها: لا أزیدک علی خمسین.

قال عیینه: لا أفعل.

قال: فلبث ساعه ثم مر به أخری و هو یعرض عنه، فقال له عیینه: هل لک فی العجوز بالذی بذلت لی؟

قال الفتی: لا أزیدک علی خمس و عشرین فریضه، هذا الذی أقوی علیه.

قال عیینه: لا أفعل و اللّه، بعد مائه فریضه خمس و عشرون!!

فلما تخوف عیینه أن یتفرق الناس و یرتحلوا، جاء عیینه فقال: هل لک إلی ما دعوتنی إلیه إن شئت؟

فقال الفتی: هل لک فی عشر فرائض أعطیکها.

قال عیینه: و اللّه لا أفعل.

قال الفتی: و اللّه ما ثدیها بناهد، و لا بطنها بوالد، و لا فوها ببارد، و لا صاحبها بواجد، فأخذتها من بین من تری.

قال عیینه: خذها لا بارک اللّه لک فیها.

فقال الفتی: إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قد کسا السبی فاخطأها من بینهم بالکسوه، فهل أنت کاسیها ثوبا؟

فقال: لا و اللّه، ما ذلک لها عندی.

قال: لا، و تفعل، فما فارقه حتی أخذ منه سمل ثوب، ثم ولی الفتی

و هو يقول: و اللّه إنک لغير بصير بالفرض (1).

و ذكر محمد بن إسحاق: أنه ردها بست فرائض (2).

و روى البيهقى عن الشافعى: أنه ردها بلا شى ء (3).

و نقول:

1- إننا لا نستطيع أن نؤيد صحه أى من هذه الروايات .. غير أننا نقول:

لعل النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد أجرى القرعه، فخرجت تلک العجوز فى سهم عيينه، فلم يرض بها، ثم لما خيروه اختارها هى، لأجل هذه الإعتبارات التى ذكرت فى روايه ابن إسحاق، و روايه عطيه ..

2- إن طمع عيينه قد دعاه إلى رفض إجابه طلب النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و نفس هذا الطمع هو الذى أرداه، و جعله أضحوكه، و حجزه عن الوصول إلى ما أمله.

بل هو قد خسر ثقه الناس أيضا، و أظهر نفسه على أنه إنسان لا يهتم إلا بحطام الدنيا، حتى لو كان الذى يتمنى عليه هو أفضل الأنبياء، و أكرمهم. و قد أظهر أنه على درجه من الفظاظه و الجفاء حين رد طلب

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 394 عن ابن إسحاق، و راجع: تاريخ الإسلام للذهبى ج 3 ص 350 و راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 407 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 927 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 671.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 394 و راجع: كتاب الأم للشافعى ج 7 ص 358 و معرفه السنن و الآثار ج 6 ص 526 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 357 و البدايه و النهايه ج 4 ص 407 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 927.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 394.

النبی (صلی اللّه علیه و آله).

3- ثم إنه عرض نفسه لفتی لیتلعب به، و یسخر منه، و یجعله أضحوکه بین الناس. و هذا جزاء من تصغر نفسه أمام حفنه من المال، و لا یبالی بکرامته، و لا یهتم لصون ماء وجهه، و لا یراعی مقام رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

4- قد ذکرنا فیما تقدم: أنه لا حق لعیینه، و لا لغیره فی هذا السبی، بل هو للنبی العظیم (صلی اللّه علیه و آله)، و لوصیه الکریم (علیه السلام)، و حتی لو کان لأحد فیه نصیب فإن النبی (صلی اللّه علیه و آله) أولی بالمؤمنین من أنفسهم، فله أن یأخذ ذلک منهم، و لکنه الکرم و السخاء، و الشمم، و الإباء، و الرحمه، و الرأفه منه (صلی اللّه علیه و آله) بأصحابه.

عمر یأمر بقتل أسیرین، و النبی صلّی اللّه علیه و آله یغضب:

1- قالوا: و کانت هذیل بعثت رجلا یقال له: ابن الأکوع أیام الفتح عینا علی النبی (صلی اللّه علیه و آله) حتی علم علمه، فجاء إلی هذیل بخبره، فأسر یوم حنین، فمر به عمر بن الخطاب، فلما رآه أقبل علی رجل من الأنصار، و قال: عدو اللّه الذی کان عینا علینا، ها هو أسیر، فاقتله.

فضرب الأنصاری عنقه.

و بلغ ذلک النبی (صلی اللّه علیه و آله) فکرهه، و قال: (ألم آمرکم ألا تقتلوا أسیرا)؟.

2- و قتل بعد جمیل بن معمر بن زهیر، و هو أسیر.

فبعث النبی (صلی اللّه علیه و آله) إلی الأنصار، و هو مغضب، فقال:

(ما حملكم على قتله، و قد جاءكم الرسول: ألا تقتلوا أسيرا)؟!.

فقالوا: إنا قتلناه بقول عمر.

فأعرض رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، حتى كلمه عمير بن وهب بالصفح عن ذلک (1).

و نقول:

إننا نلاحظ ما يلى:

أولا: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان باستمرار ينهى عن قتل الأسرى، و قد ضمّن اعتراضه على قتله الأسيرين تذكيرا لهم بنهيه هذا، فقال: (ألم آمركم ألّا تقتلوا أسيرا)؟!

ثانيا: لماذا لم يبادر عمر إلى قتل ذلک الأسير بنفسه؟

و لماذا طلب من أنصارى فى المره الأولى، و فى المره الثانيه أيضا. و لم يطلب من مهاجرى؟!

هل أراد أن ينصبّ غضب النبى على الأنصار فقط، و يجنب نفسه و المهاجرين هذا الأمر؟!

أم أنه أراد أن تكثر ثارات الناس عند الأنصار، و تتوسع و تنتشر العداوات لهم؟!

أم أن الأمر كان محض صدفه، حيث لم يكن ثمه مهاجرى قريبا منه حين رأى ذلک الأسير؟!

1- الإرشاد للمفيد ج 1 ص 144 و 145 و المستجاد من الإرشاد (المجموعه) ص 87 و البحار ج 21 ص 158 و النص و الإجتهاد ص 324.

و ما هو المبرر لهذه العجله؟ فإن الرجل أسير غير قادر على الهرب، فليبحث عن مهاجرى و يكلفه بقتله.

ثالثا: لماذا لم يرتدع عمر عن هذا الأمر حين رأى كراهه النبى (صلى اللّه عليه و آله) له فى المره الأولى؟!

فهل كان هناک مبرر أو داع لمعاوده قتل الأسير الثانى؟!

و علينا أن نتوقع أن تكون الإجابه ستكون بالنفى قطعا، إذ لو كان هناک مبرر لم يغضب (صلى اللّه عليه و آله) لقتله.

إلا أن يقال: إن عمر كان يتلذذ بقتل الأسرى، فلم يكن يمكنه امتثال أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ..

و لكن هل كان يتلذذ بقتلهم أيام خلافته، أو فى أيام خلافه أبى بكر أيضا؟!

فلما ذا إذن اعترض على خالد حين قتل مالک بن نويره بعد أسره و نزا على امرأته فى نفس ليله قتل زوجها؟!

السبايا .. لم تقسم على الناس:

و أصاب المسلمون يومئذ السبايا، فكانوا يكرهون أن يقعوا عليهم و لهن أزواج، فسألوا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عن ذلک، فأنزل اللّه تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَکَتْ أَيْمانُکُمْ (1).

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يومئذ: (لا توطأ حامل من

1- الآيه 24 من سوره النساء.

السبى حتى تضع، و لا غير ذات حمل حتى تحيض) (1).

و نقول:

أولا: قد تقدم: أن ثمه ريبا كبيرا فى أن يكون السبايا قد قسمن على المسلمين، بل نحن نطمئن إلى أن ذلک لم يحصل، فإن النبى (صلى اللّه عليه و آله) بقى ينتظر بهم قدوم وفد هوازن، فلما قدم الوفد خيرهم بين الأموال و بين السبى، فاختاروا السبى، و هذا لا ينسجم مع قولهم: إن السبى كانوا قد قسموا على الناس ..

ثانيا: إن كان لهذا الكلام نصيب من الصحه، فلا بد أن يكون ذلک بالنسبه لموارد يسيره جدا، حيث يبدو من بعض الروايات: أن أفرادا من النساء قد سبين فى سريه أوطاس، عندما أرسلهم النبى (صلى اللّه عليه

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 338 و قال فى هامشه: أخرجه أبو داود (2157) و أحمد ج 3 ص 62 و الحاكم ج 2 ص 95 و البيهقى فى السنن الكبرى ج 5 ص 359 و ج 7 ص 449 و ج 9 ص 124 و الدارمى ج 2 ص 171 و انظر نصب الرايه ج 3 ص 233. و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 108 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 20 و المجموع للنووى ج 19 ص 328 و فتح الوهاب ج 2 ص 190 و الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج 2 ص 134 و ج 3 ص 408 و إعانه الطالبين ج 4 ص 63 و 68 و الجوهر النقى ج 7 ص 426 و المغنى لابن قدامه ج 7 ص 507 و كشف القناع ج 1 ص 237 و المحلى لابن حزم ج 10 ص 319 و تلخيص الحبير ج 2 ص 576 و سبل السلام ج 3 ص 205 و 207 و 209 و المعجم الأوسط ج 2 ص 267 و سنن الدارقطنى ج 4 ص 63 و معرفه السنن و الآثار ج 7 ص 76 و الإستذكار ج 5 ص 456 و الدرايه فى تخريج أحاديث الهدايه ج 2 ص 72 و 230 و أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 174.

و آله) إليها، فلقوا عدوا لهم، فسبوا بعض النساء، أو سبوهم من بعض أحياء العرب كما رواه أبو سعيد الخدرى (1).

و عن الشعبى فى الآيه: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ (2) قال: نزلت يوم أوطاس (3).

1- الدر المنثور ج 2 ص 137 و 138 عن الطيالسى، و عبد الرزاق، و الفريابى، و ابن أبى شيبه، و أحمد، و عبد بن حميد، و مسلم، و أبى داود، و الترمذى، و النسائى، و ابى يعلى، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم، و الطحاوى، و ابن حبان، و البيهقى فى سننه. و راجع: الجامع الصحيح للترمذى ج 3 ص 438 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 643 و 644 و راجع: نيل الأوطار ج 6 ص 165 و تفسير المراغى ج 5 ص 6 و سنن النسائى (بشرح السيوطى)، و حاشيه السندى ج 6 ص 110 و سنن أبى داود ط سنه 1371 ج 1 ص 497 و صحيح مسلم ج 4 ص 170 و 171 و تفسير عبد الرزاق ج 1 ص 153 و جامع البان ج 5 ص 4 و 7 و المصنف ج 6 ص 182 و ج 7 ص 192 و 193 و روح المعانى ج 5 ص 3 و نور الثقلين ج 1 ص 466 و تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 1 ص 473 عن بعض من تقدم، و عن ابن ماجه.
2- الآيه 24 من سوره النساء.
3- الدر المنثور ج 2 ص 138 عن ابن أبى شيبه، و راجع: المبسوط للسرخسى ج 5 ص 52 و المغنى لابن قدامه ج 10 ص 473 و الشرح الكبير ج 10 ص 413 و جامع أحاديث الشيعه ج 21 ص 74 و المصنف لابن أبى شيبه ج 3 ص 372 و التمهيد لابن عبد البر ج 3 ص 144 و التبيان للطوسى ج 3 ص 162 و تفسير مجمع البيان ج 3 ص 59 و نور الثقلين ج 1 ص 466 و جامع البيان للطبرى ج 5 ص 4 و 5 و 13 و تفسير الثعلبى ج 3 ص 284 و 285 و تفسير البغوى ج 1ص 413 و المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ج 2 ص 34 و الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 121 و تفسير البحر المحيط ج 3 ص 222 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 484 و العجاب فى بيان الأسباب لابن حجر ج 2 ص 855 و علل الدارقطنى ج 11 ص 351.

فلعل بعض الناس قد حاول التحرش بهن، مستغلا وحدتهن و قلتهن، معتبرا أنهن ملک لمن سباهن و لهن أزواج، فعولجت هذه القضيه بالصوره المناسبه.

ثالثا: عن أنس: إن الآيه نزلت فی سبايا خيبر، و ذكر مثل حديث أبی سعيد (1). إلا إذا كانت كلمه خيبر تصحيفا لكلمه حنين. كما هو غير بعيد.

و فی نص آخر عن أبی سعيد الخدری: أن الآيه نزلت فی سبی أوطاس، حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، و كانت لهن أزواج فی دار الحرب، فلما نزلت نادی منادی رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله): ألا لا توطأ الحبالی حتی يضعن، و لا غير الحبالی حتی يستبر أن (2).

رابعا: قال فی الأحكام: المروی: أنه لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال

1- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 1 ص 473 و أضواء البيان للشنقيطی ج 1 ص 234 و المعجم الأوسط ج 4 ص 298 و مجمع الزوائد ج 7 ص 3 و المعجم الكبير ج 12 ص 90.
2- مواهب الرحمن ج 8 ص 23 عن مسلم، و أحمد، و الدر المنثور، و راجع: سنن أبی داود ج 1 ص 497 و كتاب الأم ج 7 ص 366 و البحر الرائق ج 1 ص 378 و حاشيه رد المختار ج 6 ص 691 و مجمع البيان ج 5 ص 37 و تفسير الميزان ج 4 ص 267 و ج 9 ص 233.

بالجبال و أخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع و لهن أزواج، فأنزل اللّه تعالى الآيه، و كذا فى حنين (1).

فقوله: و كذا فى حنين دليل على أن هؤلاء غير أولئک.

خامسا: عن عكرمه: إن آيه وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قد نزلت فى امرأه، يقال لها: معاذه.

و كانت تحت شيخ من بنى سدوس يقال له: شجاع بن الحرث، و كان معها ضره لها، قد ولدت لشجاع أولادا رجالا. و أن شجاعا انطلق يمير أهله من هجر، فمر بمعاذه ابن عم لها، فقالت له: احملنى إلى أهلى، فإنه ليس عند هذا الشيخ خير.

فاحتملها فانطلق بها، فوافق ذلک جيئه الشيخ؛ فانطلق إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فقال:

يا رسول اللّه و أفضل العرب، إنى خرجت أبغيها الطعام فى رجب، فتولت و الطّت بالذنب. و هى شر غالب لمن غلب. رامت غلاما واركا على قتب. لها و له أرب.

فقال (صلى اللّه عليه و آله): علىّ علىّ. فإن كان الرجل كشف بها ثوبا، فارجموها، و إلا، فردوا على الشيخ امرأته.

فانطلق مالک بن شجاع، و ابن ضرتها، فطلبها، و جاء بها، و نزلت

1- روح المعانى ج 5 ص 3 و أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 173 و تفسير الآلوسى ج 5 ص 3.

بيتها (1).

فقولهم: إن هذه الآيه قد نزلت فى حنين، باعتبار أن الناس قد تحرجوا من وطء النساء السبايا ذوات الأزواج، لا يمكن تأكيده، و لا الجزم به.

سادسا: إن سبى أوطاس كانوا عبده أوثان، و لم يدخلوا فى الإسلام، و لا يحل نكاح الوثنيه بالمسلم (2).

و حمل خبر أبى سعيد على أن ذلک قد حصل بعد إسلامهن (3) لا يصح.

فإنهن لم يسلمن بمجرد السبى، و لو كنّ قد أسلمن لم يرجعهن النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى قومهن حيث أزواجهن، الذين كانوا لا يزالون على شركهم، إذ لا يجوز تمكينهم منهن.

اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامه

!!: قالوا: صلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الظهر يوما بحنين، ثم تنحى إلى شجره، فجلس إليها، فقام إليه عيينه بن حصن يطلب بدم عامر

1- الدر المنثور ج 2 ص 139 عن عبد بن حميد، و راجع: العجاب فى بيان الأسباب للعسقلانى ج 2 ص 856 و الإصابه ج 3 ص 255 و تفسير الميزان ج 4 ص 287.
2- التبيان ج 3 ص 162 و نور الثقلين ج 1 ص 466 و مجمع البيان ج 5 ص 70 و (ط مؤسسه الأعلمى) ج 3 ص 59 و جامع البيان ج 5 ص 7 و (ط دار الفكر) ص 13 و راجع: المغنى لابن قدامه ج 7 ص 507 و جامع أحاديث الشيعه ج 21 ص 74.
3- راجع: مجمع البيان ج 5 ص 70 و نور الثقلين ج 1 ص 466 و نور الثقلين ج 1 ص 466 و مجمع البيان ج 5 ص 70 و (ط مؤسسه الأعلمى) ج 3 ص 59 و جامع أحاديث الشيعه ج 21 ص 74.

بن الأضبط الأشجعى، و هو يومئذ سيد قيس، و معه الأقرع بن حابس، يدفع عن محلم بن جثامه، لمكانه من خندف، فاختصما بين يدى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و عيينه يقول: يا رسول اللّه، و اللّه لا أدعه حتى أدخل على نسائه من الحرب و الحزن ما أدخل على نسائى.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (تأخذ الديه)؟

فأبى عيينه حتى ارتفعت الأصوات و كثر اللغط، إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له: مكيتل، قصير مجتمع، عليه شكه كامله، و درقه فى يده، فقال: يا رسول اللّه، إنى لم أجد لما فعل هذا شبها فى غره الإسلام إلا غنما وردت، فرمى أولها فنفر آخرها. فاسنن اليوم و غيّره غدا.

فرفع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يده و قال: (تقبلون الديه خمسين فى فورنا هذا، و خمسين إذا رجعنا إلى المدينه).

فلم يزل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بالقوم حتى قبلوا الديه.

و فى روايه: فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا معشر قريش، سألكم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قتيلا تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه؟ أفامنتم أن يغضب عليكم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فيغضب اللّه تعالى عليكم لغضبه؟ أو يلعنكم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فيلعنكم اللّه تعالى بلعنته؟

و اللّه، لتسلمنه إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أو لآتين بخمسين من بنى ليث كلهم يشهدون أن القتيل كافر ما صلى قط، فلا يطلبن (قال ابن هشام: فلا طلبن) دمه.

فلما قال ذلک قبلوها.

و محلم القاتل فی طرف الناس، فلم یزالوا یؤزونه، و یقولون: إئت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یستغفر لک.

فقام محلم و هو رجل ضرب طویل آدم. محمر بالحناء، علیه حله قد کان تهیأ فیها للقتل للقصاص، فجلس بین یدی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و عیناه تدمعان، فقال: یا رسول اللّه، قد کان من الأمر الذی بلغک، و إنی أتوب إلی اللّه، فاستغفر لی.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (ما اسمک)؟

قال: أنا محلم بن جثامه.

فقال: (أقتلته بسلاحک فی غره الإسلام؟ اللهم لا تغفر لمحلم) بصوت عال ینفذ به الناس.

قال: فعاد محلم، فقال: یا رسول اللّه، قد کان الذی بلغک، و إنی أتوب إلی اللّه فاستغفر لی.

فعاد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لمقالته بصوت عال، ینفذ به الناس:

(اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامه).

حتی کانت الثالثه. فعاد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لمقالته، ثم قال له رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (قم من بین یدی).

فقام من بین یدی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و هو یتلقی دمعه بفضل ردائه.

فکان ضمره السلمی یحدث- و قد کان حضر ذلک الیوم- قال: کنا نتحدث فیما بیننا أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) حرک شفتیه بالإستغفار

له، و لكنه أراد أن يعلم الناس قدر الدم عند اللّه تعالى (1).

و نقول:

أولا: قد تقدم هذا الحديث أو ما يقرب منه فى أكثر من مناسبه، و نسب إلى أكثر من شخص، و منهم أسامه بن زيد، لكنهم حافظوا على ماء وجه أسامه، فزعموا: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد رضى عنه، و لم يمت، فدفن، فلفظته الأرض كما جرى لمحلم بن جثامه. فراجع ما ذكرناه حول هذا الموضوع فى جزء سابق من هذا الكتاب.

ثانيا: لماذا لا يقبل النبى (صلى اللّه عليه و آله) توبه ابن جثامه، مع أن الآيات القرآنيه صريحه بأن اللّه يقبل التوبه عن عباده، و قد قال تعالى:

وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (2).

و قد جاءه محلم بن جثامه، و طلب منه أن يستغفر له، بعد أن استغفر هو نفسه، فلما ذا يحرمه الرسول من رحمه اللّه، و هو الذى أرسله اللّه رحمه للعالمين؟! و لماذا لم يجد اللّه توابا رحيما، كما هو صريح الآيه؟!

ثالثا: لماذا هذه القسوه من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على محلم بن جثامه، مع أنهم يقولون: إنه إنما قتله بتوهم: أنه قد أسلم متعوذا؟!

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 339 و 340 عن ابن إسحاق، و الواقدى، و المغازى للواقدى ج 3 ص 920 و تاريخ الخميس ج 2 ص 76 و راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 156 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 1045 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 425.
2- الآيه 64 من سوره النساء.

و لا يصح أن يعد مثل هذا من موارد قتل المؤمن عمدا، ليطرده النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و يعاقبه بهذه الطريقه القاسيه.

رابعا: إن كان قد تعمد قتله، فإن ذلک يوجب الإقتصاص منه، فلما ذا لم يقتص منه؟!

و لا يصح أن يطلب من اللّه تعالى أن لا يغفر له، خصوصا بعد أن تاب من ذنبه، لو كان ذلک يعد ذنبا.

خامسا: قيل: أن محلما لم يقتل عامر بن الأضبط، بل قتله شخص آخر (1).

سادسا: ادّعوا: أن محلما مات فى زمن النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و بعد سبع ليال لفظته الأرض مره أخرى (2).

مع أنه قد قيل: إن محلما نزل حمص، و مات بها أيام ابن الزبير. و جزم به ابن السكن (3).

سابعا: لماذا سكت عيينه بن حصن عن المطالبه بدم عامر بن الأضبط

1- الإصابه ج 3 ص 369 و (ط دار الكتب العلميه) ج 5 ص 584 و الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 3 ص 497.
2- الإصابه ج 3 ص 369 و (ط دار الكتب العلميه) ج 5 ص 584 و الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 3 ص 496 و 497 و تاريخ الخميس ج 2 ص 76 و أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 309 و فتح البارى ج 12 ص 172 و التبيان ج 3 ص 298 و المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ج 2 ص 96 و تفسير الثعالبى ج 2 ص 281.
3- الإصابه ج 3 ص 369 و الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 3 ص 497 و (ط دار الجيل) ج 4 ص 1462 و الجرح و التعديل للرازى ج 8 ص 427.

إلى هذا الوقت؟! مع أنه هو و إياه كانا مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى غزوه الفتح، و حنين، و الطائف .. و مع أنه كان يمكنه أن يطالب بدمه فور لقائه بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) .. لأنه كان قد قتل فى سريه أبى قتاده إلى بطن إضم (1). و هم قد لحقوا النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى الطريق، و رافقوه إلى مكه و حنين و .. و ..

ثامنا: لماذا سكت النبى (صلى اللّه عليه و آله) عن هذه الجريمه؟ و لماذا لم يستحضر محلم بن جثامه قبل هذا الوقت و يؤنبه، و يدعو عليه و .. و .. الخ ..؟!

مع أنهم قد أخبروا النبى (صلى اللّه عليه و آله) بالأمر بمجرد رجوعهم من سريه بطن إضم، و قد أنزل اللّه تعالى عليه (صلى اللّه عليه و آله) قرآنا يتلى فى ذلک؟!

1- الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 3 ص 396 و أسد الغابه ج 3 ص 77 و 141 و ج 4 ص 309 و البدايه و النهايه ج 4 ص 255 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 318 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 454 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 20 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 1043 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 423 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 115 و مجمع الزوائد ج 7 ص 8 و فتح البارى ج 8 ص 194 و عمده القارى ج 18 ص 184 و المنتقى من السنن المسنده ص 196 و جامع البيان ج 5 ص 302 و أسباب النزول للواحدى ص 116 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 552 و الدر المنثور ج 2 ص 199 و لباب النقول (ط دار إحياء التراث) ص 77 و (ط دار الكتب العلميه) ص 66 و فتح القدير ج 1 ص 502 و تفسير الآلوسى ج 5 ص 120 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 282 و تاريخ مدينه دمشق ج 27 ص 333 و 334 و سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 190 و 234.

تاسعا: قالوا: إن الآيه التى نزلت فى مناسبه قتل عامر بن الأضبط هى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً (1).

و هى تدل على: أن المطلوب هو مجرد التبين، و لم تتضمن إدانه صريحه للقاتل؟!

بل قد يقال: إنها تدل على براءه ابن جثامه، و على أنه لا يستحق المؤاخذه بهذا المقدار، و لا بما هو أخف من ذلک.

عاشرا: إن هذه الآيه قد ألمحت إلى: أنه لو كان القتل لأجل هدف دنيوى، فإن اللّه تعالى خبير بالنوايا، واقف على حقيقه أعمال العباد ..

و المفروض: أن ابن جثامه لم يعترف بأنه قتل ابن الأضبط لأجل الدنيا، بل ادّعى: أن الأمر اشتبه عليه، فلما ذا يدان بأمر كتمه اللّه تعالى عليه، و لم يعترف هو به؟! فإذا كانت الحجه على ابن جثامه هى: أنه لم يشق عن قلب ابن الأضبط، ليعرف إن كان صادقا أو متعوذا ..

فإن له أن يحتج بنفس هذه الحجه أيضا، فيقول: إنكم لم تشقوا عن قلبى، لتعرفوا إن كنت قتلته خطأ، أو قتله لأجل الدنيا.

حادى عشر: قال ابن عبد البر: و الإختلاف فى المراد من هذه الآيه مضطرب فيه جدا.

قيل: نزلت فى المقداد (2).

1- الآيه 94 من سوره النساء.
2- راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 467 و 498 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 348 و عمده القارى ج 18 ص 184 و 185 و أسد الغابه ج 4 ص 309 و مجمع الزوائد ج 7 ص 8 و فتح البارى ج 12 ص 168 و جامع البيان ج 5 ص 305 و زاد المسير ج 2 ص 174 و تفسير البحر المحيط ج 3 ص 341 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 552 و سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 233 و الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 337.

و قیل: نزلت فی أسامه بن زید (1).

و قیل: نزلت فی محلم بن جثامه (2).

1- راجع: الإستیعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 467 و 498 و (ط دار الجیل) ج 3 ص 1386 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 348 و عمده القاری ج 18 ص 185 و أسد الغابه ج 4 ص 309 و جامع البیان ج 5 ص 304 و البحار ج 21 ص 11 و ج 22 ص 92 و ج 65 ص 234 و جامع أحادیث الشیعه ج 19 ص 524 و تفسیر القمی ج 1 ص 148 و التفسیر الأصفی ج 1 ص 231 و التفسیر الصافی ج 1 ص 485 و تفسیر نور الثقلین ج 1 ص 535 و تفسیر کنز الدقائق ج 2 ص 580 و تفسیر مقاتل بن سلیمان ج 1 ص 250 و تفسیر ابن أبی حاتم ج 3 ص 1041 و تفسیر السمرقندی ج 1 ص 354 و أسباب النزول للواحدی ص 116 و تفسیر الواحدی ج 1 ص 282 و تفسیر السمعانی ج 1 ص 466 و التسهیل لعلوم التنزیل ج 1 ص 153 و الدر المنثور ج 2 ص 202 و أعیان الشیعه ج 3 ص 249 و الجامع لأحکام القرآن ج 5 ص 337 و تفسیر البحر المحیط ج 3 ص 342.
2- راجع: الإستیعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 467 و 498 و (ط دار الجیل) ج 4 ص 1462 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 348 و ج 13 ص 352 و عمده القاری ج 18 ص 184 و 185 و أسد الغابه ج 3 ص 141 و ج 4 ص 309 و عیون الأثر ج 2 ص 177 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 426 و السنن الکبری للبیهقی ج 9 ص 115 و مجمع الزوائد ج 7 ص 8 و جامع البیان ج 5 ص 302 و أحکام القرآن للجصاص ج 2 ص 309 و الدر المنثور ج 2 ص 200 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 4 ص 282 و تاریخ الإسلام للذهبی ج 2 ص 454 و البدایه و النهایه ج 4 ص 257 و سبل الهدی و الرشاد ج 6 ص 190 و 234 و تفسیر مجمع البیان ج 3 ص 164 و تفسیر البحر المحیط ج 3 ص 342.

و قال ابن عباس: نزلت فی سریه، و لم یسم أحدا (1).

و قیل: نزلت فی غالب اللیثی (2).

و قیل: نزلت فی رجل من بنی لیث یقال له: فلیت، کان علی السریه (3).

1- راجع: الإستیعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 467 و 498 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 348 و عمده القاری ج 18 ص 185 و أسد الغابه ج 4 ص 309 و المستدرک للحاکم ج 2 ص 235 و مسند أحمد ج 1 ص 272 و سنن الترمذی ج 4 ص 307 و السنن الکبری للبیهقی ج 9 ص 115 و المصنف لابن أبی شیبه ج 6 ص 577 و ج 7 ص 652 و صحیح ابن حبان ج 11 ص 59 و المعجم الکبیر ج 11 ص 222 و موارد الظمآن ج 1 ص 111 و جامع البیان ج 5 ص 302 و أسباب نزول الآیات للواحدی ص 115 و تفسیر البغوی ج 1 ص 466 و زاد المسیر ج 2 ص 174.
2- راجع: الإستیعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 467 و 498 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 348 و عمده القاری ج 18 ص 185 و أسد الغابه ج 4 ص 309 و راجع: المحرر الوجیز فی تفسیر الکتاب العزیز ج 2 96 و الجامع لأحکام القرآن ج 5 ص 337 و جامع البیان ج 5 ص 303 و تفسیر البغوی ج 1 ص 466 والدر المنثور ج 2 ص 200 و تاریخ المدینه لابن شبه ج 2 ص 451 و تفسیر ابن زمنین ج 1 ص 397 و تفسیر البحر المحیط ج 3 ص 342.
3- راجع: الإستیعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 467 و 498 و (ط دار الجیل) ج 4 ص 1462 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 348 و عمده القاری ج 18 ص 185.

و قيل: نزلت فى أبى الدرداء (1).

و هذا اضطراب شديد جدا (2).

1- راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 467 و 498 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 348 و عمده القارى ج 18 ص 185 و أسد الغابه ج 4 ص 309 و جامع البيان ج 5 ص 305 و البحار ج 19 ص 148 و المحرر الوجيز فى تفسير القرآن العزيز ج 2 ص 96 و الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 337 و تفسير البحر المحيط ج 3 ص 342.
2- راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 467 و 498 و (ط دار الجيل) ج 4 ص 1462 و عمده القارى ج 18 ص 185 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 348.

ص: 235

الفصل الثانی: قبل قسمه الغنائم

اشاره

روایات و نصوص:

قالوا: و جمعت الغنائم بین یدی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فجاءه أبو سفیان بن حرب، و قال: یا رسول اللّه أصبحت أکثر قریش مالا، فتسبم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (1).

و عن جبیر بن مطعم، و ابن عمر: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لما فرغ من رد سبایا هوازن، رکب بعیره و تبعه الناس، یقولون (أو علقت الأعراب برسول اللّه یسألونه): یا رسول اللّه، اقسم علینا فیئنا.

حتی اضطروه إلی شجره، فانتزعت رداءه، فقال: (یا أیها الناس، ردوا علی ردائی، فو الذی نفسی بیده لو کان لکم عندی عدد شجر تهامه (أو عدو هذه العظاه) نعما لقسمته علیکم، ثم ما ألفیتمونی بخیلا و لا کذابا (و لا جبانا)) (2).

ثم قام رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی جنب بعیره، فأخذ من سنامه

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 396 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 28 و ج 9 ص 297.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 395 و 338 عن البخاری، و عبد الرزاق، و فی هامشه: عن أحمد ج 4 ص 82 و البخاری (2821) و المعجم الکبیر للطبرانی ج 2 ص 135 و البدایه و النهایه ج 4 ص 354 و راجع المصادر فی الهامش التالی.

وبره، فجعلها بين إصبعيه، فقال: (أيها الناس، و اللّه، ما لى من فيئكم و لا هذه الوبره إلا الخمس، و الخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط و المخيط. و إياكم و الغلول، فإن الغلول عار، (و نار)، و شنار على أهله يوم القيامه).

فجاء رجل من الأنصار بكبه خيط من خيوط شعر، فقال: يا رسول اللّه، أخذت هذه الوبره لأخيط بها برذعه بعير لى دبر.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (أما حقى منها فهو لک).

فقال الرجل: أما إذ بلغ الأمر فيها هذا فلا حاجه لى بها، فرمى بها من يده (1).

1- راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 395 و 338 عن ابن إسحاق، و عن الحاكم بسند صحيح، و راجع: إعلام الورى ص 128 و (ط مؤسسه آل البيت لإحياء التراث) ج 1 ص 242 و البحار ج 21 ص 174 و مستدرک الحاكم ج 3 ص 49 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 303 و موارد الظمآن رقم (1693) عن ابن حبان، و راجع: كتاب الموطأ ج 2 ص 457 و مسند أحمد ج 2 ص 184 و ج 4 ص 84 و سنن النسائى ج 6 ص 264 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 337 و ج 7 ص 17 و مجمع الزوائد ج 5 ص 338 و ج 6 ص 188 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 243 و ج 11 ص 106 و المصنف لابن أبى شيبه ج 8 ص 530 و مكارم الأخلاق لابن أبى الدنيا ص 115 و السنن الكبرى للنسائى ج 4 ص 120 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 149 و المعجم الأوسط ج 2 ص 242 و ج 7 ص 236 و المعجم الكبير ج 2 ص 130 و معرفه السنن و الآثار ج 7 ص 43 و الإستذكار لابن عبد البر ج 5 ص 76 و ج 20 ص 37 و 49 و شرح النهج للمعتزلى ج 17 ص 116 و نظم درر السمطين ص 62 و كنز العمال ج 4 ص 372 و ج 10 ص 537 و أسد الغابه ج 4 ص 132 و تاريخ المدينه لابن شبه ج 1ص 216 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 358 و الكامل فى التاريخ لابن الأثير ج 2 ص 269 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 608 و البدايه و النهايه ج 4 ص 405 و 407 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 211 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 669 و 672 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 395.

عن أنس قال: كنت أمشی مع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و علیه برد نجرانی غلیظ الحاشیه، فأدرکه أعرابی، فجذبه جذبه شدیده، ثم قال:

مر لی من مال اللّه الذی عندک.

فالتفت إلیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و هو یضحک، ثم أمر له بعطاء ورداء (1).

و روی: أن عقیل بن أبی طالب دخل یوم حنین علی امرأته فاطمه بنت شیبه، و سیفه ملطخ دما، فقالت: إنی علمت أنک قاتلت الیوم المشرکین، فماذا أصبت من غنائمهم؟

فقال: دونک هذه الإبره، تخیطین بها ثیابک. فدفعها إلیها.

1- مکارم الأخلاق للطبرسی ص 17 و حلیه الأبرار ج 1 ص 307 و البحار ج 16 ص 230 و موسوعه أحادیث أهل البیت (علیهم السلام) ج 1 ص 137 و صحیح البخاری ج 4 ص 60 و ج 7 ص 40 و 94 و صحیح مسلم ج 3 ص 103 و شرح مسلم للنووی ج 7 ص 147 و عمده القاری ج 15 ص 73 و ج 21 ص 311 و ج 22 ص 150 و ریاض الصالحین للنووی ص 329 و نظم درر السمطین ص 59 و تفسیر البغوی ج 4 ص 376 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 1 ص 458 و البدایه و النهایه ج 4 ص 413 و ج 6 ص 43 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 203 و ج 6 ص 386 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 682 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 396 و ج 7 ص 10.

فسمع منادى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): من أخذ شيئا، فليرده حتى الخياط و المخيط، فرجع عقيل و قال: ما أجد إبرتک إلا ذهبت منک، فأخذها فألقاها فى المغنم (1).

و عن عباده بن الصامت قال: صلى بنا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يوم حنين إلى جنب بعير من المغانم، فلما سلم تناول و بره بين أنملتين.

و فى روايه: فجعلها بين إصبعيه. ثم قال: (أيها الناس، إن هذه من مغانمكم، و ليس لى فيها إلا نصيبى معكم، الخمس، و الخمس مردود عليكم فأدوا الخيط و المخيط، و أكثر من ذلک و أصغر، و لا تغلوا فإنه عار و نار و شنار على أهله فى الدنيا و الآخره).

و أتى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الناس يوم حنين فى قبائلهم يدعوهم، و ترک قبيله من القبائل وجدوا فى برذعه رجل منهم عقدا من جزع غلولا.

فأتاهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فكبر عليهم كما يكبر على

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 395 و 338 عن عبد الرزاق، و عن مسند أحمد ج 2 ص 184 و 218، و عن النسائى، و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 135 و (ط مكتبه محمد على صبيح) ج 4 ص 929 و أنساب الأشراف (ط الأعلمى) ج 2 ص 71 و أسد الغابه ج 5 ص 525 و الإصابه ج 4 ص 382 و الطبقات لابن سعد ج 4 ص 43 و 44 و لم يصرح بحنين، و راجع: شرح الأخبار ج 1 ص 316 و كنز العمال ج 4 ص 544 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 395 و السيره الحلبيه ج 3 ص 86 و عقيل بن أبى طالب ص 97.

الميت (1).

و نقول:

يرجى من القارئ الكريم أخذ الأمور التاليه بنظر الإعتبار:

النبى صلّى اللّه عليه و آله أكثر قريش مالا:

إن أول ما يستوقفنا هنا: قول أبى سفيان للنبى (صلى اللّه عليه و آله) أصبحت أكثر قريش مالا. و لا شك فى أن أبا سفيان يعنى ما يقول، و لم يكن بصدد مداعبه النبى (صلى اللّه عليه و آله) بهذا القول .. لأن هذا هو منطق أبى سفيان، و هذه هى نظرته، و على أساسها يتخذ مواقفه، و يصوغ

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 338 و 395 ج 9 ص 128 و راجع: كتاب الأم للشافعى ج 7 ص 364 و المجموع للنووى ج 19 ص 370 و المبسوط للسرخسى ج 10 ص 27 و نيل الأوطار ج 8 ص 89 و مسند أحمد ج 5 ص 316 و 326 و المستدرک للحاكم ج 3 ص 49 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 104 و مجمع الزوائد ج 5 ص 337 و 338 و الآحاد و المثانى الضحاک ج 3 ص 432 و 433 و المنتقى من السنن المسنده ص 271 و شرح معانى الآثار ج 3 ص 241 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 193 و مسند الشاميين ج 4 ص 370 و التمهيد لابن عبد البر ج 20 ص 49 و 50 و ج 23 ص 429 و موارد الظمآن ج 5 ص 308 و كنز العمال ج 4 ص 372 و 377 و 544 و ج 5 ص 75 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 68 و تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 324 و الدر المنثور ج 3 ص 225 و أضواء البيان للشنقيطى ج 2 ص 60 و التاريخ الكبير للبخارى ج 8 ص 57 و الثقات لابن حبان ج 2 ص 78 و تاريخ مدينه دمشق ج 26 ص 176 و السيره الحلبيه ج 3 ص 86.

تعامله، فهو يرى أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) يتصرف كملک، و الملک يعتبر كل إنجازات جيوشه فى حروبها، و ما يحصل عليه رعاياه ملكا له .. بل هو يعتبر الناس خولا و خدما، ليس لهم أى حق إلا ما يمنحهم هو إياه.

و قد بقيت هذه النظره لدى أبى سفيان زمنا طويلا بعد وفاه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله). و هو القائل مخاطبا عثمان حين استخلف: (فأدرها كالكره، و اجعل أوتادها بنى أميه، فإنما هو الملک، و لا أدرى ما جنه و لا نار) (1).

و قد رأينا: أنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يجب أبا سفيان بشى ء، بل اكتفى بالتبسم، ربما لأن أبا سفيان قد صدق فى اعتباره هذه الغنائم ملكا لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، لأنها إنما حصلت بصبر النبى (صلى اللّه عليه و آله) و جهاد على (عليه السلام).

و إن كانت نظره أبى سفيان إلى مقام النبوه و النبى خاطئه و مسيئه، و لا بد من العمل على تصحيحها، و لكن ذلک يحتاج إلى أن يفهمه بالعمل لا بالقول: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) ليس من طلاب الدنيا، و أنه يبذل كل

1- قاموس الرجال ج 10 ص 89 و (ط مؤسسه النشر الإسلامى) ج 11 ص 352 عن الإستيعاب، و راجع: شرح الأخبار القاضى النعمان المغربى ج 2 ص 528 و مناقب أهل البيت (عليهم السلام) للشيروانى ص 407 و الغدير ج 8 ص 278 و 331 و ج 10 ص 83 و الإستيعاب ج 4 ص 1679 و مستدركات علم رجال الحديث ج 8 ص 398 و النزاع و التخاصم للمقريزى ص 59 و النصائح الكافيه لمحمد بن عقيل ص 110 و فصل الحاكم فى النزاع و التخاصم لمعمر بن عقيل بن عبد اللّه بن يحيى ص 197 و 228.

شی ء فی سبیل اللّه و المستضعفین فی الأرض .. فکانت قسمته لتلک الغنائم بالذات هی الجواب العملی، و البرهان القوی، و الجلی القاطع لکل عذر، و المزیل لأیه شبهه.

الشره و الحرص:

إن المشهد الذی رسمته النصوص المتقدمه، الذی یصور الناس، و هم یلاحقون النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و یضایقونه حتی اضطروه إلی شجره، فعلق بها رداؤه، و هم یسألونه أن یقسم الغنائم بینهم، إن دل علی شی ء، فهو یدل علی شره و حرص غیر عادی، کان أولئک الناس یعانون منه.

و هذه لا شک حاله مرضیه تحتاج إلی علاج بصیر، و حاذق خبیر، بمعالجه نفوس البشر، و تطهیر أرواحهم و قلوبهم، فیا ساعد اللّه قلب رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) الذی ابتلی بهؤلاء الناس، کم عانی من متاعب، و واجه من مصاعب و مصائب، و إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون ..

و لعل مما زاد هذا الحرص لدیهم علی نیل الغنائم، هو تخوفهم من أن تکون هناک نیه لتفویتها علیهم کما فاتتهم السبایا .. رغم أنهم لا حق لهم فی هذه و لا فی تلک، کما أشرنا إلیه أکثر من مره.

ماذا یظنون بالنبی صلّی اللّه علیه و آله؟!:

و لا ندری إن کان (صلی اللّه علیه و آله) حین قال لهم: (و الذی نفسی بیده، لو کان لکم عندی عدد شجر تهامه نعما، لقسمته علیکم، ثم ما ألفیتمونی بخیلا، و لا کاذبا، و لا جبانا)- لا ندری- إن کان یشیر بذلک إلی تهم أطلقوها، أو أوهام راودتهم فی أن یکون (صلی اللّه علیه و آله) کذابا

- و العياذ باللّه- لا يفى لهم بوعوده بقسمه الغنائم عليهم.

أو أنهم توهموا فيه: البخل و حب المال، الذى سيدعوه إلى العدول عن رأيه فى قسمه الأموال.

أو أنهم توهموا: أن ما دعاه إلى إعاده السبايا إلى أهلها هو خوفه من جيوش هوازن و حلفائها من أن يهاجموه على حين غره، و هو على غير استعداد .. و هم يخشون أن يدعوه خوفه و جبنه هذا إلى إعاده الأموال أيضا ..

فاحتاج من أجل أن يقنعهم بحتميه وفائه، و بأنه ليس كذابا فى وعده، و لا بخيلا محبا للمال، و لا جبانا خائفا من كثره هوازن و أحلافها إلى التوسل بالقسم لهم بقوله: (و الذى نفسى بيده). و لا شک و لا ريب فى أنه كان فى أصحابه و جيشه من يتهمه بالكذب، و بعض ذلک ظهر فى صلح الحديبيه.

و فى مناجاته لعلى (عليه السلام)، و هذا بعض ما ظهر لنا و ما وصلنا، و لعل ما خفى علينا أكبر، و لا نظن أن ذلک منهم حادث عابر فى زمن غابر، بل كان ذلک منهم سعى و عمل دائب و جهد راتب.

ما لى إلا الخمس، و هو مردود عليكم:

و قد طمأنهم (صلى اللّه عليه و آله) إلى أن الفى ء الذى يحصلون عليه بأسيافهم و بجهادهم و تضحياتهم فليس له فيه و لو بمقدار الوبره التى أخذها بين أصبعيه، و هذا دليل يجب أن يقنعهم بأنه لا بد أن يفى لهم بوعده، و أنه لن يمنعه من ذلک بخل و لا حرص، لإن الإنسان قد يبخل بماله و يحرص عليه، أما مال غيره فلا شأن له فيه، فلا معنى لهذا الإصرار و الملاحقه له منهم؟!

ثم طمأنهم إلى أنه ليس فقط سوف يعطيهم ما يرون أنه من حقهم، بل هو سوف يعطيهم حقه الذى أثبته اللّه تعالى فى كتابه الكريم أيضا، و هو الخمس ..

و يلاحظ: أنه (صلى اللّه عليه و آله) أجرى كلامه بصوره مطلقه، و لم يشر فيه إلى الغنائم من هوازن، أى أنه تحدث عن حكم شرعى ثابت فى موارده، حسب البيان الإلهى، و هو أن الفى ء لأصحابه .. ثم وعدهم بأن يتخلى لهم عن حقه فيه أيضا ..

و هو يقصد بذلک جميع الموارد التى يكون الخمس ثابتا فيها، و هذا معناه: أنه لا يقصد غنائم حنين، لأنها كلها لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و ليس خمسها فقط ..

فمحصل كلامه (صلى اللّه عليه و آله) هو: أن هذا المال إن كان لهم، فلن يأخذ منه و لو وبره واحده، بل سوف يجود عليهم به، و يعطيهم خمسه أيضا معه ..

و إن كان هذا المال له، فسوف لا يبخل به عليهم، بل هو سوف يعطيهم إياه أيضا تفضلا منه و كرما ..

من أين أخذ الوبره؟!:

و قد ورد فى روايه أخرى، عن عباده بن الصامت: أنه (صلى اللّه عليه و آله) أخذ الوبره بين أصبعيه، و قال لهم: (أيها الناس، إن هذه الوبره من مغانمكم، و ليس لى فيها إلا نصيبى معكم الخمس الخ ..).

و نلاحظ: أن هذه الروايه تريد أن تقول: إن تلک المغانم للناس و من

جملتها تلک الوبره .. و لکن ذلک موضع شک کبیر، لما قدمناه من أنها للنبی (صلی اللّه علیه و آله)، کما أن الروایه الأخری قد صرحت: بأن البعیر الذی أخذ منه الوبره لیس من مغانمهم. بل هو بعیر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) نفسه ..

و هذا یشیر إلی: أن ثمه بعض التصرف فی النص، کما هو ظاهر ..

ما أری أبرتک إلا ذهبت:

و قد نسبوا إلی عقیل: أنه غل إبره، و أعطاها لزوجته، ثم أعادها إلی الغنیمه، بعد أن قال لزوجته: ما أری إبرتک إلا ذهبت ..

و نقول:

إننا لا ننکر أن یکون أمر کهذا قد حصل فعلا، و لکن ذلک لا یدل علی أی سلبیه فی شخصیه عقیل، فإن من الطبیعی أن یتناول الإنسان إبره من الغنائم، ظنا منه أنها أمر تافه و زهید، و لا ینظر إلیه، و لا یحسب له حساب، أمام غیره من الغنائم الثمینه من الإبل أو البقر و الغنم، أو الذهب و الفضه، فیجوز تناوله لکل أحد، إذا احتاج إلیه ..

ثم إن إرجاع الإبره إلی الغنیمه، إن دل علی شی ء، فإنما یدل علی تقوی عقیل، و شده رعایته لأحکام اللّه تبارک و تعالی ..

و لکن ما یؤسف له هو أن تؤخذ قضیه کهذه، لو کانت قد حصلت فعلا، مغمزا فیه، و سببا للإنتقاص من عقیل، بدلا من اعتبارها دلیلا علی التزامه و تقواه.

عقيل ثبت فى حنين:

و قد صرحت نفس هذه القضيه: أن سيف عقيل كان ملطخا دما، و أن زوجته علمت أنه قاتل المشركين، و هذا معناه: أن عقيلا كان من المجاهدين الثابتين فى حرب حنين و قد عدوه فى جمله من ثبت فيها أيضا (1).

فلا صحه لقول ابن سعد: إنه رجع من مؤته، فعرض له مرض، فلم يسمع له بذكر فى فتح مكه، و لا الطائف، و لا خيبر، و لا حنين (2).

نعم، لقد ثبت عقيل فى حين فرّ جميع المسلمين عن نبيهم، و قد كان سيفه ينضح دما من رقاب أهل الشرک، بينما كان جبين غيره ينضح بعرق الخجل، ممن كان يخفى وجهه من الناس خجلا، و إحساسا بالعار من ذلک الفرار المشؤوم ..

أما الذين لا يخجلون، فلا نتحدث عنهم، و لا يليق بعاقل أن يذكرهم بخير أبدا.

1- أسد الغابه ج 3 ص 423 و الإصابه ج 3 ص 494 عن الزبير بن بكار، عن الحسن بن على (عليهما السلام)، و تهذيب التهذيب ج 7 ص 254 و (ط دار الفكر) ص 227 عن الحسين بن على (عليهما السلام)، و البحار ج 21 ص 178 و 179 و الأمالى للطوسى ص 574 و عقيل بن أبى طالب للأحمدى الميانجى ص 43 و 49 و كنز العمال ج 10 ص 542 و تاريخ مدينه دمشق ج 26 ص 299.
2- الطبقات لابن سعد ج 4 ص 43 و الإصابه ج 3 ص 494 عنه، و أسد الغابه ج 3 ص 422 و تاريخ مدينه دمشق ج 41 ص 9 و راجع: تهذيب التهذيب ج 7 ص 227 و المنتخب من ذيل المذيل ص 30 و تهذيب الأسماء و اللغات ج 1 ص 337 و لكنهم لم يذكروا خيبرا، و راجع: مكاتيب الرسول ج 3 ص 635.

و أما ما ذكره ابن سعد: من أنه لم يسمع له بذكر فى خيبر، فهو غير صحيح أيضا:

أولا: لأن المرض إذا كان عرض له فى مؤته، فمؤته كانت بعد خيبر، فما معنى تغيبه عن خيبر بسبب مرض عرض له فى مؤته؟!

ثانيا: قال الطبرانى و غيره: إن عقيلا حضر فتح خيبر، و قسم له النبى (صلى اللّه عليه و آله) من خيبر (1).

و ورد اسمه فى كتاب النبى (صلى اللّه عليه و آله) لمقاسم أموال خيبر أيضا (2). فراجع.

متى أخذ عقيل الإبره؟!:

و إن رؤيه سيف عقيل ملطخا بالدم إنما كانت فى يوم حنين بالذات، حيث كانت الحرب دائره، و سيفه يعمل فيها فى رقاب المشركين، و أما تقسيم الغنائم و إرجاع الإبره، فقد كان فى الجعرانه، بعد الإنتهاء من الطائف .. و هذا معناه: أن تلك الإبره قد بقيت كل هذه الأيام عند امرأه عقيل ..

مع أن الروايه تصرح: بأنه قد جاء بالإبره فى نفس اليوم الذى حارب فيه المشركين، و لطخ سيفه بدمهم.

فذلک يدل على: أن عقيلا لم يأخذ الإبره من الغنائم المجموعه، لتكون غلولا كما زعموا. بل أخذها من ساحات القتال مباشره، ثم أعادها إلى

1- مجمع الزوائد ج 9 ص 373 و المعجم الكبير ج 17 ص 191 و راجع: تهذيب الأسماء و اللغات ج 1 ص 337، و عقيل بن أبى طالب ص 44.
2- راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 694 و مجموعه الوثائق السياسيه ص 94/ 17.

ص: 249

الغنائم المجموعه فى الجعرانه.

الغلول: نار، و عار، و شنار:

1- إن الإهتمام بأمر الغلول إلى هذا الحد الذى أظهرته كلمات الرسول (صلى اللّه عليه و آله)، لا بد أن يعطى الإنطباع للناس بلزوم التدقيق فى الأمور، و أن لا يستهين أحد منهم بشى ء مهما كان بنظره صغيرا، و لو بمقدار خيط، و مخيط إبره، فى مقابل آلاف من الإبل، و سواها.

2- إن ذلک يؤكد على معنى الأمانه، و على معيار القيمه لدى الناس، فإنه إذا كان أخذ خيط، أو إبره مجلبه للعار، و الخزى، و العيب، و العذاب بالنار فى الآخره، فما بالک بما سوى ذلک من أنواع الخيانات، و التعديات، و المخالفات؟! الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 25 249 الغلول: نار، و عار، و شنار: ..... ص : 249

3- إنه (صلى اللّه عليه و آله) بهذا الإعلان يكون قد رسم حدا يمكن الإنطلاق منه و الإنتهاء إليه فى تحديد ما هو خطأ، و ما هو صواب، و ما هو حسن و قبيح، و لم تعد القضيه خاضعه لمزاجات الأشخاص، و اعتباراتهم و تسامحاتهم، التى لو فسح لها المجال، لربما أغمضت العين عن كثير من الشرور، بحجه أنها مقبوله، أو صغيره، و غير ذات أهميه.

4- إنه (صلى اللّه عليه و آله) حين ذكر مساوئ الغلول قد مزج بين الضررين: الدنيوى و الأخروى، و بين المادى الجسدى، و المعنوى الروحى.

كما أنه لم يكتف بذكر العار الذى قد يمكن تحمل تبعاته، بزعم أنه أثر لزله، أو خطيئه مضت و انقضت، و يمكن أن يكون الإنسان قد تجاوز هذا الأمر، و تخلص منه ..

بل أضاف الشنار إلى العار. و الشنار هو أقبح العيب، لكى يبين بذلک:

أن الناس يرون منشأ العار لا يزال موجودا، و ملازما للشخص، و ليس أمرا قد مضى و انقضى .. و سيكون هذا أدعى للإنسان لكى يبادر للتخلص منه بكل ما يقدر عليه ..

كما أن جمع العار و الشنار، قد يفيد: أن تخلص الإنسان من العيب الحاضر، لا يعنى: أن عاره لا يلاحقه فى مستقبل الأيام .. فلما ذا يلوث نفسه بما يكون من هذا القبيل؟!

أما حقى فهو لک:

و فى مجال التربيه العمليه المؤثره، نلاحظ: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أجاب صاحب كبه خيط الشعر، بقوله: أما حقى فيها فهو لک.

و هذا معناه: أن لسائر الناس حقوقا فيها أيضا، فعليه أن يؤديها لهم، فسماح النبى (صلى اللّه عليه و آله) له بحقه لا يعفيه من لزوم الحصول على سماح الآخرين له بحقوقهم.

فالنبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يرد طلبه، و لم يستجب له، بل جمع بين الأمرين، و بيّن له عدم إمكان إجابه طلبه بصوره تامه.

التكبير على الأموات:

و إذ قد ظهر أن لدى إحدى القبائل عقد جزع غلولا، و قد تمالأت تلک القبيله على هذا الأمر، و تسترت عليه، فإن ذلک يدل على: أن الوجدان الإنسانى لديها لم يكن مؤثرا فى منعها عن هذا الفعل الشنيع، الذى يدل على:

أنها ترضى بحرمان الآخرين من حقوقهم، و الإستئثار بأموالهم، فكان أن ألقى

عليها درسا عمليا، من خلال فعل يرمز إلى أنها تعانى من موت فى الوجدان، و فى الضمير الإنسانى، فلا بد من إجراء المراسم التى تجرى عاده للأموات ..

و ذلک يرمز إلى أن وجدان و ضمير الإنسان، المرتبط بالفطره السليمه، و العقل القويم، هو العنصر الأهم فى الكيان الإنسانى. فإذا مات الضمير و الوجدان ماتت المعانى الإنسانيه فى الإنسان.

و كما يكون بقاء الميت بين الأحياء، مضرا، و موجبا لنشوء الأمراض، و يتسبب بمزيد من الضيق و الأذى، و الإحساس بلزوم التخلص منه .. فإن من يموت ضميره، و يتلاشى وجدانه يكون بقاؤه أعظم ضررا، و أشد خطرا .. فلا بد من المبادره للتخلص منه، كما يتخلص الناس من موتاهم ..

من قتل قتيلا فله سلبه:

عن أنس قال: قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (من قتل قتيلا فله سلبه).

قال: فقتل أبو طلحه يومئذ عشرين رجلا و أخذ أسلابهم (1).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 336 عن أبى شيبه، و أحمد، و ابن حبان. و تاريخ الخميس ج 2 ص 106 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 112 و السيره الحلبيه ج 3 ص 112 و (ط دار المعرفه) ص 71 و راجع: المستدرک للحاكم ج 2 ص 130 و مغنى المحتاج للشربينى ج 3 ص 99 و المغنى لابن قدامه ج 10 ص 421 و الشرح الكبير لابن قدامه ج 10 ص 449 و كشاف القناع ج 3 ص 80 و المحلى لابن حزم ج 7 ص 335 و نيل الأوطار ج 8 ص 91 و مسند أحمد ج 3 ص 190 و 279 و سنن الدارمى ج 2 ص 229 و سنن أبى داود ج 1ص 617 و المستدرک للحاكم ج 2 ص 130 و فتح البارى ج 8 ص 33 و عمده القارى ج 8 ص 76 و عون المعبود ج 7 ص 277 و مسند أبى داود الطيالسى ص 277 و الآحاد و المثانى ج 4 ص 242 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 167 و 169 و معرفه السنن و الآثار ج 5 ص 118 و الإستيعاب ج 4 ص 1698 و التمهيد لابن عبد البر ج 23 ص 245 و 252 و نصب الرايه ج 4 ص 296 و موارد الظمآن ج

5 ص 273 و 349 و أضواء البيان للشنقيطى ج 2 ص 82 و الإكمال فى أسماء الرجال ص 118 و الكامل لابن عدى ج 2 ص 266 و تاريخ مدينه دمشق ج 19 ص 411 و أسد الغابه ج 5 ص 235 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 32 و ج 18 ص 428 و المعارف لابن قتيبه ص 271 و فتوح الشام للواقدى ج 1 ص 216 و الكامل فى التاريخ لابن الأثير ج 10 ص 57 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 585 ج 3 ص 426 و البدايه و النهايه ج 4 ص 374 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 4 ص 267 و عيون الأثر لابن سيد الناس ج 2 ص 227 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 620 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 336.

و قال أبو قتاده: يا رسول اللّه، إنى ضربت رجلا على حبل عاتقه، و عليه درع فأجهضت عنه، فانظر فى أخذها، فقام رجل- قال محمد بن عمر:

اسمه أسود بن خزاعى الأسلمى، حليف بنى سلمه. كذا قال. و فى الصحيح كما سيأتى: أنه قرشى- فقال: يا رسول اللّه، أنا أخذتها، فارضه منها و أعطنيها.

قال: و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لا يسأل شيئا إلا أعطاه، أو سكت.

فسكت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

فقال عمر: و اللّه لا يغنها اللّه تعالى على أسد من أسد اللّه تعالى و يعطيكها.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (صدق عمر) (1).

و عن أبى قتاده الحارث بن ربعى قال: خرجنا مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جوله. فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين.

و فى روايه: نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين، و آخر من المشركين يختله، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، و أقبل على فضمنى ضمه، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلنى، فلحقت.

و فى روايه: فلقيت عمر بن الخطاب فى الناس الذين لم يهزموا، فقلت:

ما بال الناس؟

قال: أمر اللّه تعالى.

فرجعوا و جلس رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: (من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه).

فقمت، فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلست.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مثله.

فقمت فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلست.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 336 و قال فى هامشه: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (3973) و أحمد ج 1 ص 245 و ابن أبى شيبه ج 2 ص 125 و ج 14 ص 531 و ابن حبان ذكره الهيثمى فى الموارد (1671) و البيهقى ج 6 ص 306 و الطبرانى فى الكبير ج 12 ص 216 و الصغير ج 1 ص 124 و راجع المصادر فى الهامش السابق.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مثله، فقال: (مالک يا أبا قتاده)؟

فأخبرته (1).

و ذكر محمد بن عمر: أن عبد اللّه بن أنيس شهد له، فقال رجل: صدق سلبه عندى، فارضه منى- أو قال منيه.

فقال أبو بكر: لاها اللّه إذا، لا تعمد إلى أسد من أسد اللّه تعالى يقاتل عن اللّه تعالى و رسوله فيعطيک سلبه!

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 336 عن البخارى، و مسلم، و الترمذى، و أبى داود، و ابن ماجه، و قال فى هامشه: أخرجه البخارى ج 7 ص 630 (4321) و مسلم ج 3 ص 1370 (41/ 1751)، و أبو داود فى الجهاد باب (146)، و البيهقى فى السنن ج 6 ص 306 و الدلائل ج 5 ص 148 و الشافعى فى المسند (223)، و مالک فى الموطأ (454)، و كتاب الموطأ ج 2 ص 454 و شرح معانى الآثار ج 3 ص 226 و معرفه السنن و الآثار ج 5 ص 117 و الإستذكار ج 5 ص 59 و التمهيد لابن عبد البر ج 23 ص 242 و كتاب الأم ج 4 ص 149 و ج 7 ص 239 و المجموع للنووى ج 18 ص 32 و 33 و ج 19 ص 317 و نيل الأوطار ج 8 ص 90 و عمده القارى ج 15 ص 68 و المنتقى من السنن المسنده ص 270 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 131 و 168 و تفسير ابن أبى حاتم ج 5 ص 1651 و تفسير البغوى ج 2 ص 250 و أضواء البيان ج 2 ص 82 و شرح السير الكبير ج 2 ص 601 و تاريخ مدينه دمشق ج 67 ص 147 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 584 و البدايه و النهايه ج 4 ص 376 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 623. و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 106 و راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 112.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (صدق فأعطه إياه)، فأعطانيه (1).

و عند محمد بن عمر: فقال لى حاطب بن أبى بلتعه: يا أبا قتاده، أتبيع السلاح؟!

فبعته بسبع أواق، فابتعت به مخرفا- و فى روايه: خرافا فى بنى سلمه- فإنه لأول مال تأثلته- و فى روايه: اعتقبته- فى الإسلام (2).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 337 عن الواقدى. و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 106 و السيره الحلبيه ج 3 ص 112 و (ط دار المعرفه) ص 72 و راجع: المجموع للنووى ج 18 ص 35 و المغنى ج 10 ص 419 و الشرح الكبير لابن قدامه ج 10 ص 447 و مسند أحمد ج 5 ص 306 و الآحاد و المثانى ج 3 ص 435 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 365 و البدايه و النهايه ج 4 ص 376 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 898 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 623.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 337 و تاريخ الخميس ج 2 ص 106 و تاريخ مدينه دمشق ج 67 ص 148 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 455 و تاج العروس ج 12 ص 159 و كتاب الأم ج 4 ص 149 و ج 7 ص 239 و مختصر المزنى ص 149 و المجموع للنووى ج 18 ص 33 و 99 و ج 19 ص 317 و موطأ مالک ج 2 ص 455 و راجع: نيل الأوطار ج 8 ص 91 و صحيح البخارى ج 3 ص 16 و ج 4 ص 58 و ج 5 ص 101 و ج 8 ص 113 و صحيح مسلم ج 5 ص 148 و سنن أبى داود ج 1 ص 617 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 306 و ج 9 ص 50 و عمده القارى ج 11 ص 219 و ج 15 ص 68 و ج 17 ص 299 و ج 17 ص 302 و ج 24 ص 248 و المنتقى من السنن المسنده ص 270 و شرح معانى ج 3 ص 226 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 132 و 168 و معرفه السنن و الآثار ج 5 ص 118 و الإستذكار ج 5 ص 59 و 87 و التمهيد ج 2 ص 5.

زاد محمد بن عمر: يقال له: الردينى.

قال فى البدايه فى الروايه السابقه عن أنس: إن عمر قال ذلک. و هو مستغرب.

و المشهور: أن قائل ذلک أبو بکر، کما فى حديث أبى قتاده (1).

و قال الحافظ: الراجح: أن الذى قال ذلک أبو بکر، کما رواه أبو قتاده، و هو صاحب القصه، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره (2).

قالا: فلعل عمر قال ذلک متابعه لأبى بکر و مساعده له، و موافقه، فاشتبه على الراوى (3).

قال العلماء: لو لم يکن من فضيله أبى بکر الصديق إلا هذا لکفى، فإنه بثاقب علمه، و شده صرامته، و قوه إنصافه، و صحه توفيقه، و صدق تحقيقه، بادر إلى القول بالحق، فزجر، و أفتى، و حکم، و أمضى، و أخبر فى الشريعه عن المصطفى بحضرته و بين يديه، و بما صدقه، فيه و أجراه على قوله (4).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 337 و تاريخ الخميس ج 2 ص 106 و البدايه و النهايه ج 4 ص 374 و السيره النبويه لابن کثير ج 3 ص 620.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 337 و فتح البارى ج 8 ص 33 و راجع: عمده القارى ج 17 ص 300.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 337 و راجع: عمده القارى ج 17 ص 300 و فتح البارى ج 8 ص 33. و البدايه و النهايه ج 4 ص 377 و السيره النبويه لابن کثير ج 3 ص 624.
4- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 337 و راجع: تاريخ مدينه دمشق ج 67 هامش ص 147 عن أبى عبد اللّه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين.

و نقول:

إن لنا ملاحظات على ما تقدم، هى التاليه:

بطولات أبى طلحه:

زعمت الروايه المتقدمه: أن أبا طلحه قتل من المشركين عشرين رجلا، و أخذ أسلابهم .. و لكن لنا أن نتساءل: متى قتل أبو طلحه هؤلاء؟ هل قتلهم قبل الهزيمه؟ أم بعدها؟!

فإن كان ذلک قبل الهزيمه، فقد تقدم: أن الهزيمه وقعت بمجرد ورود خالد بمقدمه الجيش إلى وادى حنين، و كانت المقدمه تتكون من بنى سيلم و أهل مكه، فخرج عليهم المشركون من الشعاب و المضايق، فوقعت الهزيمه على المقدمه و تبعها الجيش كله، و لم يفعل أبو طلحه و لا غيره شيئا. و لم يبق عند رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) غير على (عليه السلام) يقاتل و يناضل، و بضعه نفر من بنى هاشم كانوا حول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ..

و أما بعد وقوع الهزيمه، فقد صرحوا: بأن راجعه المسلمين رجعت فوجدت الأسرى مكتفين حول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و صرحوا:

بأنه لم يطعن أحد من المسلمين برمح، و لا ضرب بسيف، و لا رمى بسهم ..

باستثناء عقيل، الذى يشهد لقتاله قصه الإبره المزعومه التى أرجعها إلى الغنيمه.

و معنى ذلک: أن أبا طلحه لم يقتل أحدا بعد عودته من هزيمته أيضا ..

و مهما يكن من أمر: فإن لأبى طلحه مكانه عند هؤلاء الناس، لأن عمر بن الخطاب أمره فى يوم الشورى أن يضرب أعناق سته من أهل الشورى،

و منهم على (عليه السلام) إن خالفوا، و إن لم يتفقوا على ما يريد عمر، و ما خطط له.

و روى المعتزلى: أن أبا طلحه قال لهم: لا، و الذى ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثه التى وقتت لكم، فاصنعوا ما بدا لكم (1).

هنات فى حديث أبى قتاده:

و نفس هذا الكلام نقوله بالنسبه لما ادّعاه أبو قتاده أيضا فى روايته الأولى، و الذى صور لنا فيها: أن معركه حاميه جرت، حتى أجهضه زحام المقاتلين عن سلب قتيله.

و ادّعى فى الروايه الثانيه: أن الرجل الذى قتله، أراد بقتله إياه أن يدفع عن مسلم آخر كان يواجه مأزقا بين المقاتلين من أهل الشرك.

غير أننا نقول:

إن ذلک لا يتوافق مع أجواء الهزيمه فى البدايه، و لا مع ما حدث بعد العوده فى النهايه.

و لو أغمضنا النظر عن ذلک، و قبلنا: أن حدوث ذلک أكثر احتمالا من مزاعمهم عن بطولات أبى طلحه، فإن الترجيح إنما يكون للروايه الأولى دون الثانيه، لأن الثانيه تضمنت:

أولا: الزعم: بأن فريقا من المسلمين لم ينهزموا، و أن عمر بن الخطاب كان من جمله هؤلاء .. مع أنه قد تقدم: أن ذلک غير صحيح، و أن عليا

1- شرح النهج للمعتزلى ج 1 ص 192 و تاريخ المدينه لابن شبه ج 3 ص 927 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 295 و الكامل فى التاريخ ج 3 ص 68.

(علیه السلام) فقط هو الذی ثبت فی ساحات الجهاد، بالإضافه إلی نفر من بنی هاشم أحاطوا برسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و قد تقدمت أسماؤهم.

و لیس من بینهم عمر بن الخطاب و لا غیره من الجماعه التی یشیر إلیها.

ثانیا: هناک اختلاف و تدافع ظاهر بین روایات قتل أبی قتاده لذلک المشرک، فهل هو قتل المشرک الذی علا رجلا من المسلمین؟! أم قتل الذی کان یختل المسلم، حیث کان المسلم منشغلا بقتال مشرک آخر؟!

کما أننا نجد الإختلاف فی الذی اعترض علی أخذ ذلک الرجل للسلب، و صدقه النبی (صلی اللّه علیه و آله)، هل هو أبو بکر، أم عمر؟!

ثالثا: إذا کان أبو قتاده یطالب بالسلب، و یشهد له به عبد اللّه بن أنیس، فلما ذا یقحم شخص آخر نفسه فی حدیث یکون بین رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و بین غیره؟!

و کیف یصدر ذلک الشخص حکما جازما- سواء أصاب فیه أم أخطأ- فی أمر یطلب من الرسول نفسه أن یصدر حکمه فیه؟! أ لیس هذا من أوضح الموارد التی نهت الآیه الشریفه عنها، حیث تقول: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ (1).

فکیف أصبح الأمر المنهی عنه بنص القرآن الکریم فضیله و کرامه یتبجح بها المتبجحون، حتی یقول من یسمونهم بالعلماء: (لو لم یکن من فضیله أبی بکر الصدیق إلا هذا لکفی ..)؟!

و لعلک تقول: ما دام أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد سکت عن

1- الآیه 1 من سوره الحجرات.

الجواب، فلا ضير فى مبادره غيره لحسم الأمر، و إعطاء الضابطه ..

و نجيب بما يلى:

ألف: إن سكوت النبى (صلى اللّه عليه و آله) لا يبرر الإقدام على أى شى ء من دون اسئذان منه.

ب: إن كلام أبى بكر أو عمر معناه: أن إعطاء سلب من يقاتل عن اللّه و رسوله لغيره ظلم و عدوان ..

و هذا يعنى: أنه لا مبرر لسكوت النبى (صلى اللّه عليه و آله) عن بيان هذه الحقيقه، و الدفاع عن المظلوم.

ج: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) إنما يسكت لو كان يطلب منه ما يمكنه أن يعطيه، مما قد يكون هناک مصلحه تمنع من إعطائه، و لكن لا يمكن أن يسكت إذا طلب منه أن يأخذ مال زيد، و يعطيه لعمرو مثلا.

د: إن الرجل لم يطلب من النبى (صلى اللّه عليه و آله) شيئا يوجب هذه الصوله عليه من عمر، أو من أبى بكر، لأنه إنما طلب من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أن يرضى أبا قتاده و لو بالمال، و لم يطلب اغتصاب السلب منه ليخصّه به. فلما ذا يكون ذلک مرجوحا، و ما معنى إخبار أبى بكر بالشريعه عن المصطفى؟! و لماذا زجر؟! و بماذا حكم و أفتى؟!

الفصل الثالث: قسمه الغنائم و عتب الأنصار

اشاره

الأنصار يعتبون .. و النبى صلّى اللّه عليه و آله يسترضيهم:

عن أنس بن مالک، و عبد اللّه بن يزيد بن عاصم، و أبى سعيد الخدرى:

أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أصاب غنائم حنين، و قسم للمتألفين من قريش و سائر العرب ما قسم.

و فى روايه: طفق يعطى رجلا المائه من الإبل، و لم يكن فى الأنصار منها شى ء قليل و لا كثير.

(و قيل: جعل للأنصار شيئا يسيرا، و أعطى الجمهور للمنافقين، فغضب قوم من الأنصار) (1).

فوجد هذا الحى من الأنصار فى أنفسهم، حتى كثر فيهم القاله حتى قال قائلهم: يغفر اللّه تعالى لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، إن هذا لهو العجب يعطى قريشا- و فى لفظ: الطلقاء و المهاجرين- و يتركنا و سيوفنا تقطر من دمائهم !! إذا كانت شديده فنحن ندعى، و يعطى الغنيمه غيرنا !

و ددنا أنّا نعلم ممن كان هذا، فإن كان من أمر اللّه تعالى صبرنا، و إن كان

1- راجع: إعلام الورى ص 124 و 125 و (ط آل البيت لإحياء التراث) ج 1 ص 236 و البحار ج 21 ص 159 و 169 و 170 و الإرشاد للمفيد ص 145 و شجره طوبى ج 2 ص 311.

من رأى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) استعتبناه (1).

و فى حديث أبى سعيد: فقال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم. فردوا عليه ردا عنيفا.

و قال أبو سعيد: فمشى سعد بن عباده إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: يا رسول اللّه، إن هذا الحى قد وجدوا عليک فى أنفسهم.

قال: (فيم)؟

قال: فيما كان من قسمک هذه الغنائم فى قومک و فى سائر العرب، و لم يكن فيهم من ذلک شى ء.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (فأين أنت من ذلک يا سعد)؟

قال: ما أنا إلا امرؤ من قومى.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (فاجمع لى قومک فى هذه الحظيره (2).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 402 عن ابن إسحاق، و أحمد، و مسلم، و البخارى، و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 90 و راجع: صحيح البخارى ج 5 ص 106 و فتح البارى ج 8 ص 40 و راجع: عمده القارى ج 17 ص 311 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 88 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 34 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 600 و البدايه و النهايه ج 4 ص 409 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 676.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 402 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 90 و راجع: مجمع الزوائد ج 10 ص 29 و الدرر لابن عبد البر ص 235 و تفسير مجمع البيان ج 5 ص 36 و تفسير الميزان ج 9 ص 232 و الثقات لابن حبان ج 2 ص 80 و البدايه و النهايه ج 4 ص 411 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 935 و عيون الأثر ج 2 ص 221 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 678.

و قال أنس: فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم فى قبه من أدم و لم يدع غيرهم، فجاء رجال من المهاجرين فأذن لهم فيهم، فدخلوا، و جاء آخرون فردهم، حتى إذا لم يبق أحد من الأنصار إلا اجتمع له. أتاه، فقال: يا رسول اللّه، قد اجتمع لک هذا الحى من الأنصار حيث أمرتنى أن أجمعهم.

فخرج رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: (هل منكم أحد من غيركم)؟

قالوا: لا يا رسول اللّه إلا ابن أختنا.

قال: (ابن أخت القوم منهم).

فقام رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خطيبا، فحمد اللّه و أثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: (يا معشر الأنصار، ألم آتكم ضلالا فهداكم اللّه تعالى؟! و عاله فأغناكم اللّه؟ و أعداء فألف بين قلوبكم؟!

و فى روايه: متفرقين فألفكم اللّه؟

قالوا: بلى يا رسول اللّه، اللّه و رسوله أمن و أفضل (1).

و فصل ذلک فى نص آخر، فقال: .. و بلغ رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عنهم مقال سخطه، فنادى فيهم، فاجتمعوا، ثم قال لهم: (اجلسوا، و لا يقعد

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 402 و 403 و راجع: مسند أحمد ج 3 ص 76 و الدرر لابن عبد البر ص 235 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 361 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 271 و البدايه و النهايه ج 4 ص 410 و 411 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 34 و 35 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 935 و عيون الأثر ج 2 ص 221 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 678 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 91 و راجع: مسند الشاميين ج 2 ص 66.

معکم أحد من غیرکم).

فلما قعدوا جاء النبی (علیه السلام) یتبعه أمیر المؤمنین (علیه السلام) حتی جلس وسطهم، فقال لهم: (إنی سائلکم عن أمر فأجیبونی عنه).

فقالوا: قل یا رسول اللّه.

قال: (ألستم کنتم ضالین فهداکم اللّه بی)؟

قالوا: بلی، فلله المنه و لرسوله.

قال: (ألم تکونوا علی شفا حفره من النار، فأنقذکم اللّه بی)؟

قالوا: بلی، فلله المنه و لرسوله.

قال: (ألم تکونوا قلیلا فکثرکم اللّه بی)؟

قالوا: بلی، فلله المنه و لرسوله.

قال: (ألم تکونوا أعداء فألف اللّه بین قلوبکم بی)؟!

قالوا: بلی، فلله المنه و لرسوله.

ثم سکت النبی (صلی اللّه علیه و آله) هنیهه، ثم قال: (ألا تجیبونی بما عندکم)؟

قالوا: بم نجیبک؟ فداک آباؤنا و أمهاتنا؟! قد أجبناک بأن لک الفضل و المن و الطول علینا!!

قال: (أم لو شئتم لقلتم: و أنت قد کنت جئتنا طریدا فآویناک، و جئتنا خائفا فآمناک (و مخذولا فنصرناک)، و جئتنا مکذبا فصدقناک).

فارتفعت أصواتهم بالبکاء و قام شیوخهم و ساداتهم إلیه، فقبلوا یدیه و رجلیه، ثم قالوا: رضینا باللّه و عنه، و برسوله و عنه، و هذه أموالنا بین

يديک، فإن شئت فاقسمها على قومک، و إنما قال من قال منا على غير وغر صدر،

وغل فی قلب، و لکنهم ظنوا سخطا علیهم، و تقصیرا بهم. و قد استغفروا اللّه من ذنوبهم، فاستغفر لهم یا رسول اللّه.

فقال النبی (صلی اللّه علیه و آله): (اللهم اغفر للأنصار، و لأبناء الأنصار، و لأبناء أبناء الأنصار. یا معشر الأنصار، أما ترضون أن یرجع غیرکم بالشاه و النعم، و ترجعون أنتم و فی سهمکم رسول اللّه)؟

قالوا: بلی رضینا.

فقال النبی (صلی اللّه علیه و آله): (الأنصار کرشی و عیبتی، لو سلک الناس وادیا و سلکت الأنصار شعبا، لسلکت شعب الأنصار، اللهم اغفر للأنصار) (1).

و فی نص آخر: أنه (صلی اللّه علیه و آله) بعد قوله لهم: لو شئتم لقلتم فصدقتم و صدقتم، جئتنا طریدا فآویناک، و عائلا فآسیناک، و خائفا فآمناک، و مخذولا فنصرناک، و مکذبا فصدقناک).

فقالوا: المن للّه تعالی و رسوله.

فقال: (و ما حدیث بلغنی عنکم)؟ فسکنوا.

فقال: (ما حدیث بلغنی عنکم)؟

فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم یقولوا شیئا، و أما أناس منا حدیثه أسنانهم، قالوا: یغفر اللّه تعالی لرسوله (صلی اللّه علیه و آله) یعطی قریشا و یترکنا، و سیوفنا تقطر من دمائهم!!

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): إنی لأعطی رجالا حدیثی عهد

1- الإرشاد للمفید ج 1 ص 145 و 146 و إعلام الوری ص 125 و 126 و البحار ج 21 ص 159 و 171 و 172 و شجره طوبی ج 2 ص 311 و کشف الغمه ج 1 ص 223.

بکفر لأتألفهم بذلک) (1).

و فی روایه: (إن قریشا حدیثو عهد بجاهلیه و مصیبه، و إنی أردت أن أجبرهم و أتالفهم، أوجدتم یا معشر الأنصار فی أنفسکم فی لعاعه من الدنیا تألفت بها قوما أسلموا، و وکلتکم إلی ما قسم اللّه تعالی لکم من الإسلام؟!

أفلا ترضون یا معشر الأنصار أن یذهب الناس إلی رحالهم بالشاه و البعیر و تذهبون برسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی رحالکم! تحوزونه إلی بیوتکم؟! فو اللّه، لمن تنقلبون به خیر مما ینقلبون به، فو الذی نفسی بیده، لو أن الناس سلکوا شعبا و سلکت الأنصار شعبا لسلکت شعب الأنصار (2).

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 403 و قال فی هامشه: أخرجه البخاری (3146، 3147، 3528، 3778، 3793، 4331، 4332، 4333، 4334) و راجع: مسند أحمد ج 3 ص 166 و صحیح مسلم ج 3 ص 105 و فتح الباری ج 8 ص 40 و 41 و السیره الحلبیه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 91 و فضائل الصحابه ص 68 و تاریخ الإسلام للذهبی ج 2 ص 601 و البدایه و النهایه ج 4 ص 409 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 674 و السنن الکبری للبیهقی ج 6 ص 337 و ج 7 ص 18 و عمده القاری ج 17 ص 309 و تحفه الأحوذی ج 10 ص 275 و المصنف للصنعانی ج 11 ص 60 و السنن الکبری للنسائی ج 5 ص 89 و مسند أبی یعلی ج 6 ص 283 و راجع: مسند الشامیین ج 4 ص 153.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 403 و البدایه و النهایه ج 4 ص 410 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 676 و السیره الحلبیه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 91 و مسند أحمد ج 3 ص 172 و صحیح البخاری ج 5 ص 105 و صحیح مسلم ج 3 ص 106 و سنن الترمذی ج 5 ص 371 و عمده القاری ج 17 ص 310 و مسند أبی یعلی ج 5 ص 356 و کنز العمال ج 12 ص 4.

و فی روایه: لو سلک الناس ودیا و سلکت الأنصار شعبا و أخذ الأنصار شعبا لأخذت شعب الأنصار، أنتم الشعار، و الناس دثار، الأنصار کرشی و عیبتی، و لو لا أنها الهجره لکنت امرأ من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، و أبناء الأنصار (1).

فبکی القوم حتی أخضلوا لحاهم، و قالوا: رضینا باللّه و رسوله حظا و قسما (2).

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 403 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 154 و الثقات ج 2 ص 81 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 35 و الإرشاد للمفید ج 1 ص 146 و البحار ج 21 ص 160 و 172 و شجره طوبی ج 2 ص 311 و مستدرک سفینه البحار ج 10 ص 70 و مسند أحمد ج 3 ص 156 و ج 3 ص 246 و فضائل الصحابه ص 66 و المصنف لابن أبی شیبه ج 7 ص 541 و ج 8 ص 553 و السنن الکبری للنسائی ج 5 ص 87 و صحیح ابن حبان ج 16 ص 258 و الفایق فی غریب الحدیث ج 3 ص 148 و کنز العمال ج 12 ص 16 و 17 و ج 14 ص 62 و الدر المنثور ج 3 ص 270 و البدایه و النهایه ج 4 ص 410 و إعلام الوری ج 1 ص 239 و السیره النبویه ج 3 ص 677 و السیره الحلبیه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 92.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 403 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 154 و الثقات ج 2 ص 81 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 35 و مسند أحمد ج 3 ص 77 و فتح الباری ج 8 ص 42 و المصنف لابن أبی شیبه ج 8 ص 554 و الدرر لابن عبذ البر ص 236 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 272 و البدایه و النهایه ج 4 ص 411 و السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 935 و عیون الأثر ج 2 ص 221 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 679 و السیره الحلبیه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 92.

و ذكر محمد بن عمر: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أراد حين إذ دعاهم أن يكتب بالبحرين لهم خاصه بعده دون الناس، و هى يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض.

فقالوا: لا حاجه لنا بالدنيا بعدک.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (إنكم ستجدون بعدى أثره شديده، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض) (1).

و كان حسان بن ثابت قال قبل جمع النبى (صلى اللّه عليه و آله) الأنصار:

زاد الهموم فماء العين منحدرسحا إذا حفلته عبره درر

وجدا بشماء إذ شماء بهكنههيفاء لا دنس فيها و لا خور

دع عنک شماء إذ كانت مودتهانزرا و شر وصال الواصل النزر

و ائت الرسول فقل يا خير مؤتمن للمؤمنين إذا ما عدد البشر

علام تدعى سليم و هى نازحهقدام قوم هموا آووا و هم نصروا

سماهم اللّه أنصارا بنصرهم دين الهدى و عوان الحرب تستعر

و سارعوا فى سبيل اللّه و اعترضواللنائبات و ما خانوا و ما ضجروا

و الناس إلب علينا فيک ليس لناإلا السيوف و أطراف القنا وزر

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 403 و راجع: صحيح البخارى ج 4 ص 60 و فضائل الصحابه ص 69 و السنن الكبرى ج 6 ص 337 و فتح البارى ج 13 ص 361 و مسند أحمد ج 3 ص 166 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 89 و مسند أبى يعلى ج 6 ص 283 و مسند الشاميين ج 4 ص 132.

نجالد الناس لا نبقی علی أحدو لا نضیّع ما توحی به السور

و لا تهر جناه الحرب نادیناو نحن حین تلظی نارها سعر

کما رددنا ببدر دون ما طلبواأهل النفاق ففینا ینزل الظفر

و نحن جندک یوم النعف من أحدإذ حزّبت بطرا أحزابها مضر

فما و نینا و ما خمنا و ما خبروامنا عثارا و کل الناس قد عثروا (1) و لخص الیعقوبی ذلک، فقال: (و سألته الأنصار، و دخلها غضاضه، فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): إنی أعطی قوما تألفا، و أکلکم إلی إیمانکم.

و تکلم بعضهم، فقال: قاتل بنا محمد حتی إذا ظهر أمره و ظفر أتی قومه و ترکنا.

فأسقط اللّه سهمهم، و أثبت للمؤلفه قلوبهم سهما فی الصدقات (2).

و روی بسند صحیح عن أبی جعفر الباقر (علیه السلام): أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یوم حنین تألف رؤساء العرب من قریش و سائر مضر، منهم أبو سفیان بن حرب، و عیینه بن حصین الفزاری، و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار، و اجتمعت إلی سعد بن عباده.

فانطلق بهم إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بالجعرانه، فقال: یا رسول اللّه، أتاذن لی فی الکلام؟

فقال: نعم.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 404 و السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 934 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 685 و البدایه و النهایه ج 4 ص 415.
2- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 63 و 64.

فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التى قسمت بين قومک شيئا أنزله اللّه رضينا، و إن كان غير ذلک لم نرض.

قال زراره: و سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيدكم سعد؟

فقالوا: سيدنا اللّه و رسوله.

ثم قالوا فى الثالثه: نحن على مثل قوله و رأيه.

قال زراره: فسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فحط اللّه نورهم.

و فرض اللّه للمؤلفه قلوبهم سهما فى القرآن (1).

ما أقبح هذا المنطق:

و نقول:

إن مقاله سعد بن عباده فى محضر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كانت فى غايه القبح و السقوط، من جهتين:

إحداهما: أن يكون سعد، و من معه يعتقدون بأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد يأتى بالأمر من اللّه، و قد يأتى به من عند نفسه، فيجوز لهم

1- الكافى ج 2 ص 411 و شرح أصول الكافى ج 10 ص 123 و البحار ج 21 ص 177 و ج 93 ص 58 و تفسير نور الثقلين ج 2 ص 232 و تفسير العياشى ج 2 ص 91 و 92 و راجع: الحدائق الناضره ج 12 ص 176 و جواهر الكلام ج 15 ص 340 و مصباح الفقيه ج 3 ص 95 و جامع المدارک ج 2 ص 65 و غنائم الأيام للميرزا القمى ج 4 ص 137 و جامع أحاديث الشيعه ج 8 ص 175 و موسوعه أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) للشيخ هادى النجفى ج 7 ص 191.

النكول عن طاعته حين يكون أمر من النوع الثانى حتى لو كان مصيبا فيه.

و هذا توهم باطل، و خيال زائف، فإنه (صلى اللّه عليه و آله) مسدد بالوحى، وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحى (1)، و تجب طاعته فى كل أمر يأمر به، و ينهى عنه، قال تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ (2).

الثانيه: أنه أعلن: أن هذا الأمر إن كان مما لم ينزله، فإنهم لا يرضون به، مع أن الإنسان المؤمن يتوخى كل ما يرضى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و يبادر إلى العمل به، و يبذل كل جهد من أجل تحصيل هذا الرضى .. فالمتوقع من سعد، و من معه أن يقولوا له (صلى اللّه عليه و آله): إن هذا الأمر يرضيك، فنحن لا نتردد فى بذله، و بذل كل ما نملك من أجل الفوز برضاك.

و أما إن كانوا يعتقدون: أنه (صلى اللّه عليه و آله) يخطئ فى قراراته التى لا تنزل من عند اللّه، فالأمر أشنع و أقبح، و هو يشير إلى خلل اعتقادى خطير لدى الأنصار، رغم مرور سنوات كثيره على إسلامهم. طول عشرتهم معه (صلى اللّه عليه و آله) ..

إلا أن يقال: لعلهم ظنوا: أن ثمه من يحاول فرض هذا القرار على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، على غير رضا منه، فأرادوا أن تكون هذه المبادره عونا لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لمواجهه تلك الضغوط.

و لكن هذا الإحتمال يبقى تائها، و عاجزا عن حل الإشكال، لأسباب عديده.

1- الآيتان 3 و 4 من سوره النجم.
2- الآيه 31 من سوره آل عمران، و الآيه 58 من سوره النساء و الآيه 91 من سوره المائده، و الآيه 53 من سوره النور، و الآيه 32 من سوره النور، و الآيه 11 من سوره المنافقون.

منها: أن الشواهد تشير إلى أنه كان هو صاحب القرار، و لم يكن لدى الآخرين أى حول أو قوه تخولهم فرض أى أمر، مهما كان عاديا أو غير ذى أهميه ..

و منها- و هو الأهم-: أن الروايات الأخرى قد صرحت بما دل على جرأتهم، و أنهم قالوا: و إن كان من رأى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) استعتبناه، أو نحو ذلک.

من أجل ذلک و سواه نقول:

لعل هذه الطريقه التى تكلم بها سعد لم تكن مما اتفق عليه مع الأنصار، بل هم فوضوا إليه الكلام، فوقع هو فى هذه الزله التى لم يظهر أنهم يوافقونه عليها.

و ربما يشير إلى ذلک عدم رضاهم بسياده سعد عليهم كما سيتضح فيما يلى:

أدب الأنصار:

و قد يمكن اعتبار إجابه الأنصار- ثلاث مرات- بقولهم: سيدنا اللّه و رسوله، حين سألهم النبى (صلى اللّه عليه و آله): أكلكم على قول سيدكم سعد؟!- يمكن اعتبارها- أدب من الأنصار، و مراعاه منهم لجانب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

كما أنها يمكن أن تكون تعبيرا عن امتعاضهم من طريقه سعد بن عباده فى عرض القضيه أمام رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و قد يعكر على الأخذ بهذا الإحتمال و يقوى الإحتمال الأول، قولهم أخيرا: (نحن على مثل قوله و رأيه).

إلا أن يكون المقصود هو: أنهم على مثل قوله و رأيه فى عدم رضاهم بتقسيم الأموال على المؤلفه قلوبهم، و الذين لا يزالون يقاتلونهم على الإسلام إلى ذلک الوقت. حسبما صرحوا به .. و ليسوا على مثل رأيه فيما يرتبط بطاعه الرسول، أو فى تخطئته فيما يراه كما ورد فى أقواله.

فحط اللّه نورهم:

و لعل حط نورهم، و إنزال سهم المؤلفه فى القرآن قد جاء عقوبه لهم على هذه الجرأه على مقام الرساله، و الرسول حتى لو لم يكونوا على مثل رأى سعد فيما يتضمن جرأه على مقام رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) .. فإن المفروض هو: التسليم المطلق، حتى لو كانت الأموال لهم على الحقيقه، فإنه (صلى اللّه عليه و آله) أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف إذا كانت الأموال له .. و لا نريد أن نقول أكثر من ذلک ..

لا يجرؤ الأنصار على ادّعاء حق لهم:

و نلاحظ: أن النصوص المتقدمه التى ذكرت كلام الأنصار و عتبهم، سواء أكان ذلک على لسان سادتهم و ذوى البصائر منهم، أو على لسان شبابهم و جهالهم قد خلت من رأى إشاره إلى أنهم يطالبون بحق لهم، منحهم اللّه إياه من خلال نصر أحرزوه، أو جهد بذلوه .. رغم كثره القاله فيهم، بل رغم جرأتهم على شخص رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و لو أن شيئا من ذلک كان قد حصل بالفعل، لبادروا إلى عرض هذه الحجه، فإنها أشد وقعا، و أبعد اثرا، و أكثر إلزاما ..

الرد العنيف على المشككين:

و قد مر معنا آنفا: أن بعض المشككين من أصحاب الأهواء، حاول الطعن و التشكيک بشخص النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و اعتبار ما حصل شاهدا على انطواء الشخصيه النبويه على درجه من العصبيه للقوم و العشيره، تدعوه إلى نقض تعهداته، أو التقصير فى الوفاء بما يتوقّع من أهل الوفاء .. حيث قال أحدهم لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور قد آثر عليكم.

و لكن رد الأنصار قد جاء حاسما و عنيفا. و هذا هو المتوقع منهم، فإنهم يعرفون رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حق المعرفه، و لا يظنون به إلا أنه قد قصد بفعله هذا غايه إصلاحيه و استصلاحيه لا تبلغ حد إلزامهم بالتخلى عما ظنوا أن لهم الحق فى المطالبه به .. فبادروا إلى الطلب، فعرفهم النبى (صلى اللّه عليه و آله) ما ينبغى لهم أن يعرفوه.

أين أنت من ذلک يا سعد؟!:

و اللافت هنا: أنه حين أخبر سعد النبى (صلى اللّه عليه و آله) بوجد الأنصار، كان أول ما سأل النبى (صلى اللّه عليه و آله) عنه سعدا هو: أن يفصح سعد عن نفسه، فيحدد موقعه من هذا الأمر بالنسبه إلى قومه.

و إذ به يسمع منه إجابه مخيبه للآمال، حيث قال له سعد: ما أنا إلا امرؤ من قومى.

و قد أظهرت هذه الإجابه: أن القضيه ليست أمرا عابرا، صنعته يد الجهاله و الطيش من شباب أغرار، لا تجربه لهم، بل هى قناعه استقرت فى

و عى كثير من عقلاء القوم و رؤسائهم، حتى لدى سعد بن عباده زعيم الخزرج، فكيف بسائر الناس.

و هذا يحتم المبادره إلى علاج القضيه بما يتناسب مع حجمها، مع عقليات مختلفه، و أهواء متباينه، و مستويات لا تلتقى فيما بينها ..

و لأجل ذلک كلف (صلى اللّه عليه و آله) سعدا نفسه بجمع قومه، و لا يكون أحد من غيرهم معهم، لأنه يريد أن يحسم الأمر قبل أن يقف أصحاب الأهواء على دقائقه و تفاصيله، فإن ذلک ربما يعطيهم الأهواء، لبث سمومهم، بطريقه خبيثه و مؤذيه، و هكذا كان.

حوار الرسول صلّى اللّه عليه و آله مع الأنصار:

و عن حوار الرسول (صلى اللّه عليه و آله) مع الأنصار نقول:

1- إنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يشر إلى أى شى ء يمكن أن يفسّر على أنه إقرار منه لهم: بأن لهم حقا من الغنائم قد أخذه منهم. بل هو قد ذكّرهم بما جنوه من فوائد، بسبب قبولهم الهدايه الإلهيه، و عدّد ذلک عليهم، حتى جعلهم يشعرون أن مطالبتهم هذه ذنب يجب عليهم الاستغفار منه .. و قد أكد لهم على صحه هذا الأمر، حين بادر إلى الإستغفار لهم، و لأبنائهم، و لأبناء أبنائهم.

2- إنه أراد بتذكيره لهم بهدايه اللّه تعالى له، و بسائر النعم، أن يعالج مشكله الخطأ لديهم فى المعايير، و فى تحديد الأهداف، و محط الطموحات و الآمال، و محاور التفكير فيما يريد الإنسان أن يفكر فيه، و يخطط للوصول إليه و الحصول عليه ..

فنقلهم (صلى اللّه عليه و آله) من دائره التفكير فى المصالح الفرديه الضيقه، و اللذه الآنيه الزائله، ليصلهم بمصدر الفيوضات و الهدايات، و باللامتناهى، و بالغنى القوى، و المدبر، و الخالق، و الرازق، و المهيمن، و الباقى .. و .. و ..

3- و لم ينته الأمر عند هذا الحد بل هو افهمهم أنه يعرف ما يدور بخلدهم تجاهه، حيث يرون أن لهم فضلا و منه عليه (صلى اللّه عليه و آله) بإيوائهم و نصرهم له، و بتصديقهم إياه، فدفعهم إلى المقارنه بين ما يرون لأنفسهم فضلا فيه، و بين ما منّ اللّه و رسوله به عليهم، ليدركوا مدى الإسفاف الذى وقعوا فيه.

و لذلک ارتفعت أصواتهم بالبكاء، و قام شيوخهم و ساداتهم فقبّلوا يدى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و رجليه، و قالوا: رضينا باللّه و عنه، و برسوله و عنه.

و عرفوا: أنهم فى وهم كبير، و أمام أمر خطير يودى بهم إلى المهالک، لو لا أن تداركهم اللّه برحمه منه، و اعترفوا بذنبهم، و طلبوا من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن يستغفر لهم.

الإستغفار للأنصار، و لأبنائهم:

و قد استغفر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) للأنصار، و لأبنائهم، و لأبناء أبنائهم. مع أن الأنصار لم يطلبوا منه إلا أن يستغفر لهم، و لم يذكروا أبنائهم، و لا أبناء أبنائهم.

و لعله (صلى اللّه عليه و آله) أراد أن يشير إلى: أن هذا التراجع من الأنصار كان صادقا، و لم يكن قبولا على مضض، و لا كانت تشوبه أيه شائبه

من الإحساس بالغبن، و لا صاحبه أى و غر فى الصدور، أو غل فى القلوب.

كما أن هذا الإستغفار للأبناء، و لأبناء الأبناء، يعطى: أن التوفيق الذى يناله الإنسان بعمله، إذا كان صادقا قد لا يقتصر عليه، بل يشمل ذريته من أبنائه، و أبناء أبنائه أيضا. و كذلک الحال بالنسبه للذنوب و الآثام، فإنها تترک آثارها على الأبناء و أبناء الأبناء.

و إدراک هذه الحقيقه من شأنه أن يزيد من اندفاع الناس إلى الطاعات، و عمل الخير، و نيل التوفيقات، و الإبتعاد عن المآثم.

الأنصار كرشى و عيبتى:

و قد ألمحت كلماته (صلى اللّه عليه و آله) عن الأنصار إلى أنهم لم تكن لهم سياسه خاصه بهم، بحيث تؤثر فى طبيعه تعاملهم مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و فى مستوى هذا التعامل، و حدوده.

بل كانوا مجرد جماعه من الناس، يتلقون من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و يستفيدون منه، بمقدار ما تتسع له أفهامهم، و تنفتح له عقولهم، و تنفعل به قلوبهم و مشاعرهم ..

و هذا هو السر فى التعبير النبوى عنهم ب (كرشى و عيبتى)، حيث يتسع الكرش و العيبه لوضع ما يراد حفظه. و بذلک يكون الأنصار صادقين فى الإنقياد و التسليم للّه و لرسوله ..

أما غير الأنصار فلعل لهم مشاريع تفرض عليهم أن يتعاملوا حتى مع النبى (صلى اللّه عليه و آله) ضمن حدود و قيود، قد تتعارض مع ما أمرهم اللّه تعالى به من الطاعه و التسليم لرسوله، بحيث لا يكون فى أنفسهم حرج

مما يقضى به (صلى اللّه عليه و آله) لهم أو عليهم.

لماذا أعطى؟ و لماذا منع؟!:

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى: أن قائلا قال لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من أصحابه- قال محمد بن عمر: هو سعد بن أبى وقاص-: يا رسول اللّه، أعطيت عيينه بن حصن، و الأقرع بن حابس مائه (و أضاف فى نص آخر: أبا سفيان، و سهيل بن عمرو)، و تركت جعيل بن سراقه الضمرى؟!

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (أما و الذى نفس محمد بيده، لجعيل بن سراقه خير من طلاع الأرض كلهم (الصحيح: كلها) مثل عيينه بن حصن، و الأقرع بن حابس، و لكنى تألفتهما ليسلما، و وكلت جعيل بن سراقه إلى إسلامه) (1).

و روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص، قال: أعطى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) رهطا و أنا جالس، فترک منهم رجلا هو أعجبهم إلى، فقمت

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 401 عن ابن إسحاق، و الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ص 237 و 238 و (ط دار الجيل) ج 1 ص 246 و الإصابه ج 1 ص 239 و (ط دار الكتب العلميه) ص 569 و راجع: شرح الأخبار ج 1 ص 317 و الدرر لابن عبد البر ص 236 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 246 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 359 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 30 و ج 9 ص 300 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 933 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 85 و تفسير الآلوسى ج 26 ص 142 و البدايه و النهايه ج 4 ص 414.

فقلت: ما لک عن فلان؟! و اللّه إنی لأراه مؤمنا؟!

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (أو مسلما).

ذکر ذلک ثلاثا، و أجابه بمثل ذلک، ثم قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (إنی لأعطی الرجل و غیره أحب إلی منه، خشیه أن یکبه اللّه تعالی فی النار علی وجهه) (1).

و روی البخاری عن عمرو بن تغلب قال: أعطی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قوما و منع آخرین، فکأنهم عتبوا علیه، فقال: (إنی أعطی أقواما أخاف هلعهم و جزعهم، و أکل أقواما إلی ما جعل اللّه تعالی فی قلوبهم من الخیر و الغنی، منهم عمرو بن تغلب).

قال عمرو: فما أحببت أن لی بکلمه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) حمر النعم (2).

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 401 عن البخاری، و أشار فی هامشه إلی: البخاری ج 3 ص 399 (1478). و راجع: سنن سعد بن أبی وقاص ص 40 و صحیح مسلم ج 3 ص 104 و صحیح البخاری (ط دار الفکر) ج 2 ص 131 و عمده القاری ج 9 ص 62 و المصنف لابن أبی شیبه ج 7 ص 221 و سنن أبی یعلی ج 2 ص 83 و تغلیق التعلیق ج 2 ص 32.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 402 عن: البخاری ج 6 ص 388 (3145). و راجع: الإستیعاب (ط دار الجیل) ج 3 ص 1167 و البدایه و النهایه ج 4 ص 415 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 684 و نیل الأوطار ج 8 ص 126 و صحیح البخاری (ط دار الفکر) ج 4 ص 59 و عمده القاری ج 15 ص 71 و کنز العمال ج 11 ص 730.

و نقول:

إننا لا نستطيع أن نؤيد صحه هذه الروايات، بل لعلنا نكاد نطمئن إلى عكس ذلک، فلاحظ ما يلى:

ألف: بالنسبه لجعيل بن سراقه نقول:

1- إن جعيل بن سراقه، هو الذى قالوا: إن إبليس تصور فى صورته يوم أحد (1).

و ابن إسحاق يقول: جعيل. و غير ابن إسحاق يقول: جعال (2).

فمن يكون كذلک كيف يكون بهذه المثابه التى يريدونها له؟!

مع ملاحظه: أن العباره المنسوبه إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) هى:

أوكله إلى إسلامه. و لم يقل: إلى إيمانه. و بينهما فرق واضح.

2- على أننا نجد هذا الرجل غير معروف بالدرجه الكافيه التى تجعلنا نصدق بصحه مقارنته أو مقارنه دوره بأبى سفيان، و عيينه بن حصن،

1- الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 1 ص 260 و (ط دار الجيل) ص 274 و راجع: السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 2 ص 575 و 632 و ج 3 ص 85 و مستدرک سفينه البحار ج 1 ص 411.
2- الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 1 ص 238 و (ط دار الجيل) ص 246 و عمده القارى ج 20 ص 87 و راجع: فتح البارى ج 11 ص 237 و فيض القدير ج 6 ص 474 و الإكليل للكرباسى ص 539 و الطبقات الكبرى ج 4 ص 246 و إكمال الكمال ج 2 ص 106 و أسد الغابه ج 1 ص 283 و 284 و 290 و راجع: الإصابه ج 1 ص 596 و موسوعه التاريخ الإسلامى ج 2 ص 702 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 2 ص 503 و 632 و تاج العروس ج 14 ص 109.

و الأقرع بن حابس، و سهيل بن عمرو، و غيرهم من ذوى النفوذ الذين كان (صلى اللّه عليه و آله) يتألفهم على الإسلام، دفعا لشرهم، أو لأجل ما لهم من تأثير فى الناس.

فما معنى أن يطالب النبى (صلى اللّه عليه و آله) بإعطاء جعيل، أو جعال مثل ما أعطى هؤلاء النفر؟!

3- بل إن جعيل بن سراقه كان مسكينا فقيرا، كشكله من الناس، كما فى بعض الروايات (1). و لا يقرن أمثاله بالرؤساء فى المطالبه بإعطائه مثلهم.

4- على أن جعال بن سراقه، و هو من فقراء المهاجرين قد لطم وجه سنان بن وبره، حين ازدحموا على الماء، و كادت تكون فتنه، لو لا أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) تداركها بحكمته، حيث يروى: أن ابن أبى قال فى هذه المناسبه: لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى الْمَدِينَهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَ (2) (3).

و لعل المراد- لو كان للقضيه أصل-: أنه حتى جميل بن سراقه، الذى تشبه به إبليس اللعين، كان أفضل من هؤلاء الناس، لأنه يظهر الإسلام، و لا يحاربه، و لا يضرّ به بالمقدار الذى يضرّ به أبو سفيان، و عيينه، و الأقرع.

ب: بالنسبه لحديث عمرو بن تغلب نقول:

1- الإصابه ج 1 ص 239 و عمده القارى ج 20 ص 87 و السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 3 ص 85 و فى الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 1 ص 260 و (ط دار الجيل) ص 274: أنه كان من فقراء المسلمين. و راجع: المجازات النبويه ص 76 و تاريخ مدينه دمشق ج 24 ص 170 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 217 و ج 6 ص 343.
2- الآيه 8 من سوره المنافقون.
3- راجع: فصل (ليخرجن الأعز منها الأذل) من هذا الكتاب.

1- إنه هو الذى يروى هذا الأمر عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و هو يتضمن مدحا له، فهو يجر النار إلى قرصه.

2- يضاف إلى ذلک: أن هذه الروايه و نظائرها قد اشتملت على قرائن تدل على أنه يتحدث عن قصه أخرى غير قصه حنين .. حيث ذكر فيها: أن مالا قد جاء إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقسمه (صلى اللّه عليه و آله) على ذلک النحو المشار إليه (1).

و لم نجد فى النصوص المتوفره لدينا ما يدل على حصول أمر كهذا فى غير غزوه حنين .. فليلاحظ ذلک ..

نتائج قسم غنائم حنين:

فى روايه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): فلما كان فى قابل جاؤوا بضعف الذى أخذوا، و أسلم ناس كثير، قال:

فقام رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خطيبا، فقال: هذا خير أم الذى قلتم؟! قد جاؤوا من الإبل كذا و كذا ضعف ما أعطيتهم. و قد أسلم للّه عالم و ناس كثير.

و الذى نفس محمد بيده، لوددت أن عندى ما أعطى كل إنسان ديته على أن يسلم للّه رب العالمين (2).

1- الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 2 ص 518 و 519 و (ط دار الجيل) ج 1 ص 245 و الإصابه (ط دار الكتب العلميه) ج 1 ص 596.
2- تفسير العياشى ج 1 ص 91 و 92 و البحار ج 21 ص 178 و ج 93 ص 59 و مستدرک سفينه البحار ج 5 ص 114 و مستدرک الوسائل ج 7 ص 103 و جامع أحاديث الشيعه ج 8 ص 176.

و هذا معناه: أن نتائج كبيره و هامه جدا ترتبت على إعطاء النبى (صلى اللّه عليه و آله) الغنائم للمؤلفه قلوبهم فى حنين، و قد تضمن هذا النص الإشاره إلى بعض تلك الفوائد، و هى التاليه:

1- إن هؤلاء الذين حصلوا على هذه الأموال، قد شمروا عن ساعد الجد، و عملوا على كسر شوكه أهل الشرک فى المحيط الذى يعيشون فيه، و بذلک يكون الأمن و الإسلام قد شملا المنطقه بأسرها ..

2- إن هؤلاء الناس الذين أعطاهم سوف يشعرون: أن عودتهم إلى الشرک أصبحت فى غير صالحهم، كما أن اللامبالات و اعتزال الساحه، سوف يفوّت عليهم فرصا كبيره، طالما حلموا بها ..

3- إن ما حصل عليه المسلمون من غنائم بعد حنين كان أضعاف ما قسمه النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى المؤلفه قلوبهم.

4- إن الفرصه قد تهيأت لدخول عالم و ناس كثير فى الإسلام، حيث أمن الناس غائله نفس هؤلاء الذين كانوا يخشون من سطوتهم، و بطشهم بعد رجوع النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى المدينه ..

إذ إن ما صنعه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى غنائم حنين، قد حفز نفس هؤلاء الزعماء الذين يخشاهم الناس إلى السير فى البلاد و دعوه العباد إلى الدخول فى دين محمد (صلى اللّه عليه و آله) بعد أن كانوا يصدون عنه و عن دينه .. ثم كانوا يسعون فى إخضاع كل المناوئين الذين يسيرون فى الإتجاه الآخر ..

و هذا كله من بركات رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و من نتائج حسن تقديره للأمور، و من روائع و سياسته الحكيمه.

من هم المؤلفه قلوبهم؟!:

و روى بسند صحيح، عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام) فى المؤلفه قلوبهم قال: هم قوم و حدوا اللّه عز و جل، و خلعوا عباده من يعبد من دون اللّه، و شهدوا أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و هم فى ذلک شکاک فى بعض ما جاء به محمد (صلى اللّه عليه و آله)، فأمر اللّه عز و جل نبيه (صلى اللّه عليه و آله) أن يتألفهم بالمال و العطاء، لکى يحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه، و أقروا به (1).

و فى حديث آخر عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: المؤلفه قلوبهم قوم وحدوا اللّه، و خلعوا عباده [من يعبد] من دون اللّه، و لم تدخل المعرفه قلوبهم: أن محمدا رسول اللّه.

و كان رسول اللّه (عليه السلام) يتألفهم، و يعرفهم لکيما يعرفوا، و يعلمهم (2).

1- الکافى ج 2 ص 411 و تفسير العياشى ج 1 ص 91 و 92 و تفسير نور الثقلين ج 2 ص 231 و البحار ج 21 ص 177 و ج 93 ص 58 و راجع: غنائم الأيام ج 4 ص 137 و جواهر الکلام ج 15 ص 339 و شرح أصول الکافى ج 10 ص 123 و الحدائق الناضره ج 12 ص 175 و ج 25 ص 165 و مستند الشيعه ج 9 ص 275 و جامع المدارک ج 2 ص 65 و مستدرک الوسائل ج 7 ص 102 و جامع أحاديث الشيعه ج 8 ص 175 و مستدرک سفينه البحار ج 1 ص 167 و موسوعه أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) ج 7 ص 191.
2- الکافى ج 2 ص 411 و راجع: الحدائق الناضره ج 12 ص 176 و شرح أصول الکافى ج 10 ص 122 و جامع أحاديث الشيعه ج 8 ص 176.

و فی نص ثالث: و هم قوم وحدوا اللّه، و خرجوا من الشرک، و لم تدخل معرفه محمد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قلوبهم، و ما جاء به، فتألفهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و تألفهم المؤمنون بعد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، لکیما یعرفوا (1).

و نقول:

1- إن الحکام بعد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) ألغوا سهم المؤلفه قلوبهم، و لکن المؤمنین من الناس هم الذین کانوا یتألفونهم کما ظهر من الروایه المتقدمه.

2- إن الإمام (علیه السلام) لا یرید أن یتحدث عن ذلک القسم من الناس الذین اتخذوا طریق النفاق، و کانت ثمه حاجه لدفع شرهم، أو الحدّ من نشاطهم التخریبی، فیلجمهم هذا الموقف المواتی منهم علی المبادره علی شی ء من ذلک خوفا من فوات بعض المنافع، التی کانوا یأملون بالحصول علیها فی المستقبل، بعد أن ظهر لهم فی حنین أن سلوکهم الرضی، و الملائم، قد یحقق لهم مکاسب ثمینه جدا ..

3- کما أنه (صلی اللّه علیه و آله) لا یتحدث عن أولئک الناس الذین یراد أن یعیشوا حیاه السکون و الطمأنینه، و توقع المکاسب فی داخل

1- الکافی ج 2 ص 412 و تفسیر نور الثقلین ج 2 ص 232 التفسیر الصافی ج 2 ص 352 و راجع: الحدائق الناضره ج 12 ص 176 و مصباح الفقیه ج 3 ص 95 و شرح أصول الکافی ج 10 ص 125 و جامع أحادیث الشیعه ج 8 ص 176 و غنائم الأیام ج 4 ص 137 و شرح أصول الکافی ج 10 ص 122 و 125 و الخصال هامش ص 334.

المجتمع الإسلامى، و يتألفهم ليدفع شرهم عن الكثيرين من المسلمين الذين هم من أقاربهم، أو ممن يمكن أن يمارسوا عليهم نفوذا أو ضغوطا قويه تمنعهم من التفاعل مع هذا الدين ..

ص: 289

الفصل الرابع: المستفيدون .. و المعترضون

اشاره

إعتراض الخارجی:

عن ابن مسعود، قال: لما قسم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لنا هوازن یوم حنین و آثر أناسا من أشراف العرب، قال رجل من الأنصار:

هذه قسمه ما عدل فیها، و ما أرید فیها وجه اللّه.

فقلت: و اللّه لأخبرن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فأخبرته، فتغیر وجهه حتی صار کالصرف، و قال: (فمن یعدل إذا لم یعدل اللّه و رسوله، رحمه اللّه علی موسی، قد أوذی بأکثر من هذا فصبر) (1).

و الرجل المبهم: قال محمد بن عمر: هو معتب بن قشیر.

قصه أخری:

روی ابن إسحاق، عن ابن عمرو، و الإمام و الشیخان عن جابر،

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 404 عن البخاری، و مسلم، و البیهقی، و فی هامشه عن: البخاری (1138) و مسلم ج 2 ص 739 (140). و راجع: الروض الأنف ج 4 ص 168 و 169 و الأذکار النوویه ص 315 و ریاض الصالحین ص 82 و نیل الأوطار ج 8 ص 125 و صحیح مسلم (ط دار الفکر) ج 3 ص 109 و البدایه و النهایه ج 4 ص 416 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 686.

و الشیخان و البیهقی عن أبی سعید: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بینا هو یقسم غنائم هوازن إذ قام إلیه رجل- قال ابن عمر و أبو سعید: من تمیم یقال له: ذو الخویصره (و فی بعض النصوص: طوال آدم: أجنأ (1) بین عینیه أثر السجود، فسلم، و لم یخص النبی (صلی اللّه علیه و آله))، فوقف علیه، و هو یعطی الناس، فقال: یا محمد، قد رأیت ما صنعت فی هذا الیوم.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (أجل، فکیف رأیت)؟

قال: لم أرک عدلت. إعدل.

فغضب رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و قال: (شقیت إن لم أعدل.

ویحک، إذا لم یکن العدل عندی فعند من یکون)؟

فقال عمر بن الخطاب: یا رسول اللّه، دعنی أقتل هذا المنافق.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (معاذ اللّه أن یتحدث الناس أنی أقتل أصحابی، دعوه فإنه سیکون له شیعه یتعمقون فی الدین حتی یخرجوا منه کما یخرج السهم من الرمیه، ینظر فی النصل فلا یوجد فیه شی ء، ثم فی القدح فلا یوجد فیه شی ء، ثم فی الفوق فلا یوجد فیه شی ء.

و فی لفظ: ثم ینظر إلی رصافه فلا یوجد فیه شی ء، ثم ینظر إلی نصیبه- و هو قدحه- فلا یوجد فیه شی ء، ثم ینظر إلی قذذه فلا یوجد فیه شی ء، قد سبق الفرث و الدم، یحقر أحدکم صلاته مع صلاتهم و صیامه مع صیامهم).

و لفظ روایه جابر: (إن هذا و أصحابه یقرؤون القرآن لا یجاوز حناجرهم، یمرقون منه کما یمرق السهم من الرمیه، آیتهم أن فیهم رجلا أسود، إحدی

1- الأجنا: الأحدب.

عضديه مثل ثدى المرأه، أو مثل البضعه تدردر، يخرجون على حين فرقه من الناس).

و فى روايه: (على حين فرقه) (1).

قال أبو سعيد: فأشهد أنى سمعت هذا من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم و أنا معه، و أمر بذلک الرجل فالتمس حتى أتى به، حتى نظرت إليه على نعت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الذى نعت (2).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 404 و 405 و الإرشاد للمفيد ج 1 ص 148 و 149 و إعلام الورى ص 127 و 128 و البحار ج 21 ص 161 و 173 و 174 و ج 33 ص 335 و النص و الإجتهاد ص 103 و تاريخ الخميس ج 2 ص 115 و راجع: نيل الأوطار ج 7 ص 345 و صحيح البخارى ج 4 ص 179 و صحيح مسلم ج 3 ص 112 و السنن الكبرى للبيهقى ج 8 ص 171 و عمده القارى ج 16 ص 142 و 143 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 159 و خصائص أمير المؤمنين للنسائى ص 137 و صحيح ابن حبان ج 15 ص 140 و التمهيد لابن عبد البر ج 23 ص 330 و تهذيب الكمال ج 13 ص 264.

2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 405 و إعلام الورى ص 127 و 128 و البحار ج 21 ص 173 و 174 عن صحيح البخارى. و راجع: المصنف للصنعانى ج 10 ص 147 و 149 و الجوهره فى نسب على بن أبى طالب و آله ص 110 و كنز العمال ج 11 ص 296 و 297 عن عبد الرزاق، و ابن أبى شيبه. و الخصائص للنسائى ص 138 و 139 و فى هامشه عن المصادر التاليه: أسد الغابه ج 2 ص 140 و البدايه و النهايه ج 7 ص 301 و ميزان الإعتدال ج 2 ص 263 و مسند أحمد ج 3 ص 56 و ج 1 ص 91 و العقود الفضيه ص 67 و المناقب للخوارزمى ص 183 و نزل الأبرار ص 58 و فى هامشه عن بعض من تقدم و عن: حليه الأولياء ج 4 ص 186 و عن مجمع الزوائد ج 6 ص 239 و عن سنن البيهقى ج 8 ص 170 و عن صحيح مسلم ج 2 ص 748 و عن المناقب لابن شهر آشوب ج 3 ص 91 و عن تاريخ بغداد ج 13 ص 186 و عن المستدرک للحاكم ج 2 ص 145 و عن سنن أبى داود ج 2 ص 282.

و فی نص آخر: فقال المسلمون: ألا نقتله یا رسول اللّه؟!

فقال: دعوه، سیکون له أتباع یمرقون من الدین، کما یمرق السهم من الرمیه، یقتلهم اللّه علی ید أحب الخلق إلیه بعدی.

فقتله أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی من قتل یوم النهروان من الخوارج (1).

و روی سماعه عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن (علیهما السلام): أن ذلک الرجل قال للنبی (صلی اللّه علیه و آله): ما عدلت حین قسمت.

فقال له (صلی اللّه علیه و آله): ویلک، ما تقول؟! ألا تری قسمت الشاه حتی لم یبق لی شاه؟!

أ و لم أقسم البقر حتی لم یبق معی بقره واحده؟!

1- الإرشاد للمفید ج 1 ص 148 و 149 و البحار ج 21 ص 161 و 173 و 174 و إعلام الوری ص 127 و 128 و (ط ؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث) ج 1 ص 388 و المستجاد من الإرشاد (المجموعه) ص 88 و مستدرک سفینه البحار ج 3 ص 47 و درر الأخبار ص 176 و الدر النظیم ص 184 و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی القرآن و السنه ج 6 ص 310.

أ و لم أقسم الإبل حتى لم يبق معى بعير واحد؟! الخ .. (1).

و نقول:

إن لنا مع ما تقدم العديد من الملاحظات، و التوضيحات، نذكر منها ما يلى:

البقر من الغنائم:

و هذا النص الأخير يشير إلى وجود بقر فى جمله الغنائم .. فلا واقع لقول بعضهم: لعل عدم ذكر عدد البقر كان لأجل عدم اغتنام شى ء منه، لأن تلك القبائل لم تكن تقتنى البقر عاده.

و ربما يكون سبب عدم ذكر أعداد البقر الذى وقع فى الغنائم هو عدم معرفه الرواه بعددها، أو أن قله عددها أوجب صرفهم النظر عن ذكرها ..

الخوارج فى حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

هذا .. و قد زخرت كتب الحديث و التاريخ بما روى عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى حق الخوارج، سواء فى ذلک ما قاله يوم حنين، أو ما قاله فى غيرها ..

و قد وصفهم (صلى اللّه عليه و آله): بأنهم يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه، هم شر الخلق و الخليقه (2).ر.

1- البحار ج 21 ص 164 و تفسير العياشى ج 2 ص 92 و 93.
2- راجع على سبيل المثال فى أمثال هذه العبارات ما يلى: مسند أحمد ج 1 ص 88 و 92 و 108 و 113 و 131 و 147 و 151 و 156 و 160 و 256 و 404و 411 و 441 و 435 و 380 و 395 و ج 2 ص 209 و 219 و ج 3 ص 5 و 15 و 32 و 33 و 34 و 38 و 39 و 52 و 56 و 60 و 64 و 65 و 68 و 73 و 159 و 183 و 197 و 224 و 353 و 486 و ج 4 ص 422 و 425 و ج 5 ص 31 و 42 و 146 و راجع: ص 253 و مجمع الزوائد ج 6 ص 228 و 229 و 231 و 230 و 232 و 235 و 239 و ج 9 ص 129 و

المستدرک للحاکم ج 2 ص 145 و 146 و 147 و 148 و 146 و 154 و کشف الأستار عن مسند البزار ج 2 ص 360 و 361 و 363 و 364 و الجوهره فی نسب علی و آله ص 109 و المعجم الصغیر ج 2 ص 100 و المصنف للصنعانی ج 1 ص 146 و 148 و 151 و 154 و 157 و کنز العمال ج 11 ص 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 175 و 180 و 182 و 271 و 312 عن مصادر کثیره. و کفایه الطالب ص 175 و 176 و تاریخ بغداد ج 12 ص 480 و ج 10 ص 305 و العقود الفضیه ص 66 و 70 و المغازی للواقدی ج 3 ص 948 و الإصابه ج 2 ص 302 و الغدیر ج 10 ص 54 و 55 عن الترمذی ج 9 ص 37 و سنن البیهقی ج 8 ص 170 و 171 و تیسیر الوصول إلی علم الأصول ج 4 ص 31 و 32 و 33 عن الصحاح السته کلها، و عن أبی داود ج 2 ص 284 و فرائد السمطین ج 1 ص 276 و نظم درر السمطین ص 116 و الإلمام ج 1 ص 35 و الخصائص للنسائی ص 136 و 137- 149 و میزان الإعتدال ج 2 ص 263 ترجمه عمر بن أبی عائشه، و أسد الغابه ج 2 ص 140 و تاریخ واسط ص 199 و التنبیه و الرد ص 182 و صحیح البخاری ج 2 ص 173 و ج 4 ص 48 و 122 و مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی ص 53 و 57 و الجامع الصحیح للترمذی برقم (3896) و صحیح مسلم ج 1 ص 1063 و 1064 و فی هامش مناقب المغازلی عن الإصابه ج 2 ص 534 و عن تاریخ الخلفاء ص 172 و راجع: إثبات الوصیه ص 147 و ذخائر العقبی ص 110 و المناقب للخوارزمی ص 182 و أحکام القرآن للجصاص ج 3 ص 400 و نور الأبصار ص 102. و راجع: نزل الأبرار ص 57- 61 و الریاض النضره ج 3 ص 225 و راجع ص 226 و 224 و الفصول المهمه لابن الصباغ ص 94 و البدایه و النهایه ج 7 ص 379- 350 عن مصادر کثیره و من طرق کثیره جدا. و تذکره الخواص ص 104 و شرح النهج للمعتزلی ج 13 ص 183 و ج 1 ص 201 و ج 2 ص 261 و 266 و 268 و 269 و الکامل فی التاریخ ج 3 ص 347. و تتبع مصادر هذا الحدیث متعذر، فنکتفی هنا بهذا القدر.

و فی بعض الروایات: طوبی لمن قتلهم و قتلوه (1).

1- راجع: مسند أحمد ج 4 ص 357 و 382 و العمده لابن البطریق ص 444 و الصراط المستقیم ج 1 ص 318 و البحار ج 18 ص 124 و ج 32 ص 255 و ج 33 ص 329 و الغدیر ج 10 ص 54 و سنن أبی داود ج 2 ص 428 و المستدرک للحاکم ج 2 ص 147 و السنن الکبری للبیهقی ج 8 ص 188 و مجمع الزوائد ج 6 ص 230 و 232 و عون المعبود ج 13 ص 79 و کتاب السنه لعمرو بن أبی عاصم ص 425 و مسند أبی یعلی ج 1 ص 296 و ج 5 ص 426 و ج 7 ص 15 و المعجم الکبیر ج 8 ص 121 و 267 و 269 و 338 و کنز العمال ج 11 ص 140 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 207 و 297 و 297 و 313 و أحکام القرآن للجصاص ج 2 ص 503 و ج 3 ص 532 و الجامع لأحکام القرآن ج 4 ص 9 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 4 ص 302 و طبقات المحدثین بأصبهان ج 2 ص 152 و تاریخ مدینه دمشق ج 12 ص 366 و ج 23 ص 409 و ج 24 ص 52 و ج 31 ص 47 و أنساب الأشراف للبلاذری ص 375 و الجوهره فی نسب الإمام علی و آله للبری ص 111 و البدایه و النهایه ج 7 ص 325 و 328 و الشفا بتعریف حقوق المصطفی ج 2 ص 278 و إعلام الوری ج 1 ص 92 و کشف الغمه ج 1 ص 126 و دفع الشبه عن الرسول (صلی اللّه علیه و آله) ص 82 و سبل الهدی و الرشاد ج 10 ص 132.

و وصفهم فی بعضها الآخر: بأنهم کلاب النار (1).

و صرح بعضها: بظهور المخدج، و هو ذو الثدیه فیهم (2).

1- المغنی لابن قدامه ج 10 ص 51 و الشرح الکبیر ج 10 ص 51 و مسند أحمد ج 4 ص 382 و 355 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 62 و الجامع الصغیر ج 1 ص 638 و مجمع الزوائد ج 6 ص 230 و تحفه الأحوذی ج 8 ص 280 و المصنف للصنعانی ج 10 ص 152 و المعجم الصغیر ج 1 ص 20 و ج 8 ص 267 و 274 و کنز العمال ج 11 ص 207 و تاریخ مدینه دمشق ج 12 ص 366.

2- مصادر ذلک لا تکاد تحصر، فراجع علی سبیل المثال: مسند أحمد ج 1 ص 95 و 92 و 88 و 113 و 108 و 121 و 140 و 141 و 147 و 151 و 155 و 160 و ج 3 ص 33 و 56 و 65 و المصنف للصنعانی ج 10 ص 147 و 148 و 149 و 151 و الخصائص للنسائی ص 138 و 139 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و السنن الکبری ج 6 ص 170 و الجوهره فی نسب علی و آله ص 109 و 110 و کشف الأستار عن مسند البزار ج 2 ص 361 و 362 و کنز العمال ج 11 ص 130 و 178 و 272 و 277 و 280 و 281 و 282 و 285 و 286 و 278 و 289 و 296 و 298 و 301 و 302 و 307 و 308 و 310 و 311 عن مصادر کثیره جدا. و مجمع الزوائد ج 6 ص 227 و 234 و 235 و 238 و 239 و المحاسن و المساوئ ج 2 ص 98 و منتخب کنز العمال بهامش مسند أحمد ج 5 ص 434 و الکامل فی التاریخ ج 3 ص 347 و 348 و مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی ص 414 و 416 و الفتوح لابن أعثم ج 4 ص 130 و المستدرک للحاکم ج 2 ص 153 و 154 و تلخیص الذهبی بهامشه، و کفایه الطالب ص 179 و 177 و فرائد السمطین ج 1 ص 276 و 277 و مروج الذهب ج 2 ص 406 و نظم درر السمطین ص 116 و تاریخ بغداد ج 12 ص 480 و ج 1 ص 160 و 206 و 199 و 174 و ج 13 ص 158 و 222 و ج 11 ص 118 و ج 11 ص 305 و ج 14 ص 365 و ج 7 ص 237 و صحیح مسلم (طبعه دار الفکر- بیروت- لبنان) ج 3 ص 115 و العقود الفضیه ص 66 و 67 و المعجم الصغیر ج 2 ص 85 و راجع ص 75 و عن المناقب لابن شهر آشوب ج 3 ص 191 و الثقات ج 2 ص 296 و شرح النهج للمعتزلی ج 6 ص 130 و ج 13 ص 183 و ج 2 ص 266 و 268 و 275 و 276 و خصائص أمیر المؤمنین للرضی ص 30 و ذخائر العقبی ص 110 و نزل الأبرار ص 57 و 61 و

الریاض النضره ج 3 ص 224 و 225 و البدایه و النهایه ج 7 ص 280- 307 بطرق کثیره جدا، و تذکره الخواص ص 104 و المغازی للواقدی ج 3 ص 948 و 949 و المناقب للخوارزمی ص 182 و 183 و 185.

و تقدم أيضا التصريح: بأن عليا (عليه السلام) هو الذى يقتلهم، و قد قتلهم بالفعل ..

عمر بن الخطاب هو المبادر دائما:

و المثير هنا: أننا نجد عمر بن الخطاب يبادر دائما إلى الإستئذان بقتل هذا، أو ذاک .. و بقلع أسنان ذلک .. ثم يواجه رفض النبى (صلى اللّه عليه و آله) لطلبه باستمرار، و يسمعه (صلى اللّه عليه و آله) نفس التعليل الذى تقدم ذكره.

و قد أشرنا إلى ذلک فى أواخر غزوه أحد، فراجعها فى هذا الكتاب.

فهل كان عمر بن الخطاب ينسى ما يقوله له النبى الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) فيعاود الطلب، و حتى يتكرر منه ذلک فى مناسبات كثيره، فيذكّره النبى (صلى اللّه عليه و آله) بالقاعده التى ينطلق منها؟! أم أن فى

الأمر سرا آخر، لا يزال خافيا علينا؟!

إننا نرجح هذا الإحتمال الأخير، إذ لم نعهد من عمر أنه كان شديد النسيان إلى هذا الحد، و قد حكم الناس حوالى عقد من الزمن، و لم يظهر عليه شى ء من ذلک طيله كل السنين!!

الخوارج يتعمقون فى الدين:

و قد تقدم فى بعض الروايات: أن الخوارج يتعمقون فى الدين حتى يخرجوا منه كما خرج السهم من الرميه.

و نقول:

إن كان المراد بالتعمق فى الدين التشديد فيه حتى يتجاوز الحد (1)، كما قيل، و كما يظهر من الروايه عن الرسول الأكرم (صلى اللّه عليه و آله): إياكم و التعمق فى الدين، فإن اللّه تعالى قد جعله سهلا، فخذوا منه ما تطيقون (2). فعو و إن كان المراد به التدقيق فيه، و إعمال أفكارهم و عقولهم، و استنباط ما لا يصح نسبته إليه، فقد روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الكفر على أربع دعائم: على التعمق و التنازع و الزيغ و الشقاق، فمن تعمق لم ينب إلى الحق .. (3).

1- راجع: فتح البارى ج 13 ص 233 و راجع: الثمر الدانى للآبى ص 164.
2- الجامع الصغير للسيوطى ج 1 ص 452 و كنز العمال ج 3 ص 35 و فيض القدير ج 3 ص 173.
3- نهج البلاغه (بشرح عبده) ج 4 ص 9 و راجع: الوسائل (ط مؤسسه آل البيت) ج 15 ص 342 و (ط دار الإسلاميه) ج 11 ص 271 و تفسير نور الثقلين ج 5 ص 105 و الإيقاظ من الهجعه بالبرهان على الرجعه للحر العاملى ص 46.

و عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (ليتعمقن أقوام من هذه الأمه حتى يقول أحدهم: هذا اللّه خلقنى، فمن خلقه)؟! (1).

فالتعمق هو التكلف الحاصل بما لم يكلّف به الإنسان، و المبالغه فى ذلک من غير برهان، سواء أكان الأمر عباديا أم عقيديا.

إن ذالک غير دقيق، فقد وصفتهم الروايات عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بأوصاف لا تتلاءم مع التعمق فى الدين، فهم: أحداث الأسنان، سفهاء، الأحلام (2).1.

1- المعجم الأوسط ج 9 ص 78 و راجع: مسند أحمد ج 2 ص 282 و 539 و صحيح مسلم ج 1 ص 85 و الديباج على مسلم ج 1 ص 149 و المصنف للصنعائى ج 11 ص 244 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 330 و كتاب السنه ص 292 و كنز العمال ج 1 ص 248.
2- راجع من المصادر المتقدمه: مسند أحمد، و المعجم الصغير ج 2 ص 100 و كشف الأستار ج 2 364 و كنز العمال ج 11 ص 128 و 129 و 179 و 181 و 299 و 204 و 206 و رمز له بما يلى: (ق، خ، د، ن، ج، ت، ه، ط، حم، أبو عوانه، ع، حب. عن على، و الخطيب، و ابن عساكر، و الحكيم. و ابن جرير)، و التنبيه و الرد ص 182. و راجع: تيسير الوصول ج 4 ص 32 عن الخمسه ما عدا الترمذى. و المغنى لابن قدامه ج 10 ص 50 و الشرح الكبير ج 10 ص 50 و المحلى ج 11 ص 97 و نيل الأوطار ج 7 ص 338 و الإيضاح ص 49 و مناقب أمير المؤمنين للكوفى ص 330 و العمده لابن البطريق ص 458 و 460 و البحار ج 33 ص 331 و 340 و الغدير ج 10 ص 54 و مسند أحمد ج 1 ص 81 و 113 و صحيح البخارى ج 4 ص 179 و ج 6 ص 115 و ج 8 ص 52 و صحيح مسلم (كتاب الزكاه) ج 3 ص 114 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 59 و سنن أبى داود ج 2 ص 429 و سنن النسائى ج 7 ص 119 و السنن الكبرى البيهقى ج 8 ص 170 و 188 و شرح مسلم للنووى ج 7 ص 169 و شرح سنن النسائى ج 7 ص 119 و عون المعبود ج 13 ص 80 و مسند أبى داود ص 24 و المصنف للصنعانى ج 10 ص 157 و مسند ابن الجعد ص 380 و المصنف لابن أبى شيبه ج 7 ص 193 و ج 8 ص 729 و كتاب السنه لعمرو بن أبى عاصم ص 429 و السنن الكبرى للنسائى ج 2 ص 312 و خصائص أمير المؤمنين للنسائى ص 140 و مسند أبى يعلى ج 1 ص 226 و 273 و ج 9 ص 277 و صحيح ابن حبان ج

15 ص 136 و المعجم الصغير ج 2 ص 100 و المعجم الأوسط ج 6 ص 186 و شرح النهج للمعتزلى ج 2 ص 267 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 532 و علل الدارقطنى ج 3 ص 228 و سير أعلام النبلاء ج 18 ص 259 و البدايه و النهايه ج 6 ص 242 و ج 7 ص 322 و كشف الغمه ج 1 ص 127 و دفع الشبه عن الرسول (صلى اللّه عليه و آله) للحصنى الدمشقى ص 81 و سبل الهدى و الرشاد ج 10 ص 131.

و عن على (عليه السلام): أنهم أخفاء الهام، سفهاء الأحلام (1).

و أنهم: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم (2).5.

1- الموفقيات ص 327 و نهج البلاغه (تحقيق عبده) ج 1 ص 87 و البحار ج 33 ص 357 و نهج السعاده ج 2 ص 393 و ميزان الحكمه ج 1 ص 734 و شرح النهج للمعتزلى ج 2 ص 265 و تاريخ الأمم و الملوک ج 4 ص 63 و مصباح البلاغه للميرجهانى ج 1 ص 108 و الكامل فى التاريخ ج 3 ص 344 و موسوعه الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) فى الكتاب و السنه و التاريخ ج 6 ص 272 و 366 و 370 و شرح إحقاق الحق (الملحقات) ج 32 ص 534.
2- راجع: مسند أحمد ج 5 ص 44 و 36 و المعيار و الموازنه ص 170 و كنز العمال ج 11 ص 180 و 294 و رمز له ب (حم. ق. ط. و ابن جرير) و مجمع الزوائد ج 6 ص 230 عن أحمد، و الطبرانى، و البزار، و تاريخ بغداد ج 1 ص 160 و ج 3 ص 305 و فرائد السمطين ج 1 ص 277 و البدايه و النهايه ج 7 ص 291 و نظم درر السمطين ص 116 و الإيضاح لابن شاذان ص 49 و مناقب أمير المؤمنين للكوفى ج 2 ص 326 و شرح الأخبار ج 1 ص 318 و ج 2 ص 43 و 61 و العمده لابن البطريق ص 444 و 445 و 464 و البحار ج 18 ص 124 و ج 21 ص 173 و ج 33 ص 329 و 334 و 335 و 339 و الغدير ج 10 ص 54 و مسند أبى داود ص 24 و 124 و 303 و 350 و المصنف للصنعانى ج 11 ص 377 و مسند الحميدى ج 2 ص 535 و مسند ابن الجعد ص 380 و المصنف لابن أبى شيبه ج 7 ص 192 و 193 و ج 8 ص 729 و 730 و 738 و 739 و الأدب المفرد للبخارى ص 168 و الآحاد و المثانى ج 2 ص 264 و كتاب السنه لعمرو بن أبى عاصم ص 429 و 434 و 441 و 444 و السنن الكبرى للنسائى ج 2 ص 312 و ج 5 ص 32 و 159 و 161 و خصائص أمير المؤمنين للنسائى ص 137 و 140 و 141 و 142 و مسند أبى يعلى ج 1 ص 296 و 375 و ج 2 ص 298 و 409 و ج 5 ص 337 و 426 و المعجم الأوسط ج 3 ص 58 و ج 6 ص 187 و ج 9 ص 35 و المعجم الكبير ج 6 ص 91 و ج 8 ص 338 و مسند الشاميين ج 4 ص 15 و 49 و 74 و دلائل النبوه للأصبهانى ص 116 و الفايق فى غريب الحديث ج 2 ص 271 و شرح النهج للمعتزلى ج 2 ص 266 و فيض القدير ج 3 ص 425.

أو أنهم: يقرأون القرآن، و يحسبون أنه لهم و هو عليهم (1).

1- راجع: نيل الأوطار ج 7 ص 345 و 347 و الغدير ج 10 ص 275 و صحيح البخارى ج 4 ص 179 و ج 7 ص 111 و ج 8 ص 53 و صحيح مسلم ج 3 ص 113 و شرح مسلم للنووى ج 7 ص 166 و الديباج على مسلم ج 3 ص 160 و صحيح ابن حبان ج 15 ص 141 و شرح النهج للمعتزلى ج 2 ص 266 و كنز العمال ج 11 ص 203 و تفسير الميزان ج 9 ص 319 و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 16 ص 318 و الدر المنثور ج 3 ص 250 و فتح القدير ج 5 ص 64 و أسد الغابه ج 2 ص 140 و تهذيب الكمال ج 13 ص 264 و الجوهره فى نسب الإمام على و آله ص 110 و البدايه و النهايه ج 4 ص 417 و ج 6 ص 241 و ج 7 ص 309 و 333 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 688 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 405.

يخرجون على حين فرقه من الناس:

و قد صرحت الروايات المتقدمه: بأنهم يخرجون على حين فرقه من الناس (1).

و واضح: أن وجود الفرقه بين الناس يكون من دلائل عدم نضجها فكريا، أو دليل كثره الطامحين و الطامعين فى المواقع و المناصب، أو فى الأموال و المكاسب ..

و لعل هذين العاملين معا قد أثرا فى خروج الخوارج أيضا، فهم كانوا

1- راجع: نيل الأوطار ج 7 ص 338 و المجازات النبويه للشريف الرضى ص 355 و مسند أحمد ج 1 ص 92 و صحيح مسلم ج 3 ص 115 و سنن أبى داود ج 2 ص 429 و البدايه و النهايه ج 7 ص 321 و كشف الغمه ج 1 ص 126 و سبل الهدى و الرشاد ج 10 ص 132 و العمده لابن البطريق ص 463 و البحار ج 33 ص 329 و نهج السعاده ج 2 ص 373 و المصنف للصنعانى ج 10 ص 147 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 164 و خصائص أمير المؤمنين للنسائى ص 144 و نظم درر السمطين ص 116 و كنز العمال ج 11 ص 142 و 294، و نزل الأبرار ص 60 و تيسير الوصول ج 4 ص 30 و الغدير ج 10 ص 54، و عن السنن الكبرى للبيهقى ج 8 ص 170.

طامحين و طامعين، كما أن الناس الذين يتعاملون معهم، كانوا على درجه كبيره من الجهل، و الفقر من الناحيه الإيمانيه، و الفكريه و الثقافيه، فيسهل خداعهم بإظهار الصلاح و العباده، و الدين و الزهاده، و تزيين الباطل لهم، و استفزاز مشاعرهم الساذجه بالشعارات الطنانه و العبارات الرنانه .. حتى لو كانت مخالفه لحقائق الدين، و مناقضه لاعتقادات، و لمنطلقات أهل الإيمان و اليقين ..

هل الخارجى كان من الأنصار؟!:

إن البعض، يريد أن يعتبر: أن هناک أكثر من حادثه جرت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، مع الذى كان يحمل فكره الخوارج و هو يقول: إن روايه ابن مسعود تتحدث عن رجل أنصارى، اسمه معتب بن بشير، و الروايات الأخرى تتحدث عن رجل تميمى، هو المخدج و ذو الثديه، و لم يكن أنصاريا ..

فيرد عليه:

أن هذا يؤيد ما نذهب إليه من أن الصحابه فيهم الأخيار و غيرهم كما صرح به القرآن الكريم .. لكن أتباع المذاهب الأخرى ينكرون ذلک، و يدّعون لهم العداله التامه، و الإيمان الصحيح .. خصوصا البدريين منهم.

كما أنهم يقولون: إن معتب بن قشير، قد شهد بدرا و أحد و العقبه (1)،

1- الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 3 ص 462 و راجع: الإصابه ج 3 ص 443 و (ط دار الكتب العلميه) ج 6 ص 138 عن ابن إسحاق و أسد الغابه ج 4 ص 394 و راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 463 و قاموس الرجال للتسترى ج 10 ص 146 و مستدركات علم رجال الحديث ج 7 ص 452 و إكمال الكمال ج 7 ص 280 و مجمع الزوائد ج 1 ص 111 و المعجم الكبير للطبرانى ج 3 ص 166 و تفسير البحر المحيط ج 3 ص 96 و تهذيب الكمال ج 5 ص 503 و عيون الأثر ج 2 ص 380.

فكيف يصح نسبه هذا الأمر الموجب للحكم بنفاقه إليه، و هم ينزهون أهل بدر عن نسبه النفاق إليهم؟!

و أما احتمال أن يكون تميميا (1) أنصاريا، فهو أبعد، و أبعد. فإن الأنصار هم أهل المدينه الذين عاشوا مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و لم يكن بنو تميم من أهلها ..

الإغترار بالظواهر:

و قد أشار النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى بيانه لحال ذى الخويصره و أصحابه إلى: أن الناس يحقرون صلاتهم، مع صلاتهم، و صيامهم مع صيامهم ..

و لكن واقع هؤلاء هو: أنهم ليسوا من الدين فى شى ء، بل هم قد خرجوا منه خروج السهم فى الرميه.

و هذا يؤكد حقيقه هامه، و هى أن على الناس أن لا يغتروا بالمظاهر، و أن يبحثوا عن واقع و حقيقه الإيمان لدى الأشخاص ..

كما أنه يعطى: أن على الإنسان المسلم أن يمتلك المعايير الصحيحه، و يعتمدها فى التقييم، و اتخاذ المواقف، و إصدار الأحكام.

1- قد صرح بأنه كان تميميا فى: تاريخ الخميس ج 2 ص 115 و غير ذلک.

و بذلک یصبح التدقیق فی صحه المعاییر المعتمده ضروره لا بد منها لکل مسلم، لکی لا یقع فی المآزق، بسبب اعتماده معاییر غیر واقعیه ..

کما أن هذه الحادثه قد أظهرت: أن التسلیم المطلق للّه و لرسوله، و حقیقه الإعتقاد فی الرسول، و فی صفاته و میزاته، و کیفیه التعاطی معه، و طبیعه النظره إلیه، هی من تلک المعاییر الصحیحه التی لا مجال للإغماض عنها فی تقییم الآخرین، و معرفه مدی انسجامهم مع الأهداف الإلهیه، و سلوکهم طریق السداد و الرشاد فی حیاتهم بصوره عامه.

لا یتحدث الناس: أنی أقتل أصحابی:

و قد أظهر قوله (صلی اللّه علیه و آله): معاذ اللّه أن یتحدث الناس أنی أقتل أصحابی .. أحد المرتکزات الهامه فی سیاسه الرسول (صلی اللّه علیه و آله) للناس، حیث إن مصلحه الإسلام العلیا تقضی بالرفق بهم، و غمض العین عن کل هفوه تصدر عنهم، إذا کان المستهدف بها شخص الرسول الکریم (صلی اللّه علیه و آله)، لأن أکثر الناس، سواء فی ذلک الذین یعیشون فی زمنه (صلی اللّه علیه و آله) أو الذین یأتون بعده، سیکونون فی معرض الخطر الشدید و الأکید فی اعتقاداتهم، حین یطرح أهل الأهواء هذه القضایا لهم من زاویه أنها قضایا شخصیه، و أن منطلقات النبی (صلی اللّه علیه و آله) فیها و دوافعه لا تختلف عن دوافع و منطلقات سائر الحکام و ملوک أهل الدنیا، الذین دیدنهم البطش بمن یحوم حول أشخاصهم فی أیه کلمه أو موقف.

و ربما یصورون لهم: أن التشریع الذی یحمی شخصیه الرسول من أی

ظن أو تهمه، قد تضمن قدرا من المحاباه لشخصه (صلى اللّه عليه و آله) ..

و بذلک تحدث ثغره خطيره فى الجدار الإعتقادى الذى يفترض أن يكون هو الأقوى، و الأكثر صلابه و قدره على مقاومه الشبهات المضعفه للإعتقاد بحقيقه النبوه و ميزاتها و خصائصها .. فكان أن أعطى اللّه لرسوله الكريم (صلى اللّه عليه و آله) فسحه فى هذا المجال، رفقا منه تبارک و تعالى بالناس، و صيانه لإيمانهم، و أوكل أمر وعى التشريع، و بلوره حقائقه فى وجدان الناس إلى حقب لا حقه، تتلاشى فيها جميع مبررات هذا الفهم الخاطئ.

إقطع لسانه:

قالوا: كان (صلى اللّه عليه و آله) قد أعطى العباس بن مرداس أربعا (1) (و قيل أربعين (2)) من الإبل يوم حنين، فسخطها، و أنشد يقول:

أتجعل نهبى و نهب العبيد (3)بين عيينه و الأقرع

فما كان حصن و لا حابس يفوقان شيخى فى المجمع

و ما كان (كنت) دون امرئ منهماو من تضع اليوم لا يرفع فبلغ النبى (صلى اللّه عليه و آله) ذلک، فاستحضره، و قال له: أنت القائل:

أتجعل نهبى و نهب العبيدبين عيينه و الأقرع

1- تاريخ مدينه دمشق ج 26 ص 414.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 120 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 153.
3- العبيد كزبير: فرس، قاموس المحيط ج 1 ص 311 و هو اسم فرس عباس بن مرداس بالذات.

فقال له أبو بكر: بأبى أنت و أمى، لست بشاعر.

قال: و كيف؟!

قال: قال: بين عيينه و الأقرع.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لأمير المؤمنين (عليه السلام):

(قم- يا على- إليه، فاقطع لسانه).

قال: فقال العباس بن مرداس: فو اللّه، لهذه الكلمه كانت أشد علىّ من يوم خثعم، حين أتونا فى ديارنا.

فأخذ بيدى على بن أبى طالب، فانطلق بى، و لو أرى أحدا يخلصنى منه لدعوته، فقلت: يا على، إنک لقاطع لسانى؟!

قال: إنى لممض فيک ما أمرت.

قال: ثم مضى بى، فقلت: يا على، إنک لقاطع لسانى.

قال: إنى لممض فيک ما أمرت، فما زال بى حتى أدخلنى الحظائر، فقال لى: اعتد ما بين أربع إلى مائه.

قال: قلت: بأبى أنتم و أمى، ما أكرمكم، و أحلمكم، و أعلمكم!!

قال: فقال: إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أعطاک أربعا، و جعلک مع المهاجرين. فإن شئت فخذ المائه، و كن مع أهل المائه.

قال: قلت: أشر على.

قال: فإنى آمرک أن تأخذ ما أعطاک، و ترضى.

قلت: فإنى أفعل (1).

1- الإرشاد للمفيد ج 1 ص 146- 148 و البحار ج 21 ص 160 و 161 و 170و 171 و إعلام الورى ص 125 و (ط مؤسسه أهل البيت لإحياء التراث) ج 1 ص 237 و راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 398 و 399 و السيره الحلبيه ج 3 ص 120 و عن دلائل النبوه للبيهقى ج 5 ص 181 و كشف الغمه ج 1 ص 225 و راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 272 و تاريخ مدينه دمشق ج 26 ص 415 و أعيان الشيعه ج 1 ص 281.

و ذكروا فى توضيح ما جرى: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لما قال:

اقطعوا عنى لسانه، قام عمر بن الخطاب، فأهوى إلى شفره كانت فى وسطه ليسلها، فيقطع بها لسانه.

فقال النبى (صلى اللّه عليه و آله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): قم أنت فاقطع لسانه، أو كما قال (1).

و فى نص آخر: فقال أبو بكر: بأبى أنت و أمى، لم يقل كذلک، و لا و اللّه ما أنت بشاعر، و ما ينبغى لک، و ما أنت براويه.

قال: فكيف قال؟

فأنشده أبو بكر.

فقال النبى (صلى اللّه عليه و آله): اقطعوا عنى لسانه.

ففزع منها ناس، و قالوا: أمر بالعباس بن مرداس أن يمثل به، و إنما أراد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بقوله: اقطعوا عنى لسانه، أى يقطعوه بالعطيه من الشاء و الغنم (2).

1- الإرشاد للمفيد (هامش) ص 147.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 399 و السيره الحلبيه ج 3 ص 120 و (ط دار المعرفه) ص 84 و راجع: زاد المسير ج 6 ص 280 و تاريخ مدينه دمشق ج 26 ص 415.

و قد ذكروا كذلک: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أرسل إليه بحله (1).

و فى روايه: فأتم له رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ماءه (2).

و الظاهر: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أعطاه ذلک مكافأه له، لقبوله ما عرضه عليه أمير المؤمنين على (عليه السلام).

و نقول:

إن لنا هنا بيانات عديده، نذكر منها:

قول النبى صلّى اللّه عليه و آله هو الأولى و الأفصح:

ذكر السهيلى: أن تقديم النبى (صلى اللّه عليه و آله) للأقرع على عيينه بالذكر كان مقصودا، و هو الأفصح لسببين:

أحدهما: أنه مقدم عليه فى الرتبه، لأنه من خندف، ثم من تميم، فهو أقرب إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) من عيينه.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 399 و تخريج الأحاديث و الآثار ج 2 ص 272 و راجع: تاريخ مدينه دمشق ج 26 ص 425.
2- صحيح مسلم ج 3 ص 108 و السنن الكبرى للبيهقى ج 7 ص 17 و مسند الحميدى ج 1 ص 200 و معرفه السنن و الآثار ج 5 ص 199 و تخريج الأحاديث و الآثار ج 2 ص 271 و كنز العمال ج 10 ص 543 و تفسير البغوى ج 2 ص 280 و تاريخ مدينه دمشق ج 26 ص 413 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 602 و البدايه و النهايه ج 4 ص 412 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 680 و السيره الحلبيه ج 3 ص 120 و (ط دار المعرفه) ص 84 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 399 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 48.

الثانى: أن الأقرع قد حسن إسلامه. أما عينيه، فلم يزل معدودا فى أهل الجفاء، حتى ارتد و آمن بطلحه، و أخذ أسيرا، فجعل الصبيان يقولون له:

ويحک يا عدو اللّه، ارتددت بعد إيمانک.

فيقول: و اللّه ما كنت آمنت.

ثم أسلم فى الظاهر، و لم يزل جافيا أحمق حتى مات.

و قد سماه النبى (صلى اللّه عليه و آله): الأحمق المطاع.

و قد نزل به عمرو بن معد يكرب ضيفا، فعرض عليه الخمر، فقال:

أليست محرمه فى القرآن؟!

فقال عينيه: إنما قال: فهل أنتم منتهون؟

فقلنا نحن: لا. فشربا (1).

من المأمور بقطع لسان ابن مرداس؟!:

و زعمت بعض المرويات: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال لأبى بكر: (اقطع لسانه عنى، و اعطه مائه) (2).

و هو كلام غير صحيح لأكثر من سبب:

فأولا: إنهم ذكروا: أن العباس بن مرداس توهم: أنه يريد قطع لسانه بالفعل (3)،

1- الروض الأنف ج 4 ص 168.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 120 و (ط دار المعرفه) ص 84 عن الكشاف، و تفسير أبى السعود ج 5 ص 169 و تفسير الآلوسى ج 15 ص 65.
3- السيره الحلبيه ج 3 ص 120 و (ط دار المعرفه) ص 84 و الإرشاد للمفيد ج 1 ص 146- 148 و كنز العمال ج 10 ص 517 و إعلام الورى ص

125 و (ط مؤسسه آل البيت لإحياء التراث) ج 1 ص 237 و البحار ج 21 ص 160 و 161 و 170 و 171 و تاريخ مدينه دمشق ج 26 ص 413 و أعيان الشيعه ج 1 ص 281.

و ظن ذلک ناس آخرون أيضا (1). فلو كان (صلى اللّه عليه و آله) قد أمره بأن يعطيه مائه من الإبل، فلما ذا يتوهم هو، و يتوهم غيره بأنه قد أمر بقطع لسانه على الحقيقه؟!

ثانيا: إذا كان النبى (صلى اللّه عليه و آله) يرى: أن أبا بكر لم يستطع أن يميز بين ما هو أفصح من القول، و هو ما اختاره النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى التعبير عن مقاصده، فهل يأمن عليه أن يخطئ فى فهم قوله: (اقطع عنى لسانه)، فيبادر إلى قطع لسانه على الحقيقه؟!

ثالثا: إن وحده الحال التى كانت قائمه بين أبى بكر و بين عمر بن الخطاب لربما تدعوه إلى أن يفسح المجال لرفيقه و صديقه عمر بن الخطاب لكى يبادر إلى قطع لسان الرجل بشفرته التى أهوى إليها ليسلها من وسطه .. و لسوف لن ينفع الأسف و الندم بعد ذلک ..

إخافه الناس حرام:

و لا شک فى: أنه لا يجوز لأحد أن يخيف أحدا بلا سبب يرضاه اللّه تعالى ..

فكيف يمكن تفسير إقدام النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و على أمير المؤمنين (عليه السلام) على إخافه عباس بن مرداس. حتى إن كلمه الرسول (صلى اللّه عليه و آله) كانت أشد عليه من يوم خثعم حين أتوهم فى ديارهم؟!

بل إن عليا (عليه السلام) قد أمعن فى ذلک حين سأله عباس بن

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 120 و (ط دار المعرفه) ص 84 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 399.

مرداس مرتين عن هذا الأمر، فأكده له بقوله: إنى ممض فيک ما أمرت!!

و نجيب:

أولا: إن المحرّم هو: المبادره إلى فعل أمر من شأنه أن يخيف الناس، أما لو فعل الإنسان ما هو حلال له، فتوهم متوهم و وقع فى الخوف، بسبب قله تدبره، أو لأجل أنه سمع الكلام بصوره خاطئه، أو فسره بطريقه خاطئه، فلا يدخل هذا فى دائره الحرام، بل إن على ذلک المتوهم نفسه، أن يفهم الأمر بصوره صحيحه أو أن يدقق فيما يسمعه، و يتدبر فيه.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عباس بن مرداس لم يحسن فهم الكلام الذى سمعه .. لا استفاده من الضوابط التى تعينه على فهم المقاصد بصوره صحيحه. فهو الذى أوقع نفسه فى هذا الخوف بلا مبرر.

ثانيا: إن المطلوب من المتكلم هو: أن يفهم مقاصده لمن يوجه إليه خطابه بالكلام تاره، و بالإشاره أخرى، بالطريقه التى يعرف أنه يفهمها، و لا يقع فى الإشتباه فيها، و ربما تكون هناک لغه، أو رموز، و مصطلحات خاصه بهما، لا يعرفها غيرهما ..

و لا يطلب منه أن يفهم الآخرين شيئا من ذلک، فقد يفهمون منه شيئا، و قد يعجزون ..

بل قد يكون عدم إفهام من حوله لمقاصده، و تعميه الأمور عليهم مقصودا له أيضا .. فإن أخطأوا فى الفهم، فهو لا يتحمل أيه مسؤوليه تجاههم، لأنه لم يوجه الخطاب إليهم ..

و هذا هو حال عباس بن مرداس، فإن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يوجه إليه خطابا، بل وجه الخطاب لعلى (عليه السلام).

و لأجل ذلک نلاحظ: أنه لما سأل عباس بن مرداس عليا (عليه السلام): إن كان سينفذ أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟ أجابه (عليه السلام) بالإيجاب، و لم يزد على ذلک.

و قد كان جوابه دقيقا، لا يتضمن تخويفا و لا تطمينا أيضا .. لكى تحصل المفاجأه لابن مرداس، و ينقلب الخوف و الغم و الهم سعاده و فرحا و ابتهاجا، و شعورا بالإمتنان للّه و لرسوله ..

مشوره على عليه السّلام على ابن مرداس:

و تأتى نصيحه أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن مرداس لتكون إسهاما فى تكامل هذا الرجل روحيا، و تعميق شعوره بالكرامه و بالقيمه الإنسانيه، و ليصبح معيار الربح و الخساره عنده ليس هو الحصول على الأموال، و المناصب، بل هو الحصول على الميزات الروحيه و الإيمانيه، و السابقه فى الدين، و التحلى بالشيم و الميزات الإنسانيه.

و قد رسمت مشوره على (عليه السلام) لابن مرداس حدودا أظهرت له: أن ثمه نوعان من الناس، هم:

أهل الهجره و السابقه، و الجهاد، و التضحيه بالمال، و النفس، و الولد، و التخلى عن الأوطان، و عن الأهل و العشيره من أجل دينهم، و حفظ إيمانهم.

و يقابلهم: أهل الطمع و طلاب الدنيا، الذين يقيسون الأمور بالأرقام و الأعداد.

و قد جاء رسم هذه الحدود له فى نفس اللحظه التى انفتحت فيها بصيرته على معنى القيمه، حين ساقته تحولات الأمور معه إلى أن يلهج بالقول:

(بأبى أنتم و أمى، ما أكرمكم، و أحلمكم، و أعلمكم ..)!!

فوجد نفسه أمام كرم لا يضاهى، و تجلى بهذا العطاء الجليل ..

و أمام حلم لا يجارى، حيث اعترض على من دانت له العرب، و لم تقصر همته عن مناهضه العجم، و لم يجد إلا الخلق الرضى، و إلا السماح، و السماحه، و الحلم و النبل، و كمال الرصانه و العقل، و العفو، و العدل .. الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 25 316 مشوره على عليه السلام على ابن مرداس: ..... ص : 315

فقد استدعاه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و سأله سؤالا واحدا، و لم ينتظر منه جوابا، بل بادر إلى اتخاذ القرار الحاسم بحقه.

و لكنه لم يكن قرار ملک أو جبار، بل كان قرار الرحمه و الرضا، و الكرم، و الحلم.

و وجد نفسه كذلک أمام علم لا يوصف، اضطره إلى البخوع و التسليم، و طلب المشوره من على (عليه السلام) بالذات، فجاءته مشورته الصادقه، فلم يجد حرجا من العمل و الإلتزام بها ..

شفره عمر، و خلافه النبى صلّى اللّه عليه و آله:

قد رأينا: أن عمر بن الخطاب قد أخطأ فى فهم أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى حق عباس بن مرداس، و لو فسح له المجال لارتكب جريمه كبرى فى حق ذلک الرجل المسكين، مع أن ما نطق به (صلى اللّه عليه و آله) لا يعدو كونه كلاما عربيا فصيحا واضحا، و لم يتكلم باللغه الهنديه، و لا السنسكريتيه.

و قد بادر عمر إلى سلّ شفرته من وسطه، رغم أن الأمر لم يوجه إليه، و لا طلب منه شى ء مما يهم بالأقدام عليه .. و لو لا أن النبى (صلى اللّه عليه

و آله) تدارک الأمر، و خص علیا (علیه السلام) بالتکلیف بإنجاز المهمه، لحلت المصیبه بالرجل ..

و اللافت: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی کلامه، لم یعدّل و لم یقدّم لعلی (علیه السلام) أیه توضیحات، بل اکتفی بنفس الکلام الصادر عنه أولا، فذهب علی (علیه السلام) بالرجل، و أنجز المهمه، و لم یکن النبی (صلی اللّه علیه و آله) معهما، لیأخذ علی ید علی (علیه السلام) لو أخطأ فی فهم ما طلب منه ..

و هذا یدل علی: ثقه النبی (صلی اللّه علیه و آله) بفهم أمیر المؤمنین (علیه السلام) لمقاصده، و مراامیه .. رغم ظهور خطأ غیره فی فهمها ..

إذن .. فمن أولی بخلافه النبی (صلی اللّه علیه و آله) من بعده؟!

هل هذا العالم بمقاصد النبی (صلی اللّه علیه و آله)، أم غیره؟!

فإن کان (علیه السلام) قد عرف بمراد النبی (صلی اللّه علیه و آله) من خلال فهمه لمقاصد اللغه، و ضوابطها، فذلک یحتم استخلافه هو، دون ذلک الذی یخطئ فی فهم لغه العرب، و لا یعرف مراامیها، و أسالیبها، و ضوابطها ..

و إن کان قد عرف ذلک من خلال إسرار الرسول (صلی اللّه علیه و آله) إلیه بمقاصده، و لم یسرّ بذلک إلی غیره، فمن یکون موضع سر النبی (صلی اللّه علیه و آله) یکون هو الأولی بخلافته من بعده ..

علی أن ثمه أمرا آخر یحسن لفت التنبه إلیه، و هو: أنه إذا کان عمر یخطئ فی فهم هذا الکلام العربی المبین، أو یعجز عن فهمه، فما بالک بدقائق المعانی القرآنیه، و المفاهیم و الحقائق العالیه التی بینها رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله). مما یحتاج إلی المزید من التأمل و التدقیق، و البحث و التحقیق؟!

و نفس هذا الكلام ينسحب على أبى بكر، الذى لم يستطع التمييز بين الأفصح و غيره، حتى جاء السهيلى أو غيره ليوضح له الفرق بين كلام ابن مرداس، و كلام الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله)!!.

طمع حكيم بن حزام:

عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بحنين مائه من الإبل، فأعطانيها.

ثم سألته مائه من الإبل فأعطانيها.

ثم قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): يا حكيم، إن هذا المال حلوه خضره، فمن أخذه بسخاوه نفس بورک له فيه، و من أخذه بإشراف نفس لم يبارک له فيه، و كان كالذى يأكل و لا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى، و ابدأ بمن تعول.

فقال: و الذى بعثک بالحق، لا أرزأ أحدا بعدک شيئا.

فكان عمر بن الخطاب يدعوه إلى عطائه، فيأبى أن يأخذه، فيقول عمر:

أيها الناس، أشهدكم على حكيم بن حزام، أدعوه إلى عطائه فيأبى أن يأخذه (1).

نعم .. هكذا يتأنقون فى صياغه الفضائل للمؤلفه قلوبهم، حتى من هو مثل حكيم بن حزام، الرجل الذى لم يف بما وعد به رسول اللّه (صلى اللّه

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 397 عن البخارى، و مسلم، و الواقدى، و اللفظ له، و قال فى هامشه: أخرجه البخارى (1472). و راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 119 و تاريخ مدينه دمشق ج 15 ص 110 و إمتاع الأسماع للمقريزى ج 9 ص 298.

علیه و آله)، من أنه سوف لا یرزأ أحدا بعده شیئا، فإنه صار یصادر أرزاق الناس، و یحتکر جمیع الطعام الذی یدخل المدینه، حتی فی عهد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (1).

و قد بلغ الأمر إلی حد: (أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لم یأذن لحکیم بن حزام فی تجارته حتی ضمن له إقاله النادم، و إنظار المعسر، و أخذ الحق وافیا و غیر واف) (2).

و کل ذلک یدلک علی نضوب العاطفه الإنسانیه لدی هذا الرجل، و علی الجفاف الروحی، و انعدام الرحمه فی قلبه.

و لکن لا بد من منحه الأوسمه الفخمه، لأنه کان عثمانیا متصلبا، و قد

1- قاموس الرجال ج 3 ص 630 و الکافی ج 5 ص 165 و نهایه الإحکام ج 2 ص 513 و الحدائق الناضره ج 18 ص 66 و مستند الشیعه ج 14 ص 46 و کتاب المکاسب للشیخ الأنصاری ج 4 ص 364 و جامع المدارک ج 3 ص 140 و التوحید للشیخ الصدوق ص 389 و من لا یحضره الفقیه ج 3 ص 266 و الإستبصار للشیخ الطوسی ج 3 ص 115 و ج 7 ص 160 و الوسائل (ط مؤسسه آل البیت) ج 17 ص 428 و (ط دار الإسلامیه) ج 12 ص 316.
2- الکافی ج 5 ص 151 و تهذیب الأحکام ج 7 ص 5 و الوسائل (ط دار الإسلامیه) ج 12 ص 286 و (ط مؤسسه آل البیت) ج 17 ص 386 و جامع أحادیث الشیعه ج 18 ص 46 و 309 و تذکره الفقهاء (ط. ج) ج 12 ص 179 و (ط. ق) ج 1 ص 586 و الحدائق الناضره ج 18 ص 29 و جامع المدارک ج 3 ص 133 و 396 و موسوعه أحادیث أهل البیت (علیهم السلام) ج 2 ص 114 و فقه القرآن للقطب الراوندی ج 2 ص 57.

تلکأ عن بیعه علی (علیه السلام) (1).

و قد جاء کلام رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لحکیم، بعد أن ظهر لکل أحد مدی اهتمامه بالمال، من خلال طلباته المتکرره، الهادفه للإستئثار لنفسه بمال کان یمکن أن یشارکه فیه الکثیرون من الفقراء و المعدمین.

و مهما یکن من أمر، فإن هذا الرجل کان من المؤلفه قلوبهم، و قد أسلم عام الفتح، و کان له قبل ذلک دور ظاهر فی تأیید مسیره الشرک فی مکه ..

بصوره عامه.

یعطی صفوان بن أمیه فیصیر محبا:

عن صفوان قال: ما زال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یعطینی من غنائم حنین، و هو أبغض الخلق إلی، حتی ما خلق اللّه تعالی شیئا هو أحب إلی منه (2).

و فی صحیح مسلم: أنه (صلی اللّه علیه و آله) أعطاه مائه من الغنم، ثم مائه، ثم مائه (3).

1- قاموس الرجال ج 3 ص 629.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 398 و ج 12 ص 14 عن البخاری، و البدایه و النهایه ج 4 ص 414 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 683 و مکارم الأخلاق لابن أبی الدنیا ص 119 و صحیح ابن حبان ج 11 ص 159 و راجع: أحکام القرآن لابن العربی ج 2 ص 465 و تفسیر القرآن العظیم ج 2 ص 379 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 5 ص 449 و تاریخ مدینه دمشق ج 24 ص 115 و 116.
3- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 398 عن صحیح مسلم ج 2 ص 737.

و يقال: إن صفوان طاف مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يتصفح الغنائم، إذ مر بشعب مملوء إبلا مما أفاء اللّه به على رسوله (صلى اللّه عليه و آله)، فيه غنم و إبل، و رعاؤها مملوء، فأعجب صفوان، و جعل ينظر إليه.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أعجبک هذا الشعب يا أبا وهب؟

قال: نعم.

قال: هو لک بما فيه.

فقال صفوان: أشهد أنک رسول اللّه، ما طابت بهذا نفس أحد قط إلا نبى (1).

و نقول:

لقد ظهرت معجزات كثيره لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و وضحت دلائله لكل أحد، و لم يزل يتوالى ظهورها لهم- و صفوان منهم- منذ أكثر من عشرين سنه.

و من معجزاته و دلائله (صلى اللّه عليه و آله): القرآن العظيم، و كثير من المعجزات الحسيه، مثل: شق القمر، و تسبيح الحصى بين يديه، و نبع الماء من بين أصابعه و طاعه الجمادات له.

و منها أيضا: إخباره بالغائبات، و انتصاره على المشركين، و تأييد اللّه له فى بدر، و فى أحد، و الخندق، و خيبر، حتى إن وصيه يقتلع باب أحد حصونها بيد

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 398 عن الواقدى. و راجع: تاريخ مدينه دمشق ج 24 ص 105 و 115 و إمتاع الأسماع للمقريزى ج 2 ص 29 و ج 9 ص 298 و الإستيعاب (ط دار الجيل) ج 2 ص 720.

واحده .. و غير ذلک ..

و كل ذلک لا يدعو صفوان بن أميه للإيمان، و لا يفتح بصره و بصيرته على الحق، كما لا تقنعه البراهين، و الحجج العقليه و الفطريه و سواها: بأن محمدا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) .. و يقنعه فقط: أن يعطيه (صلى اللّه عليه و آله) هذا المقدار من الإبل، فيرى فيه دلاله على النبوه، و الإرتباط باللّه تبارک و تعالى ..

فتبارک اللّه أحسن الخالقين !!.

ص: 323

الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل .. إلى المدينه

اشاره

حصیله مجموعه عن المؤلفه قلوبهم:

و یقولون: إنه (صلی اللّه علیه و آله) أعطی اثنی عشر رجلا مائه من الإبل، و هم: أبو سفیان بن حرب، و معاویه بن أبی سفیان، و حکیم بن حزام، و الحارث بن الحارث بن کلده العبدری، و الحارث بن هشام بن المغیره، و سهیل بن عمرو، و صفوان بن أمیه، و حویطب بن عبد العزی، و العلاء بن حارثه الثقفی، و مالک بن عوف، و عیینه بن حصن، و الأقرع بن حابس. و أعطی الباقین ما دون ذلک (1).

و قال الصالحی الشامی ما ملخصه:

قال ابن إسحاق: أعطی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) المؤلفه قلوبهم، و کانوا أشرافا من أشراف العرب، یتألفهم، و یتألف بهم قومهم.

قال محمد بن عمر، و ابن سعد: بدأ رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بالأموال فقسمها، و أعطی المؤلفه قلوبهم أول الناس.

قلت: فمنهم من أعطاه مائه بعیر و أکثر، و منهم من أعطاه خمسین، و جمیع ذلک یزید علی الخمسین، و قد ذکرهم أبو الفرج ابن الجوزی فی التلقیح، و ابن

1- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 63.

طاهر فى مبهماته، و الحافظ فى الفتح، و البرهان الحلبى فى النور، و هو أحسنهم سياقا، و أكثرهم عددا. و عند كل منهم ما ليس عند الآخر، و لم يتعرض أحد منهم لما أعطى كل واحد، و قد تعرض محمد بن عمر، و ابن سعد، و ابن إسحاق لبعض ذلک، كما سأنبه عليه، و هم:

أبى، و هو الأخنس بن شريق.

أحيحه بن أميه.

أسيد بن جاريه الثقفى، أعطاه مائه.

الأقرع بن حابس التميمى، أعطاه مائه.

جبير بن مطعم.

الجد بن قيس السهمىّ، كذا أورده التلقيح، و لم يذكره الحافظ فى الفتح و لا فى الإصابه، و إنما ذكره فيهما الجدّ بن قيس الأنصارى، و لم يتعرض لكونه من المؤلفه. و لم يذكر فى النور أنه سهمى، أو أنصارى. فإن صح أنه سهمى فهو وارد على الإصابه.

الحارث بن الحرث بن كلده أعطاه مائه.

الحارث بن هشام بن المغيره المخزومى، أعطاه مائه.

حاطب بن عبد العزى العامرى.

حرمله بن هوذه بن ربيعه بن عمرو بن عامر العامرى.

حكيم بن حزام بن خويلد، أعطاه مائه، ثم سأله مائه أخرى، فأعطاه إياها.

قال ابن أبى الزناد: أخذ حكيم المائه الأولى فقط و ترک الباقى.

حكيم بن طليق بن سفيان.

حويطب بن عبد العزى القرشى العامرى، أعطاه مائه.

خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أميه.

خالد بن قيس السهمى.

خالد بن هوذه بن ربيعه بن عامر العامرى.

خلف بن هشام، نقله فى النور عن بعض مشايخه عن الصغانى، ثم قال فى النور: أنا لا أعرفه فى الصحابه.

قلت: لم يذكره الذهبى فى التجريد، و لا الحافظ فى الإصابه، فإن صح فهو وارد عليه.

و ذكر فى العيون: رقيم بن ثابت بن ثعلبه، و تقدم: أنه استشهد بحنين، و اللّه أعلم.

زهير بن أبى أميه بن المغيره، أخو أم المؤمنين أم سلمه.

زيد الخيل بن مهلهل الطائى، عزاه فى الفتح لتلقيح ابن الجوزى، و لم أجده فى نسختين.

السائب بن أبى السائب.

صيفى بن عائذ المخزومى.

سعيد بن يربوع بن عنكثه، أعطاه خمسين.

سفيان بن عبد الأسد المخزومى.

سهل بن عمرو بن عبد شمس العامرى.

و أخوه سهيل بن عمرو، أعطاه مائه.

شيبه بن عثمان القرشى العبدرى.

صفوان بن أميه الجمحى، أعطاه مائه.

طليق بن سفيان والد حكيم السابق.

العباس بن مرداس.

قال ابن إسحاق: أعطاه أباعر، و قال محمد بن عمر، و ابن سعد: أربعا من الإبل، فسخطها .. و ستأتى قصته ..

عبد الرحمن بن يربوع الثقفى.

عثمان بن وهب المخزومى. أعطاه خمسين.

عدى بن قيس بن حذافه السهمى. أعطاه خمسين.

عكرمه بن عامر العبدرى.

عكرمه بن أبى جهل.

عمرو بن هشام، نقله فى النور عن بعض مشايخه، عن ابن التين.

علقمه بن علاثه بن عوف.

عمرو بن الأهتم.

عمرو بن بعكك، أبو السنابل.

عمرو بن مرداس السلمى أخو عباس.

عمير بن وهب الجمحى، أعطاه خمسين.

العلاء بن جاريه الثقفى أعطاه خمسين. و قال ابن إسحاق: مائه.

عيينه بن حصن الفزارى، أعطاه مائه.

قيس بن عدى السهمى، أعطاه مائه. كذا ذكره ابن إسحاق، و محمد بن عمر. و قال بعضهم: صوابه عدى بن قيس- على العكس- و قال الحافظ:

هما واحد فانقلب؟ أم اثنان؟

قلت: و هو الظن، لاتفاق ابن إسحاق و الواقدى على ذلک.

قيس بن مخرمه بن المطب بن عبد مناف.

كعب بن الأخنس. نقله فى النور عن بعض مشايخه، ثم قال: و لا أعرفه أنا.

قلت: لا ذكر له فى التجريد، و لا فى الإصابه.

لبيد بن ربيعه العامرى.

مالک بن عوف النصرى، رأس هوازن، أعطاه مائه.

مخرمه بن نوفل الزهرى، أعطاه خمسين.

مطيع بن الأسود القرشى العدوى.

معاويه بن أبى سفيان.

أبو سفيان صخر بن حرب، أعطاه مائه من الإبل، و أربعين أوقيه فضه.

المغيره بن الحارث، أبو سفيان القرشى الهاشمى.

النضير بن الحرث بن علقمه، أعطاه مائه من الإبل.

نوفل بن معاويه الكنانى.

هشام بن عمرو القرشى العامرى، أعطاه خمسين.

هشام بن الوليد المخزومى.

يزيد بن أبى سفيان صخر بن حرب، أعطاه مائه بعير و أربعين أوقيه.

أبو الجهم بن حذيفه بن غانم القرشى العدوى.

أبو السنابل، اسمه عمرو، تقدم.

فهؤلاء بضع و خمسون رجلا (1).

1- راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 396- 400 و راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 119 فما بعدها و راجع: و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 153.

و كان أبو سفيان هو الذى طلب إعطاء و لديه، معاويه و يزيد. فلما أعطاهما (صلى اللّه عليه و آله)، قال أبو سفيان: بأبى أنت و أمى يا رسول اللّه، لأنت كريم فى الحرب و السلم.

أو قال: لقد حاربتک فنعم المحارب كنت، و قد سالمتک فنعم المسالم أنت. هذا غايه الكرم، جزاک اللّه خيرا.

قالوا: ثم أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) زيد بن ثابت بإحضار الناس و الغنائم، ثم فضها على الناس فكانت سهامهم، لكل رجل أربع من الإبل، أو أربعون شاه، فإن كان فارسا أخذ اثنتى عشره من الإبل، أو عشرين و مائه شاه، و إن كان معه أكثر من فرس واحد لم يسهم له (1).

إستفادات نعرضها، و لا نتعرض لها:

و نقول:

لقد حاول بعضهم تسجيل بعض الإستفادات هنا، نذكر منها ما يلى:

1- لما منع اللّه سبحانه و تعالى الجيش غنائم مكه، فلم يغنموا منها ذهبا و لا فضه، و لا متاعا، و لا سبيا، و لا أرضا. و كانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل و الركاب، و هم عشره آلاف، و فيهم حاجه إلى ما يحتاجه الجيش من أسباب القوه، حرک اللّه سبحانه و تعالى قلوب المشركين فى هوازن لحربهم، و قذف فى قلب كبيرهم مالک بن عوف إخراج أموالهم، و نعمهم، و شابهم و شيبهم معهم، نزلا و كرامه، و ضيافه لحرب اللّه تعالى و جنده، و تمم تقديره تعالى بأن

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 401 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 153 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 31 و ج 6 ص 236 و 301.

أطمعهم فى الظفر، و ألاح لهم مبادئ النصر، ليقضى اللّه أمرا كان مفعولا.

و لو لم يقذف اللّه تعالى فى قلب رئيسهم مالک بن عوف أن سوقهم معهم هو الصواب لكان الرأى ما أشار به دريد، فخالفه، فكان ذلک سببا لتصييرهم غنيمه للمسلمين.

فلما أنزل اللّه تعالى نصره على رسوله و أوليائه، و ردّت الغنائم لأهلها، و جرت فيها سهام اللّه تعالى و رسوله، قيل: لا حاجه لنا فى دمائكم، و لا فى نسائكم و ذراريكم، فأوحى اللّه تعالى إلى قلوبهم التوبه فجاؤوا مسلمين.

فقيل: من شكران إسلامكم و إتيانكم أن ترد عليكم نساؤكم و أبناؤكم و سبيكم، وَ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِی قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1).

2- اقتضت حكمه اللّه تعالى: أن غنائم الكفار لما حصلت قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه، من الطبع البشرى من محبه المال، فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم، و تجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها، و منع أهل الجهاد من كبار المجاهدين، و رؤساء الأنصار، مع ظهور استحقاقهم لجميعها، لأنه لو قسم ذلک فيهم لكان مقصورا عليهم، بخلاف قسمه على المؤلفه، لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضى رئيسهم، فلما كان ذلک العطاء سببا لدخولهم فى الإسلام، و لتقويه قلب من دخل إليه قبل، تبعهم من دونهم فى الدخول، فكان ذلک مصلحه عظيمه.

3- ما وقع فى قصه الأنصار، اعتذر رؤساؤهم بأن ذلک من بعض

1- الآيه 70 من سوره الأنفال.

أتباعهم و أحداثهم، و لما شرح لهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ما خفى عليهم من الحكمه فيما صنعوا رجعوا مذعنين، و علموا: أن الغنيمه الحقيقيه هى ما حصل لهم من عود رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى بلادهم.

فسلوا عن الشاه و البعير و السبايا بما حازوه من الفوز العظيم، و مجاوره النبى الكريم حيا و ميتا، و هذا دأب الحكيم يعطى كل أحد ما يناسبه.

4- رتب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ما منّ اللّه تعالى به على الأنصار على يديه من النعم ترتيبا بالغا، فبدأ بنعمه الإيمان التى لا يوازنها شى ء من أمور الدنيا، و ثنى بنعمه الأمان، و هى أعظم من نعمه المال، لأن الأموال قد تبذل فى تحصيلها و قد لا تحصل، فقد كانت الأنصار فى غايه التنافر و التقاطع، لما وقع بينهم من حرب بعاث و غيرها، فزال ذلک بالإسلام كما قال تعالى: لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ لكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ (1).

5- قوله (صلى اللّه عليه و آله): (لو لا الهجره لكنت امرأ من الأنصار).

قال الخطابى: أراد بهذا الكلام: تأليف الأنصار، و استطابه نفوسهم، و الثناء عليهم فى دينهم، حتى رضى أن يكون واحدا منهم لو لا ما منعه من الهجره التى لا يجوز تبديلها.

و نسبه الإنسان تقع على وجوه: الولاده، و الإعتقاديه، و البلاديه، و الصناعيه، و لا شک أنه لم يرد الإنتقال عن نسب آبائه، لأنه ممتنع قطعا، و أما الإعتقادى فلا معنى للإنتقال عنه، فلم يبق إلا القسمان الأخيران.

1- الآيه 63 من سوره الأنفال.

و كانت المدينه دار الأنصار و الهجره إليها أمرا واجبا، أى لو لا أن النسبه الهجريه لا يسعنى تركها لانتسبت إلى داركم.

و قال القرطبى: معناه: لتسميت باسمكم، و انتسبت إليكم، لما كانوا يتناسبون بالحلف، لكن خصوصيه الهجره و ترتيبها سبقت فمنعت ما سوى ذلک، و هى أعلى و أشرف، فلا تبدل بغيرها (1).

و سام لأبى موسى فى الجعرانه!!:

عن أبى موسى الأشعرى، قال: كنت عند رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و هو نازل بالجعرانه، بين مكه و المدينه- و معه بلال- فأتى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أعرابى، فقال: ألا تنجزنى ما وعدتنى؟

فقال له: (أبشر)!!

فقال: قد أكثرت على من البشر.

فأقبل على أبى موسى و بلال كهيئه الغضبان، فقال: رد البشرى!! فاقبلا أنتما.

قالا: قبلنا.

ثم دعا بقدح فغسل يديه و وجهه، و مج فيه، ثم قال: (اشربا منه، و أفرغا على وجوهكما و نحوركما، و أبشرا).

فأخذا القدح، ففعلا، فنادت أم سلمه من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا منه طائفه (2).

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 409 و 410 و فتح البارى ج 8 ص 42.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 401 عن البخارى، و راجع: صحيح البخارى (ط دار الفكر) ج 5 ص 103 و صحيح مسلم ج 7 ص 170 و فتح البارى (المقدمه) ص 163 و عمده القارى ج 17 ص 306 و مسند أبى يعلى ج 13 ص 302 و صحيح ابن حبان ج 2 ص 318 و كنز العمال ج 13 ص 609 و تاريخ مدينه دمشق ج 32 ص 40 و 41 و البدايه و النهايه ج 4 ص 413.

و نقول:

أولا: إن الجعرانه ليست بين مكه و المدينه، بل هى بين مكه و الطائف.

ثانيا: هل صحيح: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) يعد أعرابيا، و لا يفى بوعده؟! و أنه يكثر من البشارات له، دون أن يصل ذلک الأعرابى إلى شى ء؟!

ثالثا: إن هذا الحديث إنما رواه أبو موسى، و هو يجر النار إلى قرصه.

رابعا: لو صح هذا الحديث، فالمفروض هو أن تثمر البشاره النبويه لأبى موسى خيرا و صلاحا، و استقامه، يؤهله لاستقبال الكرامات الإلهيه فى الآخره. و نحن لا نرى من أبى موسى إلا الإمعان فى الإبتعاد عما يرضى اللّه و رسوله، خصوصا بعد وفاته (صلى اللّه عليه و آله).

و قد قال الإمام الحسن (عليه السّلام) عنه: إنه فى قضيه التحكيم قد حكم بالهوى دون القرآن (1).

و قد وصفته بعض الروايات عن النبى (صلى اللّه عليه و آله): بالسامرى (2).

و كتب إليه على (عليه السّلام): اعتزل عملنا يا ابن الحائک مدفوعا

1- الإمامه و السياسه ج 1 ص 138 و (تحقيق الزينى) ج 1 ص 119 و (بتحقيق الشيرى) ص 158.
2- اليقين لابن طاوس ص 167 و الأمالى للمفيد ص 30 و مستدرک سفينه البحار ج 5 ص 386 و البحار ج 30 ص 208.

مدحورا، فما هذا بأول يومنا منک، و إن لک فينا لهنات و هنات (1).

و الحديث عن أبى موسى طويل، و يمكن مراجعه طرف منه فى ترجمته فى كتاب قاموس الرجال للتسترى و غيره.

خامسا: إن تصرف النبى (صلى اللّه عليه و آله) مع ذلک الأعرابى لا يلائم ما هو ثابت قطعا و معروف من أخلاقه الرضيه و الكريمه، و الهاديه إلى طريق الرشاد، بل هو تصرف غير مبرر، و يتسم بالإبهام، و تظهر عليه ملامح التشنج، و التسرع الغريب و المنفّر، و الغريب الأطوار الذى نجل عنه مقامه الشريف ..

بعض ما قيل من الشعر فى هذه الغزوه:

قال بجير بن زهير بن أبى سلمى يذكر حنينا و الطائف و رميها بالمنجنيق:

كانت علاله يوم بطن حنين و غداه أو طاس و يوم الأبرق

جمعت باغواء هوازن جمعهافتبددوا كالطائر المتمزق

لم يمنعوا منا مقاما واحداإلا حبارهم و بطن الخندق

و لقد تعرضنا لكيما يخرجوافتحصنوا منا بباب مغلق

ترتد حسرانا إلى رجراجهشهباء تلمع بالمنايا فيلق

ملمومه خضراء لو قذفوا بهاحصنا لظل كأنه لم يخلق

1- مروج الذهب ج 2 ص 359 و راجع: نهج السعاده ج 4 ص 47 و الكنى و الألقاب ج 1 ص 162 و موسوعه الإمام على بن أبى طالب (عليه السّلام) فى الكتاب و السنه و التاريخ للريشهرى ج 12 ص 44.

مشى الضراء على الهراس كأنناقدر تفرق فى القياد و تلتقى

فى كل سابغه إذا ما استحصنت كالنهى هبت ريحه المترقرق

جدل تمس فضولهن نعالنامن نسج داود و آل محرق (1) و قال كعب بن مالک فى مسير رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى الطائف:

قضينا من تهامه كل ريب و خيبر ثم أجممنا السيوفا

نخبرها و لو نطقت لقالت قواطعهن دوسا أو ثقيفا

فلست بحاضن إن لم تروهابساحه داركم منا ألوفا

و ننتزع العروش ببطن وج و تصبح دوركم منكم خلوفا

و يأتيكم لنا سرعان خيل يغادر خلفه جمعا كثيفا

إذا نزلوا بساحتكم سمعتم لها مما أناخ بها رجيفا

بأيديهم قواضب مرهفات يزدن المصطلين بها الحتوفا

كأمثال العقائق أخلفتهاقيون الهند لم تضرب كتيفا

تخال جديه الأبطال فيهاغداه الزحف جاديا مدوفا

أجدهم أليس لهم نصيح من الأقوام كان بنا عريفا

يخبرهم بأنا قد جمعناعتاق الخيل و النجب الطروفا

و أنا قد أتيناهم بزحف يحيط بسور حصنهم صفوفا

رئيسهم النبى و كان صلبانقى القلب مصطبرا عزوفا

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 407 و راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 403 و السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 925 و السيره النبويه لابن كثير

ج 3 ص 644.

رشید الأمر ذا حکم و علم و حلم لم یکن نزقا خفیفا

نطیع نبینا و نطیع رباهو الرحمن کان بنا رؤوفا

فإن تلقوا إلینا السلم نقبل و نجعلکم لنا عضدا و ریفا

و إن تأبوا نجاهدکم و نصبرو لا یک أمرنا رعشا ضعیفا

نجالد ما بقینا أو تنیبواإلی الإسلام إذعانا مضیفا

نجاهد لا نبالی من لقیناأأهلکنا التلاد أم الطریفا

و کم من معشر ألوا علیناصمیم الجذم منهم و الحلیفا

أتونا لا یرون لهم کفاءفجذعنا المسامع و الانوفا

بکل مهند لین صقیل نسوقهم بها سوقا عنیفا

لأمر اللّه و الإسلام حتی یقوم الدین معتدلا حنیفا

و نفنی اللات و العزی ووداو نسلبها القلائد و الشنوفا

فأمسوا قد أقروا و اطمأنواو من لا یمتنع یقبل خسوفا (1)

صدی الهزیمه .. و فرحه النصر:

و عن داود بن الحصین قال: کان بشیر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی أهل المدینه بفتح اللّه تعالی علیه، و هزیمه هوازن، نهیک بن أوس

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 408 و 263 و راجع: البدایه و النهایه ج 4 ص 395 و 396 و السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 918 و 919 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 652 و 653 و أحکام القرآن لابن العربی ج 2 ص 466 و 467.

الأشهلی، فخرج فی ذلک الیوم ممسیا، فأخذ فی أوطاس حتی خرج علی غمره، فإذا الناس یقولون: هزم محمد هزیمه لم یهزم هزیمه مثلها قط، و ظهر مالک بن عوف علی عسکره.

قال: فقلت: الباطل یقولون، و اللّه، لقد ظفّر اللّه تعالی رسوله (صلی اللّه علیه و آله)، و غنّمه نساءهم و أبناءهم.

قال: فلم أزل أطأ الخبر حتی انقطع بمعدن بنی سلیم، أو قریبا منها.

فقدمت المدینه، و قد سرت من أول أوطاس ثلاث لیال، و ما کنت أمسی علی راحلتی أکثر مما کنت أرکبها، فلما انتهیت إلی المصلی ناديت: أبشروا یا معشر المسلمین بسلامه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمین، و لقد ظفّره اللّه تعالی بهوازن، و أوقع بهم، فسبی نساءهم، و غنم أموالهم، و ترکت الغنائم فی یدیه تجمع.

فاجتمع الناس یحمدون اللّه تعالی علی سلامه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمین، ثم انتهیت إلی بیوت أزواج النبی (صلی اللّه علیه و آله) فأخبرتهن، فحمدن اللّه تعالی علی ذلک.

قال: و کانت الهزیمه الأولی التی هزم المسلمون ذهبت فی کل وجه، حتی أکذب اللّه تعالی حدیثهم (1).

رجوع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی المدینه:

و قالوا أیضا: إنتهی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی الجعرانه لیله

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 340 عن الواقدی.

الخميس، لخمس ليال خلون من ذى القعده، فأقام بالجعرانه ثلاث عشره ليله.

و أمر ببقايا السبى، فحبس بمجنه، بناحيه مر الظهران.

و الظاهر: أنه (صلى اللّه عليه و آله) إنما استبقى بعض المغنم ليتألف به من يلقاه من الأعراب بين مكه و المدينه.

فلما أراد الإنصراف إلى المدينه خرج ليله الأربعاء، لا ثنتى عشره ليله بقيت من ذى القعده ليلا، فأحرم بعمره من المسجد الأقصى، الذى تحت الوادى بالعدوه القصوى، و دخل مكه، فطاف، و سعى ماشيا، و حلق و رجع إلى الجعرانه من ليلته، و كأنه كان بائتا بها (1).

و استخلف عتاب ابن أسيد- كأمير- على مكه، و كان عمره حينئذ نيفا و عشرين سنه- و خلف معه معاذ بن جبل، و زاد بعضهم: أبا موسى الأشعرى (2) يعلمان الناس القرآن و الفقه فى الدين.

و ذكر عروه بن عقبه: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خلف عتابا

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 406 عن الواقدى، و ابن سعد، و البدايه و النهايه، و راجع: البحار ج 21 ص 174 و أعلام الورى ص 178 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 154.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 312 و 406 عن الواقدى و الحاكم و راجع: إعلام الورى ص 128 و تاريخ الخميس ج 2 ص 100 و البحار ج 21 ص 174 و السيره النبويه لدحلان (ط دار المعرفه) ج 2 ص 108 و راجع: العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 48 و 49 و إمتاع الأسماع ج 2 ص 10 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 137 و أعيان الشيعه ج 1 ص 278.

و معاذا بمكه، قبل خروجه إلى هوازن، ثم خلفهما حين رجع إلى المدينه (1).

قال ابن هشام: و بلغنى عن زيد بن أسلم، أنه قال: لما استعمل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عتابا على مكه رزقه كل يوم درهما، فقام فخطب الناس فقال: أيها الناس، أجاع اللّه كبد من جاع على درهما، فقام فخطب الناس فقال: أيها الناس، أجاع اللّه كبد من جاع على درهم!! فقد رزقنى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) درهما كل يوم، فليست لى حاجه إلى أحد (2).

فلما فرغ رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من أمره غدا يوم الخميس راجعا إلى المدينه، فسلک فى وادى الجعرانه، حتى خرج على سرف، ثم أخذ فى الطريق إلى مر الظهران، ثم إلى المدينه يوم الجمعه لثلاث بقين من ذى القعده فيما زعمه أبو عمرو المدنى (3).

قال أبو عمرو: و كانت مده غيبته (صلى اللّه عليه و آله) من حين خرج من المدينه إلى مكه فافتتحها، و واقع هوازن، و حارب أهل الطائف إلى أن رجع إلى المدينه شهرين و سته عشر يوما (4).

و نقول:

1- إن ما ذكروه: من أنه (صلى اللّه عليه و آله) أمر ببقايا السبى، فحبس بمجنه، بناحيه مر الظهران، قد يكون غير دقيق، بملاحظه ما قدمناه: من أنه

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 406 و 407 و راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 422 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 697.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 407 و راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 422 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 697.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 407 عن الواقدى، و ابن سعد.
4- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 407.

أطلق سراح السبى بشفاعه الشيماء، و وفد هوازن ..

إلا أن يدّعى: أن الذين أطلق سراحهم هم: خصوص سبى هوازن، دون سواها من سائر القبائل ..

و لكن هذا يبقى مجرد احتمال يحتاج إلى مؤيد، و شاهد. و لعل إطلاق كلامهم الشامل لجميع السبى، و كذلک ما ذكرناه من رغبه النبى (صلى اللّه عليه و آله) بإطلاق سبى حنين، لحكمه بالغه، ذكرناها فيما سبق يكفيان للتدليل على عدم صحه الإحتمال أيضا.

و ربما كان هناک بعض سبى، من بعض أحياء العرب، جاءت به السرايا المختلفه، و لم يمكن إرجاعهن إلى القبائل.

أو يكون المقصود بالسبى: الأسرى من الرجال، الذين لم يجدوا من يسعى فى فک أسرهم.

2- و أما ما ذكر عن عتاب بن أسيد، و معاذ بن جبل، فقد تقدم بعض القول فيه فى غزوه حنين، فلا نعيد ..

ص: 342

الفهارس

اشاره

1- الفهرس الإجمالى 2- الفهرس التفصيلى

ص: 345

1- الفهرس الإجمالى

الباب الرابع: حرب أوطاس .. و حصار الطائف الفصل الأول: أوطاس فى الحديث و التاريخ 9- 34

الفصل الثانى: حصار الطائف 35- 64

الفصل الثالث: المنجنيق فى الطائف 65- 88

الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار 89- 106

الفصل الخامس: نهايات حرب الطائف 107- 142

الفصل السادس: حقائق تجاهلوها 143- 168

الباب الخامس: الأنصار .. و السبى و الغنائم الفصل الأول: الأسرى و السبايا أحداث و تفاصيل 171- 234

الفصل الثانى: قبل قسمه الغنائم 235- 260

الفصل الثالث: قسمه الغنائم و عتب الأنصار 261- 288

الفصل الرابع: المستفيدون .. و المعترضون 289- 322

الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل .. إلى المدينه 323- 346

الفهارس 347- 355

2- الفهرس التفصيلى

الباب الرابع: حرب أوطاس .. و حصار الطائف الفصل الأول: أوطاس فى الحديث و التاريخ رواياتهم عن أوطاس: 11

قتل أبى عامر: 13

أبو موسى يخلف أبا عامر: 15

دعاء النبى صلّى اللّه عليه و آله لأبى عامر، و أبى موسى: 16

إيضاحات: 17

أبو موسى بطل شجاع!!: 17

من الذى ولى أبا موسى: 20

أبو عامر على خيل الطلب: 21

قتل دريد بن الصمه: 22

خيل الطلب، و المبارزه، و قتل أبى عامر: 23

دعاء النبى صلّى اللّه عليه و آله لأبى موسى: 25

محاوله اغتيال الرسول صلّى اللّه عليه و آله: 29

1- تشابه الأحداث: 30

2- لا يطاع اللّه من حيث يعصى: 31

3- فى حنين، أم فى أوطاس؟!: 32

ص: 348

4- أين الحرس؟! 32

5- أسئله تحتاج إلى أجوبه: 33

الفصل الثانى: حصار الطائف غزوه الطائف بروايتهم: 37

أحداث جرت فى مسيره النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى الطائف: 41

بناء المسجد، و هدم حصن مالک: 43

تغيير أسماء البقاع: 44

جيوب لا بد من اقتلاعها: 44

الإقاده من قاتل: 45

قبر أبى رغال: 46

بدء حصار الطائف: 48

أبو سفيان يرغب فى الجنه: 50

نفاق عيينه بن حصن: 51

ثواب من رمى بسهم: 56

نداء: من نزل من العبيد فهو حر: 57

رد الولاء: 61

مغزى نداء الحريه: 62

تعليم العبيد بعد عتقهم: 63

الفصل الثالث: المنجنيق فى الطائف رمى الطائف بالمنجنيق: 67

إجراءات حربيه أخرى: 68

ص: 349
أعتده حربيه، و أساليب قتاليه: 69
توضيحات: 71
المنجنيق .. و مشوره سلمان: 71
ضرب العدو بما يعم إتلافه: 74
قطع شجر الطائف: 80
لأجل اللّه و الرحم: 81
ليس المطلوب أكثر من الحصار: 83
أبو بكر و تعبير الرؤيا: 84
اللهم اهد ثقيفا، وائت بهم: 86
الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار خوله تطلب الحلى من الطائف: 91
عيينه بن حصن يمدح الأعداء: 92
النبى يستشير فى أمر الطائف: 93
دخول المخنثين على النساء: 93
الصحيح فى القضيه: 104
دوافع الإساءه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: 105
الفصل الخامس: نهايا حرب الطائف الرجوع عن حصار الطائف: 109
لم يؤذن لنا فى أهل الطائف: 116
اعتراض عمر على من؟!: 118

عمر بن الخطاب يكسر رجله !!: 119

ص: 350

إختبار القوى: 119

نصر عبده: 120

شهداء المسلمين فى الطائف: 121

ابن أبى بكر مع الشهداء: 123

على عليه السّلام يخطب عاتكه، و الحسين عليه السّلام يتزوجها: 129

تزوجها بعد أن استفتى عليا عليه السّلام: 131

عمر مغرم بالنساء: 132

فى الطريق من الطائف إلى الجعرانه: 133

كتاب سراقه: 135

الإقتصاص من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: 137

إنفراج السدره للنبى صلّى اللّه عليه و آله: 139

الفصل السادس: حقائق تجاهلوها بدايه: 145

سرايا لم يذكرها المؤرخون !!: 145

1- سرايا لكسر الأصنام: 146

2- سريه لمواجهه خيل لثقيف: 147

3- سريه على عليه السّلام إلى خثعم: 148

أبو سفيان يبرر الهزيمه: 152

إن قتلت فأنت على الناس: 153

إن على كل رئيس حقا: 153
مناجاه النبى صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام: 154

ص: 351

محاوله إبطال أثر المناجاه: 158

كتمان الأسماء للإيهام و الإبهام: 159

تكرار المناجاه: 160

تحركات، و تهديدات مؤثره: 161

أفعال أفصح من الأقوال: 162

فک الحصار .. لتسهيل الإستسلام: 165

الباب الخامس: الأنصار .. و السبى .. و الغنائم الفصل الأول: الأسرى و السبايا أحداث و تفاصيل السبايا و الغنائم: 173

الأمين على السبايا: 174

الأمين على الأنفال: 175

غنائم حنين للنبى صلّى اللّه عليه و آله و على عليه السّلام: 178

المرونه فى التعامل النبوى: 179

نتائج ما سبق: 180

الشيماء فى محضر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: 181

شفاعه الشيماء، و وفد هوازن بالسبايا: 182

قائد هوازن يقدم، و يسلم: 190

قيمه المرأه فى الإسلام: 192

هل قسمت نساء هوازن؟!: 194

هل استجاب للوفد أم للشيماء؟!: 195

منطق الأجلاف: 195

ص: 352
النبى صلّى اللّه عليه و آله مهتم بإطلاق السبى: 196
لماذا وهب نصيب بنى هاشم؟!: 198
ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم: 199
وقفه مع إسلام مالک بن عوف: 210
حليمه .. أو الشيماء؟!: 211
قسوه بجاد: 212
حديث أبى جرول: 212
إنتظار الوفد: 214
عيينه و العجوز: 215
عمر يأمر بقتل أسيرين، و النبى صلّى اللّه عليه و آله يغضب: 218
السبايا .. لم تقسم على الناس: 220
اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامه!!: 225
الفصل الثانى: قبل قسمه الغنائم روايات و نصوص: 237
النبى صلّى اللّه عليه و آله أكثر قريش مالا: 241
الشره و الحرص: 243
ما ذا يظنون بالنبى صلّى اللّه عليه و آله؟!: 243
ما لى إلا الخمس، و هو مردود عليكم: 244
من أين أخذ الوبره؟!: 245

ما أرى أبرتک إلا ذهبت: 246
عقيل ثبت فى حنين: 247

ص: 353

متى أخذ عقيل الإبره؟!: 248

الغلول: نار، و عار، و شنار: 249

أما حقى فهو لک: 250

التكبير على الأموات: 250

من قتل قتيلا فله سلبه: 251

بطولات أبى طلحه: 257

هنات فى حديث أبى قتاده: 258

الفصل الثالث: قسمه الغنائم و عتب الأنصار الأنصار يعتبون .. و النبى صلّى اللّه عليه و آله يسترضيهم: 263

ما أقبح هذا المنطق: 272

أدب الأنصار: 274

فحط اللّه نورهم: 275

لا يجرؤ الأنصار على ادّعاء حق لهم: 275

الرد العنيف على المشككين: 276

أين أنت من ذلک يا سعد؟!: 276

حوار الرسول صلّى اللّه عليه و آله مع الأنصار: 277

الإستغفار للأنصار، و لأبنائهم: 278

الأنصار كرشى و عيبتى: 279

لماذا أعطى؟ و لماذا منع؟!: 280

نتائج قسم غنائم حنين: 284

من هم المؤلفه قلوبهم؟!: 286

ص: 354

الفصل الرابع: المستفيدون .. و المعترضون ..

إعتراض الخارجى: 291

قصه أخرى: 291

البقر من الغنائم: 295

الخوارج فى حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: 295

عمر بن الخطاب هو المبادر دائما: 299

الخوارج يتعمقون فى الدين: 300

يخرجون على حين فرقه من الناس: 304

هل الخارجى كان من الأنصار؟!: 305

الإغترار بالظواهر: 306

لا يتحدث الناس: أنى أقتل أصحابى: 307

إقطع لسانه: 308

قول النبى صلّى اللّه عليه و آله هو الأولى و الأفصح: 311

من المأمور بقطع لسان ابن مرداس؟!: 312

إخافه الناس حرام: 313

مشوره على عليه السّلام على ابن مرداس: 315

شفره عمر، و خلافه النبى صلّى اللّه عليه و آله: 316

طمع حكيم بن حزام: 318

يعطى صفوان بن أميه فيصير محبا: 320
الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل .. إلى المدينه ..
حصيله مجموعه عن المؤلفه قلوبهم: 325

ص: 355

إستفادات نعرضها، و لا نتعرض لها: 330

و سام لأبی موسی فی الجعرانه !!: 333

بعض ما قیل من الشعر فی هذه الغزوه: 335

صدی الهزیمه .. و فرحه النصر: 337

رجوع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی المدینه: 338

الفهارس:

1- الفهرس الإجمالی 345

2- الفهرس التفصیلی 347

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.